جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ميســـــان
كلية القانون/ قسم القانون العام
الدراسات العليا

الحماية الدستورية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥

(دراسة مقارنة)

رسالة تقدم بها الطالب

يسر عبد الله حسين

إلى مجلس كلية القانون – جامعة ميسان

وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام

بإشراف

الأستاذ المساعد الدكتور

هنـــد علـــي محمـــد

١٤٤٤هـ ٢٠٢٣م

﴿ قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنكُمْ وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا وَلَا يَأْتُونَ الْبَأْسَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾

صدق الله العلي العظيم

(سورة الأحزاب: الآية/١٨)

الإهـــــــــداء

إلى أطهر قلبين في حياتي . . . والديَّ العزيزين .

إلى رفيقة الكفاح التي لم تبخل بوقت أو جهد لمساعدتي . . . . . زوجتي المخلصة .

إلى من أتشوَّق لأن أرى مستقبلهما المشرق بإذن الله تعالى . . . اخوتي واخواتي .

إلى جميع من تلقَّيتُ منهم النصح والمساندة .

أهديكم خلاصة جُهدي العلمي .

الباحث

شكر وعرفان

الحمد لله والشكر له كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، وعدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته على ان منَّ عليَّ بإنجاز هذه الدراسة، والصلاة والسلام على افضل خلق الله نبينا محمد ابن عبد لله وعلى اله وصحبة وسلم تسليما كثيراً.

اتوجه بالشكر الجزيل والامتنان الوافر إلى الأستاذة الخلوقة صاحبة القلب الطيب الاستاذ المساعد الدكتور **(هند علي محمد)** الذي كانت بعد الله عز وجل المعين الاول لي على اتمام هذه الرسالة متمنيا لها كل التوفيق.

ومن باب العرفان بالجميل اتوجه بالشكر الى عمادة كلية القانون متمثلة بعميدها الأستاذ المساعد الدكتور **(جعفر كاظم جبر)** المحترم،والى شعبة الدراسات العليا في الكلية، كما لا يسعني هنا إلا أن اقدم شكري وامتناني للأستاذ المساعد الدكتور **(أسامة كريم بدن)** المحترم رئيس قسم القانون العام، لما قدمه لنا من عون في تذليل الصعوبات الكثيرة التي واجهت طلبة الدراسات العليا فضلاً عن تقديمة العون المعنوي والنفسي لنا وكذلك الشكر موصول الى كادر قسم القانون العام وموظفي مكتبة القانون.

كما اتوجه بالشكر إلى السادة أعضاء لجنة السيمنار الافاضل لما قدموه لي من مساعدة ومشورة طيلة فترة الدراسة، والشكر موصول الى السادة المناقشين المحترمون، ولا يسعني وأنا أضع اللمسات الأخيرة في هذه الدراسة إلا أن أتقدم بالشكر إلى كل من كانت له فيها مساهمة ولو بسيطة.

جعلها الله في ميزان أعمالهم

الباحث

المستخـــلص

تهدف الرسالة الى دراسة موضوع يتعلق بفئة معينة في المجتمع العراقي وهم الاشخاص ذوي الاعاقة، فمن خلال دراسة موضوع الحماية الدستورية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

إن الدراسة ضمنت اساس الحماية الدستورية وبموجب نصوص دستورية واضحة وصريحة، وأحالتها وفقا لتشريعات منظمة تعكس مدى اهتمام الدستور بحقوق ذوي الاعاقة، ومن ثم فإن توفير الحماية والضمانات الدستورية كفيلة بتوفير الحقوق المشمولة للأشخاص ذوي الإعاقة لتشعرهم بالثقة والاعتزاز وبالانتماء والإدماج والتأهيل للمشاركة مع الأشخاص الأسوياء.

تم انتقاء منهج مقارن، مع بعض التشريعات وفي ظل النظم الدستورية والتي تؤكد على حقوق هذه الفئة في المجتمعات ووفق هيكلية بحثية تضمنت مبحث تمهيدي قد تضمن ما هو مفهوم الإعاقة وكيف تطور حماية ورعاية الأشخاص ذوي الإعاقة، اما الفصل الاول فقد وضح فيه اساس الحماية الأشخاص لذوي الاعاقة ونطاق حقوقهم، وفي الفصل الثاني كانت الدراسة فيه اكثر تعمقا لأنها تتعلق بصلب الموضوع إذ البحث فيه عن الضمانات الدستورية لحقوق ذوي الإعاقة.

انتهت الدراسة بخاتمة تضمنت أهم ما توصلنا إليه من نتائج والتوصيات التي نتجت عنها، وما التوفيق إلا بالله العلي العظيم.

فهرس المحتويات

ت	الموضوع	الصفحة
١	**الآية القرآنية**	**أ**
٢	**الإهداء**	**ب**
٣	**شكر وعرفان**	**ج**
٤	**المستخلص**	**د**
٥	**الفهرست**	**هـ-ز**
٦	**المقدمة**	**١-٣**
٧	**اولاً: التعريف بموضوع الدراسة**	**١-١**
٨	**ثانياً: أهمية الدراسة**	**١-٢**
٩	**ثالثاً :أهداف الدراسة**	**٢-٢**
١٠	**رابعاً: إشكالية الدراسة**	**٢-٣**
١١	**خامساً: منهج الدراسة**	**٣-٣**
١٢	**سادساً: نطاق الدراسة**	**٣-٣**
١٣	**سابعاً: هيكلية الدراسة**	**٣-٣**
١٤	**مبحث تمهيد: مفهوم الإعاقة وتطور حمايتها**	**٤-١٧**
١٥	**المطلب الأول: مفهوم الإعاقة**	**٥-١٤**
١٦	**الفرع الأول: تعريف الإعاقة**	**٥-٩**
١٧	**الفرع الثاني: انواع الاعاقة واسباب حدوثها**	**٩-١٤**
١٨	**المطلب الثاني: تطور حماية الأشخاص لذوي الاعاقة**	**١٤-١٧**
١٩	**الفرع الأول: رعاية ذوي الإعاقة في عصر الإسلام**	**١٤-١٥**
٢٠	**الفرع الثاني: رعاية ذوي الإعاقة في العصر الحديث**	**١٥-١٧**

ت	الموضوع	الصفحة
٢١	**الفصل الأول: (أساس الحماية لحقوق الأشخاص لذوي الإعاقة ونطاقها)**	**١٨-٧٠**
٢٢	**المبحث الأول: أساس الحماية للأشخاص لذوي الإعاقة**	**١٩-٤٤**
٢٣	**المطلب الأول: الأساس التشريعي للأشخاص لذوي الاعاقة**	**١٩-٢٩**
٢٤	**الفرع الأول: الأليات الدستورية لحماية ذوي الإعاقة**	**١٩-٢٣**
٢٥	**الفرع الثاني: دور الهيئات المستقلة في حماية حقوق ذوي الإعاقة**	**٢٣-٢٩**
٢٦	**المطلب الثاني: الأساس الدولي لحوق الأشخاص لذوي الاعاقة**	**٢٩-٤٤**
٢٧	**الفرع الأول: حقوق ذوي الإعاقة في المواثيق الدولية**	**٣٠-٣٧**
٢٨	**الفرع الثاني: حقوق الأشخاص لذوي الإعاقة في مواثيق حقوق الانسان**	**٣٨-٤٤**
٢٩	**المبحث الثاني: نطاق الحقوق المشمولة بالحماية**	**٤٥-٧٠**
٣٠	**المطلب الأول: الحقوق المدنية والسياسية لذوي الإعاقة**	**٤٥-٥٣**
٣١	**الفرع الأول: الحقوق المدنية لذوي الاعاقة**	**٤٦-٤٩**
٣٢	**الفرع الثاني: الحقوق السياسية لذوي الاعاقة**	**٤٩-٥٣**
٣٣	**المطلب الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لذوي الاعاقة**	**٥٣-٧٠**
٣٤	**الفرع الأول: الحقوق الاقتصادية لذوي الاعاقة**	**٥٤-٦٤**
٣٥	**الفرع الثاني: الحقوق الاجتماعية لذوي الاعاقة**	**٦٤-٧٠**
٣٦	**الفصل الثاني: (الضمانات الدستورية لحقوق ذوي الإعاقة)**	**٧١-١٢٩**
٣٧	**المبحث الأول: الضمانات القضائية لذوي الإعاقة**	**٧٢-٩١**
٣٨	**المطلب الأول: الرقابة القضائية على دستورية القوانين**	**٧٢-٧٩**
٣٩	**الفرع الأول: اساليب تحريك الرقابة القضائية على دستورية القوانين**	**٧٢-٧٤**
٤٠	**الفرع الثاني: دور القضاء في الضمانات الدستورية**	**٧٥-٧٩**

ت	الموضوع	الصفحة
٤١	**المطلب الثاني: الرقابة القضائية على إعمال الإدارة**	**٨٠-٩١**
٤٢	**الفرع الأول: الجهات القضائية التي تمارس الرقابة على اعمال الإدارة**	**٨٠-٨٥**
٤٣	**الفرع الثاني: صور اختصاص القضاء الإداري**	**٨٦-٩١**
٤٤	**المبحث الثاني: الضمانات الإجرائية للأشخاص لذوي الإعاقة**	**٩٢-١٢٩**
٤٥	**المطلب ألأول: ضمانات حقوق الأشخاص لذوي الإعاقة في المساعدة القانونية والقضائية**	**٩٢-١٠٦**
٤٦	**الفرع الأول: حقوق الأشخاص لذوي الإعاقة في المساعدة القانونية**	**٩٣-٩٨**
٤٧	**الفرع الثاني: حقوق الأشخاص لذوي الإعاقة في المساعدة القضائية**	**٩٨-١٠٦**
٤٨	**المطلب الثاني: ضمانات الأشخاص لذوي الإعاقة في مرحلة التحقيق والمحاكمة**	**١٠٧-١٢٩**
٤٩	**الفرع الأول: الضمانات في مرحلة التحقيق**	**١٠٧-١١٧**
٥٠	**الفرع الثاني: ضمانات الأشخاص لذوي الإعاقة في مرحلة المحاكمة والتنفيذ**	**١١٧-١٢٩**
٥١	**الخاتمة**	**١٣٠-١٣٥**
٥٢	**الاستنتاجات**	**١٣٠-١٣٢**
٥٣	**التوصيات**	**١٣٢-١٣٥**
٥٤	**قائمة المصادر والمراجع**	**١٣٦-١٤٥**
٥٥	**الملخص باللغة الإنكليزية**	**A**

مقدمة

مقـــدمـــــة

أولاً- التعريف بموضوع الدراسة:

هدف الدراسة الى بيان الحماية الدستورية لحقوق ذوي الاعاقة في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

يعد العجز أو الإعاقة قضية جماعية، لأن الجميع في المجتمع ربما يكونوا معرضون للإصابة سواء كانت الاصابة في شخصه او قد تصيب احد افراد اسرته، إذ قد تؤدي الاعاقة الى وجود عراقيل وخلل في اداء الوظائف الحياتية بالنسبة للأشخاص لذوي الاعاقة. فلو نظرنا الى الاعاقة من منظور شرعي فهي قضاء وقدر للمصاب بها، ومن وجهة نظر القانون فهي ربما يكون خلل قد اصاب نشاط الفرد منذ ولادته او نتيجة حادث طارئ قد تعرض له، مما يجعلنا ان نفكر جميعا في التأقلم مع الاعاقة وان نحاول ان نقف مع الشخص من ذوي الاعاقة، وذلك ليتمتع بكافة حقوقه الدستورية اسوة بالغير.

يركز موضوع الدراسة حول الحماية الدستورية لحقوق ذوي الإعاقة في الدستور العراقي لعام٢٠٠٥ وتوفير الحماية والضمانات الدستورية لهم، ولما يعد الدستور الأعلى بالدولة وقمة الهرم القانوني ومن المقومات الأساسية والحاكمة على جميع مؤسسات الدولة، ومن ثم توفير الإطار التشريعي المتكامل وفق رؤية دستورية تضمن هذه الحقوق وأي انتقاص منها تعد مخالفة لقواعد الدستور، تخضع لرقابة القضاء، ووفقا لذلك فأن على سلطات الدولة عليها التزام دستوري والتقيد بأحكامه بنيل ذوي الإعاقة حقوقهم كما الأشخاص الأصحاء مع توفير خصوصية لوضعهم بضمانات تعكس التطبيق السليم منها موضوعية وإجرائية وأن تكون القوانين المختلفة التي نظمت حقوق ذوي الإعاقة متسقة أن لا تعارض مع الحقوق الأساسية التي كفلها الدستور.

ثانياً-أهمية الدراسة:

تبرز أهمية هذه الدراسة من الناحية العملية في مدى اهتمام الدستور العراقي لحقوق لعام ٢٠٠٥ الأشخاص ذوي الإعاقة، وتوفير الحماية والضمانات الدستورية اللازمة لتطبيقها، لتحقيق مصلحة المجتمع ورقي تقدم الدولة من خلال نيل حقوق هذه الفئة إذ بعد ازدياد أعداد ذوي الاعاقة في البلاد لأسباب عديدة يقابلها إهمال حقوقهم، ومع تطور الدساتير تبعا لتطور المجتمعات وظهور الوعي الصحي فأن الصياغة الدستورية والتشريعية تزداد مع هذا الوعي لتتناسب كذلك مع المواثيق

والاتفاقيات الدولية، ودور القضاء الدستوري في ضمانات حقوق ذوي الإعاقة، وهل للمحكمة الاتحادية العليا في العراق دور في حماية حقوق هذه الفئة ضمانها وأهمية التطرق لدول المقارنة ومدى توفر الحماية والضمانات الدستورية بهذه الدول. أما من الناحية النظرية تشكل هذه الدراسة نقطة انطلاق من الدراسات والأبحاث للباحثين والدارسين المتخصصين في ميدان حقوق الأنسان بشكل عام وذي الإعاقة بشكل خاص، من خلال تقييم الحماية والضمانات الدستورية لذوي الإعاقة في الدستور العراقي الحالي.

ثالثاً-أهداف الدراسة:

لا يزال هناك العديد من القوانين التي تستمر في التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، وتحد من حقوق مختلفة منها حق التصويت وحق العمل والزواج والعلاقات الأسرية وغيرها من المجالات، حيث نلاحظ وجود نقاط ضعف كبيرة تسمح بانتهاك حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ما أدى الافتقار إلى الحماية الدستورية المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقة إلى إبقاء الباب مفتوحًا أمام الدول لمواصلة سن القوانين التي تميز وبشكل واضح وعلني ضدهم خاصة الإعاقات العقلية، ففي مجال الالتزام المؤسسي والعلاقات الأسرية قد يتعرض هؤلاء الأشخاص للتمييز بطريقة قد لا يُسمح بها على الأرجح إذا كانت هناك درجة أكبر من الحماية الدستورية. كذلك من أهم أ أهداف الدراسة هي مراجعة للنصوص الدستورية للدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، والمتعلقة بحقوق ذوي الاعاقة والوقوف على مدى توفر الحماية والضمانات الدستورية لهذه الفئة في المجتمع.

رابعاً- اشكالية الدراسة:

سلك المشرع الدستوري في العراق ما سارت عليه اغلبية التشريعات المقارنة، وذلك بالنص على الحماية الدستورية لحقوق الاشخاص ذوي الإعاقة وذلك وفق نصوص واليات قانونية، من هنا فان الاشكالية الرئيسية التي تطرحها هذه الدراسة القانونية في المجال الدستوري تتمثل بالآتي: هل وفق المشرع الدستوري العراقي وقانون رعاية حقوق ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣ في سن اليات قانونية كفيلة لحماية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة؟ واما الإشكاليات الفرعية فهي تتمثل بالآتي:

١- ما أهم الحقوق الدستورية التي لا يستطيع الأشخاص ذو الاعاقة الاستغناء عنها لظروف اعاقتهم في مجتمعهم؟

٢- ما مجمل الاليات الدستورية التي أوردها المشرع الدستوري العراقي لحماية حقوق هذه الفئة وما هي اليات تنفيذها؟

٣- هل تحتل حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة مكانة مهمة بين أولويات المشرع العراقي في الحماية الدستورية؟

خامسا- منهج الدراسة:

لمقتضيات الدراسة ولغرض الاجابة عن الاشكالية المطروحة، فسوف نقوم باتباع منهج البحث المقارن من خلال مقارنة الانظمة القانونية في كل من العراق والامارات والاردن، وبالتالي سنقوم ببيان نقاط الاختلاف والتشابه بين هذه الانظمة الدستورية حول مسالة الحماية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وكذلك نقوم بإتباع منهج البحث التحليلي من خلال تحليل النصوص الواردة في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، والقوانين ذات الصلة بموضوع الدراسة والتي تتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبيان كيفية تطبيق هذه النصوص على الوجه الصحيح.

سادساً- نطاق الدراسة:

اما عن نطاق الدراسة فسيكون محددا في دراسة دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، ودستور دولة الامارات العربية المتحدة لسنة ١٩٧١ المعدل، كذلك دستور المملكة الاردنية الهاشمية لعام المعدل ١٩٥٢، وبالتركيز على المواد الدستورية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، فضلا عن دراسة قانون رعاية حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ في العراق، وكذلك دراسة قانون رعاية المعاقين رقم (٢٠) لسنه ٢٠١٧ في الاردن، أما بالنسبة للمشرع الإماراتي أصدر قانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٦ المعدل بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩.

سابعاً- هيكلية الدراسة:

تقتضي دراسة موضوع **(الحماية الدستورية لحقوق الاشخاص ذوي الإعاقة في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥)** تقسيمه الى مبحث تمهيدي وفصلين، مبحث تمهيدي يتضمن مفهوم الإعاقة وتطور حمايتهم، ويتناول الفصل الاول أساس الحماية لذوي الاعاقة ونطاقها، وأشتمل على مبحثين، المبحث الاول تضمن أساس الحماية لذوي الإعاقة، اما المبحث الثاني فتطرق الى الحقوق المشمولة بالحماية، الفصل الثاني والذي حمل عنوان الضمانات الدستورية لحقوق ذوي الإعاقة والذي أشتمل على مبحثين، الأول نوضح فيه الضمانات القضائية لذوي الإعاقة، والمبحث الثاني تضمن الضمانات الإجرائية لذوي الإعاقة.

انتهت الدراسة بخاتمة تضمنت اهم ما توصل اليه الباحث من نتائج ومقترحات التي نتجت عنها.

والله ولي التوفيق

مبحث تمهيد

مفهوم الإعاقة

مبحث التمهيدي

مفهوم الإعاقة وتطور حمايتها

لقد قدمت فروع العلوم المختلفة تعريفات مختلفة لمصطلح الإعاقة، فبعض التعريفات تشتمل على تحليل للخصائص العامة للأشخاص ذوي الإعاقة مثل القدرات المعرفية والأنماط السلوكية وغيرها. وتعريفات أخرى تأخذ النظرة الاجتماعية بعين الاعتبار، فهي تناقش الفروق في البناء الاجتماعي للفرد(١). كما أن هناك كثيرا من المصطلحات تطلق على هذه الفئة من أشهرها في الماضي: العاجز والكسيح والمقعد، ولكن أكثر هذه التعريفات شيوعا هي كلمة المعاق(٢). كان فيما مضى وحتى منتصف القرن العشرين يطلق على هذه الفئة لفظ **(المقعدون)**، ثم أطلق عليهم **(ذوو العاهات)** على كون أن كلمة الإقعاد تطلق على مبتوري الأطراف أو المصابين بالشلل أو الكساح، أما كلمة ذوي العاهات فهي أكثر شمولا للإصابات المستديمة. بعد ذلك تطور هذا المصطلح الى مصطلح آخر هو **(العاجزون)** أي كل من به صفة تجعله عاجزا عن ممارسة أو أداء جانب أو أكثر من جوانب الحياة، ثم تطورت النظرة إليهم على أنهم ليسوا عاجزين لأن لهم مواهب وقدرات يمكن تنميتها وتدريبها والاستفادة منها بعد ذلك(٣). ثم ظهر بعد ذلك مصطلح المعوقين، إلا أن هذا المصطلح تغير إلى المعاقين وليس المعوقين، لأن كلمة المعوقين قد تأتي في اللغة بمعنى تعويق الأخرين وشغلهم، ومن جهة اخرى قد يشير هذا المصطلح إلى أن الشخص نفسه هو المسؤول عن إعاقته، أما مصطلح المعوقين فلا يشير إلى تعويق الآخرين، بقدر ما يعني.(٤) واطلق على "**الأشخاص ذوي الإعاقة**" "**أصحاب الهمم**"(٥).

---

(١) د. إبراهيم عبدالله فرج، التأهيل المهني وخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة، دار المسيرة، ط١، عمان – الأردن، ٢٠١٦، ص٢٨.

(٢) عيد زكي، الحماية الدستورية لذوي الاحتياجات الخاصة، ط١، الإسكندرية، ٢٠٢٠، ص٤٠.

(٣) د. رواب عمار وولد حمو مصطفى ودشري حميد. رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر. مجلة (دفاتر المخبر) تصدرها جامعة محمد خيضر – بسكرة. المجلد ١٤. العدد ٥١. (جوان ٢٠١٩).

(٤) علي بن جزاء العصيمي، الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة من جرائم الإتجار بالبشر "دراسة مقارنة"، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض–المملكة العربية السعودية، ٢٠١٤، ص٣٨.

(٥) أما مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة فقد استحدثته مؤتمرات رعاية المعوقين في فانكوفر بكندا ثم أكده مؤتمر طوكيو في اليابان في السنوات ١٩٩٢ – ١٩٩٨، كبديل أخلاقي لمفهوم المعوقين الذي كان سائدا من قبل ليضفى على هذه الفئات السمة الإنسانية كما يضاعف الرغبة في مساعدتهم خاصة بعد ثبوت ظاهرة عزوف التخصصات المختلفة عن العمل مع هذه الفئات. د. مروان عبد المجيد إبراهيم، لوائح المنتخبات الوطنية للألعاب البارالمبية لأصحاب الهمم " ذوي الإعاقة "، ط١، دار صفاء، عمان، الأردن، ٢٠٢٢، ص١٩.

ان المفاهيم الدولية والعربية، ومنها الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفقت على تسمية الاشخاص ذوي الإعاقة وأن الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تعد الحدث الأبرز في عالم الإعاقة إذ صادقت عليها أغلب الدول ومن ضمنها العراق. وان التعريف الذي جاءت به الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦ جامعا لكل الحالات التي من الممكن أن ينتج عنها خلل يمنع الشخص من تأدية جوانب حياته على قدم المساواة مع الآخرين[١]. عليه تكون دراستنا لهذا المبحث على النحو الاتي:

المطلب الأول: مفهوم الإعاقة، أما المطلب الثاني: فيتضمن تطور حمايتها.

المطلب الأول

مفهوم الإعاقة

في المطلب الاول سوف نوضح مفهوم الاعاقة واسبابها في فرعين، الاول يتضمن تعريف الاعاقة اما الفرع الثاني نبين فيه أنواع واسباب حدوث الاعاقة.

الفرع الأول

تعريف الإعاقة

أولاً- تعريف الاعاقة لغة:

وردت كلمة الاعاقة في القران الكريم في قوله تعالى: ﴿ قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنكُمْ وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا وَلَا يَأْتُونَ الْبَأْسَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾[٢]، وكما جاء في الصحاح للجوهري وفي المفردات للراغب الأصفهاني أن العائق هو الصارف عما يراد من خير ومنهم عوائق الدهر، وفعله عاق وعوق وأعتاق. وعلى هذا الاسم، منه هو (المعوق) إن صيغ من عوق، والمعوق بفتح الميم وضع العين إن صيغ من عاق

(١) مصطفى كريم عبيد، الحماية الدولية لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، ط١، دروب المعرفة للنشر والتوزيع، الإسكندرية-مصر، ٢٠٢٢ ، ص٢٨-٣١.

(٢) سورة الأحزاب الآية (١٨).

الثلاثي ويشير المصباح المنير: الى الإعاقة بقوله (عاقه) عوقا من باب قال وأعاقه وعوقه بمعنى (منعه) فالإعاقة المنع.[١] ويقول المنجد في اللغة والأعلام في شرح مادة (عوق) عاق عوقا وإعاقة وإعتياقا وعوقه عن كذا أي صرفه وثبطه وأخره عنه يقال أعوق في الزاد أو الدابة أعواقا اي عجزت عن السفر وتعوق تثبط وتأخر وتعوق فلانا اي صرفه عما اراد وحبسه عنه والعائق عوائق وعوق: كل ما عاقك وشغلك ومنه عوائق الدهر او شواغله والعائقة مؤنث العائق أي ما يعيق عن عمل ورجل وعيق يعوق الناس عن الخير والعوق الرجل الذي لا خير عنده والعوق كذلك الجوع والعائق هو العقبة ويعوق يشكل او يضيع عائقا.[٢] تعني كلمة عوق في قاموس لسان العرب: (رجل عوق أي لا خير منه، والجمع: أعواق، وعاقة عن الشيء يعوقه عوقا صرفه وجه ومنه التعويق)[٣]. اما فقهاء الإسلام فلم يستخدموا مصطلح معوق أو إعاقة للدلالة على الإعاقة الجسدية أو العقلية، ولهذا لم نجد لهم تعريفا للمعوق أو الإعاقة، بل استعملوا لفظ (الأعمى) و(الأخرس) كما في قوله تعالى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى، أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّى، أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنْفَعَهُ الذِّكْرَى﴾[٤].

ثانياً- تعريف الاعاقة اصطلاحا:

وردت الكثير من التعاريف في القوانين الوطنية فعلى سبيل المثال عرف قانون الحماية الاجتماعية رقم (١١١) لسنة ٢٠١٤ المعدل، المعوق بأنه: (كل من نقصت أو انعدمت قدرته على العمل أو الحصول عليه أو الاستقرار فيه، بسبب نقص أو اضطراب في قابليته العقلية أو النفسية أو البدنية)[٥].أما قانون رعاية ذوي والاحتياجات الخاصة العراقي رقم (٣٨) لعام ٢٠١٣[٦]. فقد ميز بين مصطلح **(ذو الإعاقة)** ومصطلح **(ذوي الاحتياجات الخاصة)** اذ وضح القانون أولا الإعاقة ومن ثم ذو

---

(١) رواب عمار ولد حمو مصطفى ود شري حميد، مصدر سابق، ص١١.

(٢) د. مروان عبدالمجيد أبراهيم، مجالات الرعاية الاجتماعية والتأهيلية لأصحاب الهمم، ط١، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ٢٠٢١ ، ص٤٧.

(٣) المصدر نفسة ، ص٧٧.

(٤) سورة عبس الآية (٤٢).

(٥) قانون الحماية الاجتماعية رقم (١١١) المنشور في مجلة الوقائع العراقية بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٤.

(٦) القوانين محل الدراسة هو قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة المرقم (٣٨) لعام٢٠١٣، وقانون المملكة الأردنية الهاشمية رعاية المعاقين رقم (٢٠) لعام ٢٠١٧، وقانون دولة الإمارات العربية المتحدة المرقم (٢٩) لعام ٢٠٠٦ المعدل بقانون رقم (١٤) لعام ٢٠٠٩.

الإعاقة وبعد ذلك ذوي الاحتياجات الخاصة فعرف **الإعاقة** بأنها: (أي تقييد أو انعدام قدرة الشخص بسبب عجز أو خلل بصورة مباشرة على أداء التفاعلات مع محيطه في حدود المدى الذي يعد فيه الإنسان طبيعيا). اما تعريف **ذوي الإعاقة** بأنهم: (كل من فقد القدرة كليا أو جزئيا على المشاركة في حياة المجتمع أسوة بالآخرين نتيجة إصابته بعاهة بدنية أو ذهنية أو حسية أدى الى قصور في أدائه الوظيفي). كما اشارت تعليمات قانون العجز والعوق رقم (٢) لسنه ١٩٩٨، في المادة الاولى منه بان (**المعوّق**: كلّ من انعدمت أو نقصت قدرته بصورة دائميه على العمل بسبب نقص أو اضطراب في قابليته العقلية او النفسية او البدنية). ويكون العوق على نوعين اما **المعوّق العاجز كلّياً**: كلّ من فقد قدرته كلّياً على العمل ولا يمكن الاستفادة من خدماته. **والمعوّق العاجز جزئيّاً**: كلّ من فقد قدرته جزئيّاً على العمل ويمكنه أداء العمل مع مراعاة طبيعة عمله[١]. ونحن نميل الى تعريفين النوعين الأخيرين.

قانون رعاية المعاقين الأردني[٢]، المرقم (١٢) لعام ١٩٩٣ في المادة (الثانية) منه يعرف **الاشخاص المعاقين**: (بأنه كل شخص مصاب بقصور كلي أو جزئي في أي من حواسه وقدراته الجسمية أو النفسية أو العقلية إلى المدى الذي يحد من إمكانية التعلم أو التأهيل أو العمل بحيث لا يستطيع تلبيه متطلباته حياته العادية في ظروف أمثاله من المعاقين)[٣]. اما مفهوم **الاشخاص المعاقين** وفق قانون دولة الأمارات العربية المتحدة رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٦: هو (كل شخص مصاب بقصور أو اختلال كلي أو جزئي بشكل مستقر أو مؤقت في قدراته الجسمية أو الحسية أو العقلية أو التواصلية أو التعليمية أو النفسية إلى المدى الذي يقلل من إمكانية تلبية متطلباته العادية في ظروف أمثاله من غير المعاقين). إن تحديد الإعاقة والمعاق قد يتسع ليشمل كل ما من شأنه أن يحول دون تمكين الفرد في المشاركة الفعالة في حياة مجتمعه عطاءا وأخذا دولة الأمارات العربية استبدلت مصطلح "**ذوي الاحتياجات الخاصة بذوي الإعاقة**" وتطلق عليهم "**أصحاب الهمم**"[٤].

---

(١) تعليمات قانون العجز والعوق، منشور في مجلة الوقائع العراقية في العدد ٣٧٤٨ بتاريخ ١٩٩٨/١/١٦.

(٢) لقد تم ذكر القوانين الخاصة بكل من دول الاردن والامارات لأنها الدول المقارنة محل الدراسة.

(٣) د. تهاني محمد عثمان منيب، أولياء ذوي الاحتياجات الخاصة وسبل إرشادهم، ط١، دار الحامد، عمان، الأردن، ٢٠١٤، ص٢٤، ص٣٧.

(٤) مصطفى مروان عبدالمجيد، الحماية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة " أصحاب الهمم " بين الواقع والتطبيق، ط١، دار صفاء، عمان، الأردن، ٢٠٢٢، ص٢٤.

يتضح ما تقدم أن المشرع العراقي في تعاريفه للإعاقة تبنى من المنظور الطبي، على انهم مجرد حالات وهي (قصور أو محدودية) في القدرات دون التفات الى ما تلعبه العوائق البيئية والسلوكية من دور رئيسي في نشأة حالة الإعاقة[١]. أذ أستخدم مصطلح ذوي الإعاقة وكذلك مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة بموجب القانون رقم (٣٨) لسنه ٢٠١٣، اذ أن المشرع العراقي عرف ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات الخاصة، ولكنه لم يضع معيارا للتمييز بين هذين المصطلحين[٢]. كذلك التشريعات المقارنة قد اتفقت حول نفس المعنى بيان مفهوم ذوي الاعاقة بالرغم انها قد اختلفت في بعض الالفاظ فجميعها قد اجمعت على ان الشخص المعاق لديه قصور في قدراته الجسمية لأسباب خارجة عن ارادتهم. ونحن نميل الى تعريف جامع للشخص المعاق هو الذي لدية قصور كلي أو جزئي في عضو أو أعضاء من جسمه يؤدي الى تعطيل هذه الأعضاء عن وظائفها الجسمية أو الحسية أو العقلية بسبب وراثي أو بيئي أو مكتسب والذي ينتج عنه الحد والتقليل الكلي والجزئي من اداء متطلبات حياته وأدائه الوظيفي بصورة دائميه او مؤقتة في ظروف أمثاله من غير المعاقين.

ثالثاً- تعريف الإعاقة دولياً:

تعرف **الإعاقة** وفقا لما جاء في إعلان حقوق المعاق الصادر عن الجمعية العمومية للأمم المتحدة في ديسمبر ١٩٧٥ هي" حالة من العجز تمنع الشخص المصاب باستخدام جانب أو أكثر من قدراته الجسمية أو الحسية أو العقلية وتعني كلمة معاق بأنه كل شخص غير قادر من تلقاء نفسه كليا أو جزئيا على تأمين المتطلبات الأساسية لحياته الفردية والاجتماعية وذلك نتيجة إصابته بنوع معين من العجز في قدراته الجسمية أو العقلية"[٣].

عرفت منظمة العمل الدولية المعاق لعام ١٩٨٣ رقم (١٦٨) الشخص المعاق بأنه ذلك الشخص الذي انخفضت بدرجة كبيرة إمكانات تأمين عمل مناسب له أو احتفاظه به وترقيته فيه نتيجة لقصور بدني أو عقلي أو نفسي. وهناك تحولا نحو استخدام مصطلح جديد هو مصطلح " **لأشخاص**

---

(١) د. ضحى الطالباني، حقوق ذوي الإعاقة بين النظرية والتطبيق، دراسة تحليلية لقانون ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة العراقي رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣.

(٢) أبو طالب جمعة ناعور المالكي، الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة، دراسة مقارنه، رسالة ماجستير، جامعه البصرة، كلية القانون، (٢٠١٨)، ص١٥.

(٣) د. مروان عبد المجيد إبراهيم، مصدر سابق، ص٢٦، ص٢٨.

ذوي الإعاقة" بعد اعتماده كمسمى للمعاقين من قبل الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة في عام ٢٠٠٦، وتبنى المطالبة بهذا المسمى المعاقين أنفسهم(١). وأوضح قرار الأمم المتحدة الصادر بشأن المعوقين قد وضح كلمة **المعوق** وهي " كل شخص لا يستطيع ان يكفل لنفسة – كليا أو جزئيا– ضرورات الحياة الفردية أو الاجتماعية نتيجة نقص فطري أو غير فطري في قواه الجسمية أو العقلية " (٢). كذلك تعرفة المادة (الثانية) من مشروع الاتفاقية الدولية لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم الصادر عن الأمم المتحدة في ٢٧ يونيه سنة ٢٠٠٣ بقولها: (يقصد بالمعوقين الأشخاص الذين يعانون عن عوز أو قصور بنيوي أو من كليهما معا ويكون هذا العوز أو القصور حسيا أو جسيما أو ذهنيا ويشكل نقصا أو مانعا أو عائقا أو خللا يؤثر على علاقة الإنسان بمحيطه، سواء كان مؤقتاً أو دائماً، وقد ينتج عن الظروف الاقتصادية أو الاجتماعية أو يتفاقم بسببها). أما تعريف اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦ والتي أشارت بمصطلح " **الأشخاص ذوي الإعاقة** " الى كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الأخرين"(٣).

الفرع الثاني

انواع الاعاقة واسباب حدوثها

تقسم الإعاقة الى انواع منها إعاقة مزمنة والتي لا رجاء في شفائها ومجموعة إعاقة من العجز الطارئ الممكن الشفاء، وقد يقسمون الى إعاقة ذوي عجز ظاهر مثل أصحاب العاهات البدنية أو الحسية كالمكفوفين والمقعدين والصم والبكم المصابين بالتخلف العقلي ومجموعة من اصحاب عجز غير ظاهر وهم المصابون بأمراض غير واضحة مثل امراض القلب والتدرن وغيرها، أو المصابين بالأمراض العقلية والنفسية(٤).

---

(١) ماجدة السيد عبيد، تأهيل المعاقين، ط١، دار صفاء، عمان – الأردن، ٢٠١٤ ، ص ٣٨– ٣٩.

(٢) الدورة الثلاثون، الاجتماع العام، ٢٤٣٣، ٩ ديسمبر ١٩٧٥م.

(٣) المادة (١) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦.

(٤) عبد الصمد عبد الأمير، المعوقون، بدون طبعة، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٩٦، ص٣٤.

أن الغرض الأساس من تصنيف ذوي الإعاقة هو دراسة ومعرفة احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة الطبية والتأهيلية والتربوية وغيرها.

وبصورة نوع من التفصيل يصنف الأشخاص ذوي الإعاقة الى انواع:

أولاً – أنواع الإعاقة:

أ- **الإعاقة الجسمية:** المعاق جسميا هو الشخص الذي يعاني من العجز البدني أو سبب يعيق حركته ونشاطه نتيجة لخلل أو عاهة أو مرض أصاب عضلاته أو مفاصله أو عظامه بطريقة تحد من وظيفتها العادية. ومن ثم تؤثر على العملية التعليمية وممارسة حياته بصورة طبيعية. ويعرفها البعض الأخر الإعاقة البدنية بأنها ما يتصل بالعجز في وظيفة الجسم الداخلية سواء كانت متصلة بالحركة كالأطراف والمفاصل ومثال لذلك نقص كامل للطرف أو الجزء منه، أو شلل طرف أو أكثر، أو مجموعات عضلية[١].

ب- **الإعاقة الحسية:** من الصفات المميزة لدى الإنسان هي قدرته على التواصل مع الاخرين وإدراكه لجميع الأشياء من حولة، وهذا يعتمد على سلامة حواسه، مثل حاسة السمع، والبصر والنطق، وبناء عليه فإن الأفراد الذين لديهم عجز في تلك الحواس، كالمكفوفين، والصم والبكم وغيرهم، نستطيع أن نقول عنهم إنهم اشخاص من ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة[٢]. ومنها اضطرابات التواصل (النطق): وتشتمل اضطرابات التواصل (اضطرابات في الكلام، واضطرابات اللغة، واضطرابات الطلاقة، واضطرابات التواصل العصبية الحركية) وهي: اضطراب في الكلام عرف إنها فشل في استخدام أصوات الكلام المتوقعة نمائياً، والتي تكون مناسبة لعمر الفرد ولهجته، ويتضح ذلك في إصدار الصوت، أو إبدال صوت مكان صوت آخر، أو حذف أصوات كالحروف الساكنة في أخر الكلمة أو تشوية أو حذف الكلمة، مما يعطي انطباعا بأنه كلام طفولي، كما تشير اضطرابات النطق إلى صعوبات في مظاهر الإنتاج الحركي للكلام أو عدم القدرة على أنتاج أصوات كلامية محددة[٣].

---

(١) د. علي خليل الحمد و د. نعيم علي العتوم، الدمج لذوي الاحتياجات الخاصة، ط١، دار المسيرة، عمان، الأردن، ٢٠١٦ ص٤٠.

(٢) علي بن جزاء العيسى العصيمي، المصدر نفسه، ص٤٠.

(٣) جابر علي الزغبي. تقييم خدمات العلاج الكلامي واللغوي المقدم للطلبة ذوي الإعاقة في الأردن للمعايير الدولية. الجمعية الأردنية للعلوم التربوية. بحث، المجلد الرابع. العدد الثاني حزيران ٢٠١٩. ص١٧٠.

[١]أما الإعاقة السمعية تعرف بأنها مستويات متفاوتة من الضعف السمعي تتراوح بين ضعف سمعي بسيط وضعف سمعي شديد جدا، وهذا يعني أن مصطلح الإعاقة السمعية يشمل كلا من الصمم والضعف السمعي والصمم يعني أن حاسة السمع غير وظيفية لأغراض الحياة اليومية، الأمر الذي يحول دون القدرة على استخدام حاسة السمع لم تفقد وظائفها بالكامل فعلى الرغم من كون أنها وظيفية بمعنى أنها قناة يعتمد عليها لتطوير اللغة. وتصنيف الإعاقة السمعية التصنيف وفقا للتشخيص الطبي والتصنيف فسيولوجيا[٢]. أما الإعاقة البصرية (المكفوفون): يعرف البعض الكفيف عادة بأنه الشخص الذي يفقد بصره تامة. ولكن تعاريف علميه تقول بان الكفيف هو ذلك الشخص الذي تقل درجة أبصاره عن ٦/٦٠ في العين الأقوى أو ذلك بعد استخدام النظارة، لأن مثل هذا الشخص لا يمكنه الاستفادة من الخبرة التعليمية التي تقدم للعاديين (الأسوياء)[٣].

ج- **الإعاقة العقلية:** هذه الإعاقة تصيب عقل الفرد فتجعله على عكس الشخص السليم من الإعاقة الذهنية، وبذلك لا يستطيع الشخص العاق عقليا أن يقوم بالعمليات العقلية التي يقوم بها الشخص العادي، وهذه الفئة تضم مرضى العقول وضعافها، وقد يكون المعاق مصابا بمرض عقلي في حين أن قواه الجسمية سليمة وقادرة على الحركة، ويرجع التوقف في النمو العقلي إلى عوامل كثيرة منها ما هو وراثي ومنها ما بيئي، ومن أبرز مظاهر الإعاقة العقلية متلازمة (داون) أو ما يعرف **بالطفل المنغولي متلازمة داون:** هو مرض يولد به الإنسان، يصيب العقل البشري، ويتميز بالوجه المفلطح والعينين المسحوبتين للخارج ولأعلى مع صغر حجم الرأس وارتخاء في المفاصل، وهذا المرض وراثي والذي كان يعرف في الماضي باسم مرض "**البلة المنغولي**"[٤].

---

(١) د. علي خليل الحمد ود. نعيم علي العتوم مصدر سابق، ص٤٠.

(٢) د. منى أحمد عيسى أحمد، المساندة الاجتماعية سمعيا، ط١، دار صفاء، عمان، الأردن، ٢٠٢٢، ص٦٢.

(٣) د. مروان عبدالمجيد إبراهيم، لوائح المنتخبات الوطنية للألعاب البارالمبية لأصحاب الهمم " ذوي الإعاقة "، مصدر سابق، ص٣٧. وقد صنفت الإعاقة البصرية من حيث القدرة على الإبصار طبقاً لمقياس سنلن، وتتضمّن "مكفوفون كلياً تقلّ حدّة إبصارهم عن ٢٠/٢٠٠" – مكفوفون يستطيعون إدراك الحركة "تصل حدّة أبصارهم إلى ٥/٢٠٠" – مكفوفون يستطيعون القراءة "تصل حدّة إبصارهم إلى ١٠/٢٠٠" – مكفوفون يستطيعون القراءة "تصل حدّة إبصارهم إلى أقل ٢٠/٢٠٠" – مكفوفون يستطيعون القراءة "تصل حدّة إبصارهم إلى ١٠/٢٠٠"، إلا أن حدّة إبصارهم لا تؤهّلهم للحياة اليومية. حسني الخطيب، تصنيفات الإعاقة البصرية وأسبابها الميادين، https://www.almayadeen.net/news/health/922793/، تاريخ الزيارة ١٥/١٢/٢٠٢٢.

(٤) ان الفرق بين التخلف العقلي والمرض العقلي ان التخلف العقلي يتمثل في انخفاض الأداء الوظيفي العقلي للفرد نتيجة تأخر نموه العقلي أو توقفه وعدم اكتماله، وأن هذا الانخفاض يتلازم مع قصور في سلوكه التكيفي أثناء السنوات النمائية التكوينية (منذ=

ومن الإعاقات التي تم التعرف عليها حديثا هي إعاقة التوحد التي تحدث نتيجة خلل وظيفي في المخ قبل أو بعد الولادة مباشرة ويعد مرض التوحد من أحد الإعاقات النمائية المتداخلة والمعقدة التي تظهر خلال السنوات الثلاث الأولى من عمر الطفل نتيجة لاضطراب عصبي يؤثر في عمل الدماغ، وغالباً ما يعرف التوحد على انه اضطراب متشعب يحدث ضمن نطاق، بمعنى أن أعراضه وصفاته تظهر على شكل أنماط كثيرة متداخلة تتفاوت بين الخفيف والحاد(١).

ثانياً- أسباب حدوث الإعاقة:

إن الأسباب المؤدية إلى الإعاقة كثيرة ومتنوعة، وهي تختلف من دولة الى اخرى نتيجة تفاوت الظروف الاقتصادية والاجتماعية، ومدى ما يوفره كل مجتمع لأفراده من الرفاهية (٢).

ويمكن إجمال أهم أسباب الإعاقة فيما يأتي:

١- **الأسباب الوراثية:** وتشمل الحالات التي تنتقل من جيل الى أخر عن طريق الجينات الكروموسومات في الخلايا، هناك حوالي (٢٠٠٠) مرض وراثي، والأمراض الوراثية هي حصيلة مؤثرات كثيرة منها موجودة داخل الكائن الحي ومتصلة بالتكوين الجنيني، ومنها متصلة بالعوامل الخارجية، يوجد في المجتمع مجموعة من الظواهر الاجتماعية التي ترتبط بمشكلة الإعاقة أهمها زواج الأقارب، هذا ما أثبتته البحوث من وجود العلاقة الترابطية بين زواج الأقارب وحالات الإعاقة من التخلف العقلي والصم وكف البصر والتشوهات المخية وغيرها من أشكال الإعاقة(٣).

=لحظة الإخصاب وحتى سن الثامنة عشر). فبينما يعاني المتخلفون عقليا من القصور في الأدراك أو ضعف المقدرة على التعرف على المثيرات والتمييز بينها، وببساطة التفكير وسطحيته، يعاني المضطربين عقليا من الاختلال في الأدراك والتفكير، والذي يؤدي الى الهلوسة بجميع حواسهم والتشتت والتشوش. والمريض عقليا يملك ذكاءا عاديا أو عالي المستوى. د. حازم محمد إبراهيم مطر واحمد محمد سالم، تقديرات حاجات أطفال متلازمة داون، ط١، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٩، ص٦٢. كذلك ينظر علي بن جزاء العصيمي، مصدر سابق، ص٤٠.

(١) د. كريستين نصار ود. جانيت يونس، التوحد، ط ٦، شركة المطبوعات، بيروت، لبنان، ٢٠١٩، ص٢٥-٢٧.

(٢) د. زكي زكي حسين زيدان، الحماية الشرعية والقانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، بدون طبعة، دار الكتاب القانوني، طنطا،٢٠٠٩، ص٢٥.

(٣) د. أسامة فاروق مصطفى والسيد كامل الشربيني منصور، علاج التوحد، بدون طبعة، دار المسيرة، عمان، الأردن، ٢٠١٣، ص٢٩.

٢- **الأسباب البيئية:** هي محصلة المؤثرات الخارجية التي بدأت تلعب دورها من الحمل إلى الوفاة، تسير مع العوامل الوراثية منذ نشأتها في علاقة تفاعلية. تشمل عوامل مؤثرة قبل الولادة، وعوامل مؤثرة داخل الرحم، وعوامل مؤثرة أثناء الولادة، وعوامل مؤثرة بعد الولادة، والعوامل الصحية، التربوية، الاجتماعية، والنفسية، ومستوى الذكاء، ومنها التلف الوظيفي العصبي(١).

٣- **الأسباب المكتسبة:** هي عبارة عن تعرض الفرد لبعض الأمراض او الحوادث او نتيجة لخطورة المهنة التي يزاولها مما يؤدي الى النقص في المقدرة على ممارسة السلوك العادي في المجتمع وتوجد **هذه الأسباب** فيما يلي(٢):

أ- ما قبل الولادة: هي الحالات التي تصيب المرأة قبل الولادة فالزواج المبكر وما يترتب علية من اثار هو أن تنجب الأم أطفالا قبل أن يكتمل نضجها البيولوجي والنفسي، وضعفها عند الأنجاب يترتب عليها أن تأتي بأطفال ضعاف البنية ناقصي التكوين قليلي المناعة، عرضة للإصابة بالإعاقة والعجز في المستقبل(٣). أما العدوى الفيروسية وخاصة في المراحل الأولى من الولادة بعد الحمل التي تؤدي الى مجموعة الاضطرابات النمائية مثل فايروس الحصبة الألمانية، والتي تؤدي الى مرض التوحد(٤).

ب – أثناء عملية الولادة: إن بعض المضاعفات أو التغيرات تؤدي الى عسرة يضطر الطبيب المولد بسببها الى استعمال الات وملاقط خاصة لسحب الطفل والشدة الخارجية خاصة على الرأس. أو يضطر لإعطاء مخدر اثناء عملية الولادة القيصرية.

ج – بعد الولادة: وهي مرحلة الطفولة، والتي تكثر فيها أمراض الأطفال، ومن ثم قد تؤدي الى ارتفاع درجة حرارة الجسم وخاصة الى تلف الدماغ وحدوث الإعاقة(٥).

د – الحوادث والإصابات: إن حوادث الطرق السريعة وإصابات العمل تعد أيضا من أكثر الأسباب المؤدية إلى وجود أشخاص مصابين بعجز كلي أو جزئي بحيث ينتج عنها في النهاية شخص ذو إعاقة.

---

(١) عبد الصمد عبد الأمير، مصدر سابق، ص٣٤.

(٢) عيد زكي بيومي عبد الخالق، مصدر سابق، ص٢٥.

(٣) د. زكي زكي حسين زيدان، مصدر سابق، ص٣٠.

(٤) د. أسامة فاروق مصطفى والسيد كامل الشربيني منصور، مصدر سابق، ص٣٠.

(٥) د. نايف زاعل العبيدي وحنان عودة المحمدي، مصدر سابق، ص٥٤-٥٥.

هـ – **الحروب والنزاعات المسلحة:**إن الحروب والنزاعات المسلحة تترك العديد من الضحايا من أصحاب الإعاقات والعاهات البدنية نتيجة استعمال الأسلحة ذات الآثار التدميرية واسعة الانتشار، إذ تطال أثارها العديد من المدنيين وخصوصا الأطفال والنساء غير القادرين على حماية أنفسهم في مثل هذه الظروف(١).

المطلب الثاني

تطور حماية الأشخاص ذوي الإعاقة

تباينت حماية الاشخاص ذوي الإعاقة في الأزمنة المختلفة في الصورة التي نراها اليوم، بل هي أخذت صورا كثيرة مختلفة تدل على مدى تفهم الناس لظروف هذه الفئة وعلى مدى أثر الثقافات المختلفة في انعكاسه على وسائل الرعاية، بل أن هذه الرعاية لتأخذ صورا مختلفة في العصر الواحد. ومن المناسب استعراض تباين صور الرعاية بذوي الإعاقة في عصورها المختلفة في سلسلة التطور ما سبقه من جهود للقيام بالمسؤولية الإنسانية نحو عمل إيجابي في فرعين **الاول يتضمن رعاية ذوي الاعاقة في عصر الاسلام اما الفرع الثاني فقد تضمن** وضعهم **في العصر الحديث.**

الفرع الأول

رعاية ذوي الإعاقة في عصر الإسلام

سبق الإسلام كافة المجتمعات في تثبيت حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة ودمجهم في المجتمع، وخير دليل على ذلك قوله تعالى: ﴿**عَبَسَ وَتَوَلَّى، أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّى، أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنْفَعَهُ الذِّكْرَى**﴾.(٢) وقوله تعالى: ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ**﴾(٣).

---

(١) مصطفى مروان عبد المجيد، الحماية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة، مصدر سابق، ص٣٤.

(٢) سورة عبس الآية (٤٢).

(٣) سورة البقرة الآية (٢٨٦).

لقد تميز المجتمع الإسلامي بالاهتمام برعاية المعوقين وخصص لهم من يساعدهم على الحركة والتنقل واحسن المسلمون على حسن معاملاتهم واعتبرت حالة العوق اختبارا من الله سبحانه وتعالى، ففي الحديث الشريف عن الرسول (ص): (أن الله إذا أحب عبدا ابتلاه فإذا صبر اجتباه وإن رضي اصطفاه وإن يئس نفاه وأقصاه)[١]. وقال تعالى في كتابة العزيز: (ونبلوكم بالشر والخير وفتنه)[٢]. ولم يفرق الإسلام في الحقوق بين الأصحاء واغيرهم من المعوقين، احتراما لكفالة الأنسان حيث يقول عز وجل " ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا"[٣]. ومن ثم كان على الأبوين أو متولي أمر المعاق أن يعلمه ويؤهله للحياة[٤].

الفرع الثاني

رعاية ذوي الإعاقة في العصر الحديث

في العصر الحديث عملت الثورات الاجتماعية والتقدمية على الاهتمام بالإنسان وحقوقه وتخليصه من الظلم وسرى ذلك على الضعفاء والمعوقين وكان التقدم في استعمال وسائل تعليم الطفل المعوق حسيا بداية لمنطلق أكثر تفاؤلا وواقعية. وازدادت الدعوة للاستفادة من طاقات المعوقين من خلال توصيل المعلومات لهم بطريقة تناسبهم. وفي اعقاب الحرب العالمية الأولى كان هناك الاف المعوقين من ضحايا الحرب والذين أصبحوا عاملا مهما في البحث عن وسائل جديدة لرعايتهم، وبدأ التأهيل في أوربا مصحوبا بصيغة اقتصادية تدعو الي الاستفادة من طاقات المعوقين المهنية في الإنتاج وبعد الحرب العالمية الأولى انشئت اول معاهد التأهيل في الولايات المتحدة الأمريكية واستمرت هذه الدعوة حتى أعقاب الحرب العالمية الثانية والتي خلفت ورائها الملايين من الاشخاص المعاقين[٥]. في البداية تم الكشف عن أمراض الإعاقة منها مرض التوحد[٦]. ومن ثم تطور مراحل الحماية بإنشاء

---

(١) د. خليل محمد أبراهيم، مصدر سابق، ص١٧.

(٢) سورة الأنبياء الآية (٣٥).

(٣) سورة الأسراء الآية (٧٠)

(٤) د. فؤاد بسيوني متولي، التربية ومشكلة الأمومة والطفولة، ط٦، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٠، ص٩٥.

(٥) عبد الصمد عبد الأمير، مصدر سابق، ص٢٢.

(٦) من قبل الطبيب النفسي الإنجليزي (هنري مودزل)، وكما جاءت تسمية الاضطراب بالتوحد من قبل الطبيب النفسي (ايجون بلول)، الذي كان معروفا في الطب النفسي، د. أسامة فاروق مصطفى سالم، و د. السيد كامل الشربيني منصور، مصدر سابق، ص٣٠.

معهد للمكفوفين، اذ ان اول محاولة لتعليم المكفوفين بطريقة منتظمة كانت على يد (فالتان هوى) في باريس، عند افتتاح المعهد الأهلي لصغار العميان، وقامت مدرسة أخرى في إنجلترا عام ١٧٩١ م على يد (إدوارد شتين) في مدينة ليفربول ثم ثالثة في عام ١٧٩٩م، وانتشرت مدارس المكفوفين في الدول الأوربية. كذلك الاهتمام بتربية المعوقين اذ بدأت فرنسا بتربية الأطفال المعوقين ووجهت العناية أولا الى ذوي العاهات الحسية للمكفوفين الصم البكم، ثم الى المتخلفين عقليا[١].

إن الحفاظ على العمل هو أمر أساسي لشخص ذو اعاقة وتمكينه من العمل، يعود تاريخ البدايات لأوائل السبعينات من القرن العشرين، إذ تأسس مركز بيركلي للعيش المستقل في عام ١٩٧٢في كاليفورنيا. وهي المساعدة الذاتية تولى إدارته والتوظيف به بشكل رئيسي أشخاص يعانون من الإعاقة،وفر وهذا المركز المعيشة المستقلة خدمات مرتبطة به على نطاق واسع، مثل إرشاد الأقران، وإرشاد المحافظة على الصحة،وخدمات المدافعة، وتحويل العناية، واصلاح كراسي المقعدين...الخ. ومرتبطة بدوافع اقتصادية وطبيعية[٢]. لقد شهد القرن العشرون تطورات كبيرة في برامج وسياسات الرعاية الاجتماعية وتعد برامج التأمين الصحي والضمان الاجتماعي من أكثر البرامج التي اتخذت طابعا سياسيا. لقد كان للكساد الاقتصادي الذي حدث في الثلاثينات من هذا القرن دور كبير في تغير مبادئ وتطبيقات الرعاية الاجتماعية دفع الكثير من البلدان الصناعية الى مراجعة سياسات الرعاية الاجتماعية وخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية ومع ذلك ظل الأمريكان مؤمنين بأهمية قيم العمل والإنجاز والمكافاة بدلا من الاعتماد على المساعدة حتى في الحالات التي تكون فيها البطالة متفشية. وفي المانيا بعد الحرب العالمية الثانية وانتهاء الحكم النازي قامت بتحسين مستوى برامج الضمان الاجتماعي، وفي فرنسا كما لتجربة بريطانيا إذ نتيجة لتزايد عدد الفقراء والمتسولين إصلاحات اقتصادية نتيجة تحول من الزراعة الى الصناعة. وكذلك في الاتحاد السوفيتي السابق [٣]. وبصدور إعلان حقوق الأشخاص المعاقين عام ١٩٧١م وحقوق الطفل التي تبنتها مواثيق الأمم المتحدة، أصبح لهذه الشريحة من يدافع عنها على المستوى العالمي، وراحت المراجع العلمية تسميهم المعاقين أو ذوي الاحتياجات الخاصة وكان لإعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة عام

(١) د. مروان عبد المجيد إبراهيم، مجالات الرعاية الاجتماعية والتأهيلية لأصحاب الهمم، مصدر سابق، ص٣٦.

(٢) د. إبراهيم عبدالله فرج الزريقات، مصدر سابق، ص ٣٢٦.

(٣) د. مصطفى عبد المجيد ابراهيم، مجالات الرعاية الاجتماعية والتأهيلية لأصحاب الهمم، مصدر سابق، ص٨٦.

١٩٨١م، عاما دوليا للمعوقين، ومن ثم اعتبار العقد من ١٩٨٣-١٩٩٢ عقدا دوليا لهم واختيار الثالث من شهر كانون الأول من كل عام عاما عالميا للمعوقين، ولهذا كله كان له الأثر الكبير في اهتمام **المجتمع العربي والدولي بموضوع الإعاقة والمعوقين**[١]. **تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في كانون الأول / ديسمبر من العام ٢٠٠٦ وصادقت الدول عليها وأصبحت نافذة المفعول بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٣ إذ يبدأ نفاذ الاتفاقية بحسب المادة(٤٥) في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع الصك العشرين للتصديق أو الانضمام**[٢].

(١) عيد زكي بيومي عبد الخالق، مصدر سابق، ص٣٩.

(٢) سهام رياض الخفش، الخدمات المساندة في التربية الخاصة، ط١، دار المسيرة، عمان، الأردن، ٢٠١٨، ص٣٩.

الفصل الأول

إساس الحماية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ونطاقها

الفصل الأول

اساس الحماية لحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة ونطاقها

تعد الدساتير هي أساس الحماية للحقوق وذلك بالنص عليها أولا، سواء بتأكيدها أو تقريرها أو حتى بنصوص توجيهية تنظمها، وإذا كانت الدساتير قد تكفلت بيان الحقوق فإنها تكفلت ايضا بوضع سبل حمايتها، وذلك أن النص على الحقوق في الدستور، يعد من الضمانات المهمة لحماية تلك الحقوق، والسبب في ذلك يرجع إلى عدم إمكانية إصدار أي قانون أو تعليمات، تتعارض مع أي حق من حقوق الأنسان المنصوص عليها في الدستور(١).

أما الحماية الدولية في مجال حقوق الأنسان بصورة عامة، وذوي الاشخاص ذوي الإعاقة بصورة خاصة فتشمل المواثيق الدولية التي تتناول حقوق الأنسان، وأن ميثاق الأمم المتحدة يأتي في مقدمة هذه المواثيق، كما إن الأمم المتحدة اكدت – من خلال – مختلف الوثائق الدولية التي أصدرتها، أو صدرت تحت رعايتها،وهو الهدف الأساسي والأول الذي قامت من أجلة الأمم المتحدة، علاوة على الآليات المنبثقة من الاتفاقيات العالمية لحقوق الأنسان الصادرة عن تلك المنظمة العالمية(٢). عليه وبغية توضيح هذا الموضوع يُقسّم هذا الفصل على النحو الآتي:

المبحث الأول: أساس الحماية الأشخاص لذوي الإعاقة.

المبحث الثاني: الحقوق المشمولة بالحماية.

---

(١) محمد مطلق حسان السراية، الحماية الدستورية للحقوق السياسية والمدنية، ط١، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٩، ص١٥.

(٢) د. محسن حنون غالي، الرقابة الدولية والوطنية على إنفاذ أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، ط١، زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٩، ص٤١.

المبحث الأول

أساس الحماية للأشخاص لذوي الإعاقة

ينظم الدستور الحقوق والحريات ويكفل ضماناتها ولكن لاعتبارات عملية يقر الدستور هذه الحقوق في صلب الوثيقة الدستورية، ويحيل موضوع تنظيمها للمشرع العادي، وأن تنظيم الحقوق والحريات يجب أن يكون بقانون تصدره السلطة التشريعية، لذلك تترك الدساتير تفاصيل الحقوق والحريات والأمور التي تتعلق بتنظيمها على وجه الدقة والتفصيل الى المشرع العادي[١]. عليه وبغية توضيح هذا الموضوع يُقسّم هذا المبحث الى مطلبين **المطلب الاول** يتضمن **الأساس التشريعي للأشخاص لذوي الاعاقة، اما المطلب الثاني فيتضمن الحماية الدولية للأشخاص لذوي الإعاقة.**

المطلب الأول

الأساس التشريعي للأشخاص لذوي الاعاقة

نص المشرع الدستوري على قوانين خاصة بحماية الأشخاص من ذوي الإعاقة، نذكر منها ما نص عليه الدستور والقوانين، وذلك بتقسيم المطلب الى فرعين، **الفرع الأول يتضمن الأليات الدستورية لحماية ذوي الإعاقة، أما الفرع الثاني، فتضمن دور الهيئات المستقلة** في **حماية حقوق ذوي الإعاقة.**

الفرع الأول

الأليات الدستورية لحماية ذوي الإعاقة

إذا كانت الدساتير قد تكفلت بيان الحقوق فإنها تكفلت أيضاً بوضع سبل حمايتها، وذلك أن النص على الحقوق في الدستور، يعد من الضمانات الهامة لحماية تلك الحقوق، والسبب في ذلك يرجع إلى عدم إمكانية إصدار أي قانون أو تعليمات، تتعارض مع أي حق من حقوق الأنسان والحقوق المختلفة المنصوص عليها في الدستور. تتضمن الدساتير أحكاما خاصة بالحقوق والحريات العامة، وأن هذه الحقوق أما يكون

---

(١) علي فاضل إبراهيم المعموري، الحماية الدستورية لحقوق الأسرة، ط١، دراسة مقارنة، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٢١، ص١٥.

مطلقا لم يقيد بأي من القيود، واما يكون مقيداً[١]. وعلى هذا الأساس نجد ان بعض الدساتير يمنع المساس ببعض نصوصها منعا مطلقا، وبعض الاخر يتطلب اجراء تعديل دستوري في حالة المساس ببعض نصوصها وفقا للأليات والاجراءات المبنية في الدستور نفسه، لذلك فان دستور العراق قد وضع بعض القيود والتي نص عليها في مواد عديدة، وكذلك الحقوق والحريات الاساسية الواردة في الدستور[٢].

كذلك نجد أن الدستور العراقي[٣]، قد اشترط أن لا يكون تقييد الحقوق والحريات الواردة في الدستور أو تحديدها إلا بقانون أو بناءا عليه[٤]. فإذا كان المشرع الدستوري العراقي قد كفل حقوق الطفولة، كالضمان الاجتماعي والصحي، والحياة الكريمة، والدخل المناسب، والسكن الملائم وحقوق المعاقين وغيرها وترك مسألة التنظيم للقانون. وسيكون المفسر للحقوق في ظل الدستور العراقي هي للمصلحة العامة في التفسير والتشريع في حالة الغموض، وأن اساليب المشرع الدستوري بتحديد القيود أو الحدود التفسيرية هي تأكيده لأهمية بعض النصوص الدستورية و التي يجد من اللازم أن تكون بمنأى عن كثرة التفسيرات أو تناقضها[٥].

ان المادة(٣٢) من **الدستور** العراقي، والتي جاء فيها: (ترعى الدولة المعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة وتكفل تأهيلهم بغية دمجهم في المجتمع، ويشرع ذلك بقانون)[٦]. فالمشرع الدستوري اكد في نصوصه الى كفالة الدولة للفرد وللأسرة وبخاصة الطفل والمرأة – الضمان الاجتماعي والصحي والمقومات الأساسية للعيش في حياة حرة و كريمة، تؤمن لهم الدخل المناسب والسكن الملائم[٧].

---

(١) د. خاموش عمر عبدالله، مصدر سابق، ص٢٨٤.

(٢) المادة (٢/ ف /ب) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

(٣) الحماية الدستورية موضوع الدراسة هو دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، والدساتير المقارنة هما: دستور المملكة الأردنية الهاشمية لعام ١٩٥٢ وتعديلاته حتى عام ٢٠١١، ودستور الإمارات العربية المتحدة لعام ١٩٧١ وتعديلاته ولغايه عام ٢٠٠٩.

(٤) ينظر المادة (٤٦) من دستور ذاته.

(٥) د. علي هادي عطية الهلالي، المستنير من تفسير أحكام الدساتير،ط١، زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦، ص٣.

(٦) إذ بينت المفوضية بأن صدور هذه المادة في وقت لم يكن للاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص من ذوي الإعاقة وجود، حيث الاتفاقية صدرت عام ٢٠٠٦، والتي انضم إليها العراق في عام ٢٠١٣، والدستور صدر عام ٢٠٠٥ مما خلق اختلافا كبيرا، من حيث المادة الدستورية قد قامت بالتركيز على الجانب الرعائي وأن الاتفاقية الدولية رفضت هذا الشيء جملة وتفصيلا، اذ جاءت بمفهوم آخر وهو كفالة الحقوق، وكرامة الأشخاص من ذوي الإعاقة، اما البروتكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الأصلية لحقوق الاشخاص من ذوي الاعاقة فالعراق لم ينضم اليها.

(٧) راجع المادة (٢٩– أولاً/ أ، ب – ثانيا/ ثالثا/ رابعا) والمادة (٣٠– أولاً/ ثانيا) من الدستور العراقي.

اما الدستور الأردني قد تناول التشريعات الأردنية تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ضمن إطار أنساني مبني على أساس المساواة في الحقوق والواجبات، ويأتي قانون حقوق الأشخاص المعوقين رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٧ كما تناولت التشريعات حقوق المعوقين مثل قانون الجمارك، وقانون العمل، وقانون السير وغيرها، وبالإضافة إلى مجموعة من التشريعات المتخصصة للمعوقين منها ففي العام ١٩٩٣، تم اعتماد أول قانون جامع وشامل للمعوقين سمي قانون رعاية المعوقين رقم (١٢) لعام ١٩٩٣، وجاء اثر إقرار أول اتفاقية عربية بخصوص تأهيل وتشغيل المعوقين وهي نتاج اجتماع منظمة العمل العربية في دورته العشرون في العاصمة الأردنية عمان[١].

وكان من أهم التطورات في القانون السابق توسيع نطاق الخدمات وتوفير ما هو أفضل من خلال رسم سياسات تشريعية أوسع ضمن مبادئ وحقوق تبنتها الدولة مأخوذة من تعاليم الدين الإسلامي، الدستور الأردني، الميثاق الوطني والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كذلك تم إضافة ثلاثة أشخاص من ذوي الإعاقة كممثلين عن المعوقين في المجلس الوطني لرعاية المعوقين الذي يرأسه وزير التنمية الاجتماعية تأكيدا" لمبدأ مشاركة المعوقين والتعبير عن أنفسهم في المحافل الوطنية والدولية[٢].

في عام ٢٠٠٩ تم وضع تعليمات وأنظمة ترخيص المراكز والمؤسسات الاجتماعية في القطاع الأهلي والتطوعي والقطاع الخاص. كما وضع نظام الصندوق الوطني لدعم الاشخاص ذوي الاعاقة في عام ٢٠١٠ استكمل المجلس الأعلى لشؤون المعوقين في وضع معايير الاعتماد والجودة لمؤسسات وبرامج التربية الخاصة في الأردن[٣]، فالدستور الاردني قد نص على ان "يحمي القانون الامومة والطفولة والشيخوخة ويرعى النشء وذوي الاعاقات ويحميهم من الاساءة والاستغلال[٤]. في عام ٢٠١٧ صدر قانون رعاية ذوي الإعاقة رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٧ ليشكل المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المظلة المؤسسية والقانونية للأشخاص ذوي الإعاقة ويكون من مهامها اقتراح السياسية العامة وتقديم الدعم ورصد أوضاع حقوقهم لمشاركتهم في المجتمع وإعادة تأهيلهم[٥].

---

(١) قانون رعاية المعوقين رقم (١٢) لعام ١٩٩٣.

(٢) قانون حقوق المعوقين رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٧.

(٣) تقرير المملكة الاردنية الهاشمية الأول حول "حالة حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة في المملكة "، للفترة من ٢٠٠٧ الى ٢٠١١، عمان – تموز ٢٠١٢.

(٤) المادة (٦/ف/٥) من الدستور الأردني.

(٥) الفصل (٢٠٨٣) المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، نشرة دورية، مصدر سابق.

اما نصوص الدستور الاماراتي فنص " يشمل المجتمع برعايته الطفولة والامومة ويحمي القصر وغيرهم من الاشخاص العاجزين عن رعاية انفسهم لسبب من الاسباب، كالمرض او العجز او الشيخوخة او البطالة الاجبارية ويتولى مساعدتهم وتأهيلهم لصالحهم وصالح المجتمع وتنظيم قوانين المساعدات العامة والتأمينات الاجتماعية هذه الأمور[١].

وكذلك ان دولة الامارات العربية المتحدة ومنذ قيامها بتاريخ ٢ ديسمبر عام ١٩٧١ قضية الاعاقة كل انواع الرعاية والاهتمام على اعتبار ان الاشخاص ذوي الاعاقة جزء لا يتجزأ من المجتمع ولهم من الحقوق وعليهم من الواجبات ما لدى افراد المجتمع غير المعاقين .

ابعد ان اصبحت منذ عام ٢٠١٠ طرفا في الاتفاقية حقوق ذوي الاعاقة فقد تم اعداد دراسة متكاملة حول مواءمة المنظومة التشريعية الاماراتية للإعاقة مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة تحتوي على المقترحات والتعديلات التشريعية اللازمة لضمان الانسجام والمواءمة التشريعية اللازمة التي فرضتها الفقرة (١) من المادة (٤) من الاتفاقية الدولية

فقد تم تنفيذ العديد من التعديلات التشريعية في الدولة ومن أهمها اصدار القانون /٢/ لسنة ٢٠١٤ بشأن حماية حقوق الأشخاص من ذوي الاعاقة في امارة دبي بجانب الانتهاء من اعداد مسودة مشروع تعديل القانون الاتحادي رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٦ ليصبح متوائما مع احكام ونصوص الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة وتعديل قرار مجلس الوزراء المرقم (١٤) لعام ٢٠١٤ بشأن المؤسسات الغير حكومية لرعاية وتأهيل المعوقين [٢].

وتم تعديل القانون الاتحادي رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٦ في شأن حقوق المعاقين بالقانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩ والصادر في ١٢/١٦/ ٢٠٠٩ وبذلك كفل دستور دولة الإمارات العربية المتحدة كافة الحقوف بالمعاقين ويأتي هذا الاهتمام انطلاقا من تعاليم الدين الإسلامي. وكذلك المرسوم (١٦٦) لسنة ٢٠٠٩ بشأن التصديق على الاتفاقية الدولية الشاملة والمتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعاقين وكرامتهم.

---

(١) المادة (١٦) من الدستور الإماراتي.

(٢) أسماء حمد خميس الدرمكي ، مشكلات الاعاقة والحلول – بحث، تحليل سوسيولوجيي، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الأمارات، العدد ١٧، ٢٠١٩، ص١٥.

حيث جاء في المادة الأولى منه: (صادقت على الاتفاقية الدولية الشاملة والمتكاملة لحماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم)[١].

يتضح ما تقدم ان الأليات الدستورية في العراق اوردها الدستور بنص صريح في الوثيقة الدستورية للأشخاص ذوي الإعاقة بموجب المادة (٣٢) منه، وهذا يحسب للمشرع الدستوري العراقي، أما المشرع الدستوري الأردني اوردها مع مجموعة حقوق لأشخاص منها ذوي الإعاقة في المادة (٦/فقرة ٥) منه، أما المشرع الإماراتي اورد في الوثيقة الدستورية الأشخاص العاجزين إشارة الى ذوي الإعاقة ولم يكن بمصطلح صريح في المادة (١٦) منه، مما يجعلنا القول ان المشرع الدستوري العراقي أكثر ووضوحا وتطورا بهذا الشأن.

الفرع الثاني

دور الهيئات المستقلة في حماية حقوق ذوي الإعاقة

أوجد الدستور مؤسسات إدارية أطلق عليها تسمية الهيات المستقلة وهي متباينة في خضوعها لرقابة السلطات، وهي من المؤسسات التي تعني بحقوق الإنسان ومنها فئة الأشخاص ذوي الإعاقة وتوفر الحماية لهم هما المفوضية العليا لحقوق الأنسان وهيئة رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة.

أولاً – دور المفوضية العليا لحقوق الانسان في حماية حقوق ذوي الاعاقة:

نص الدستور العراقي على انشاء المفوضية العليا لحقوق الانسان باعتبارها هيئة مستقلة، تخضع لرقابة مجلس النواب، وتنظم أعمالها بقانون. وقدد حدد القانون اهداف المفوضية في حماية حقوق الانسان في العراق وتعزيزها واحترامها، وحماية الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور والقوانين، والاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل العراق فضلا عن ترسيخ قيم وثقافة حقوق الانسان في العراق وتنميتها وتطويرها. وقد تم إنشاء المفوضية العليا لحقوق الأنسان بموجب القانون رقم (٥٣) لسنه ٢٠٠٨ المعدل[٢]. والذي أعطى للأمم المتحدة دورا رئيسي في اختيار مرشحي المفوضية. واستنادا لنص المادة (٧) من قانون المفوضية العليا لحقوق الأنسان فان ممثل الأم المتحدة في العراق يتساوى مع ممثلي المؤسسات الوطنية ومن حقة التصويت في اختيار مرشحي المفوضية[٣]. وبما أن العراق انضم الى الاتفاقية الدولية فعليه التزام دولي،

---

(١) مصطفى مروان عبد المجيد، مصدر سابق، ص١٨٤.

(٢) بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣٠ بالعدد ٤١٠٣ نشر في الوقائع العراقية، د. محسن حنون غالي، مصدر سابق، ص٤٦٢.

(٣) المصدر نفسه، ص٤٨٢.

وهو ان يقوم بموائمة التشريع الوطني مع الاتفاقية وتنفيذ أحكامها[١]. ومطالبة مجلس الامن والمتعلق بحقوق الإنسان بأن يقدم مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الأنسان (مفوضية حقوق الأنسان) اعداد تقرير عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات الخطر والطوارئ الإنسانية بموجب المادة (١١) من اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة[٢]. ومن الواجبات التي تقع على عاتقها المفوضية العليا المستقلة لحقوق الأنسان على سبيل المثال قيام المفوضية بأعداد الدراسات والبحوث، وتقديم التوصيات، وابداء الرأي، في المسائل المتعلقة بتعزيز حقوق الانسان وتنميتها، كذلك دراسة التشريعات النافذة وتقييم مدى مطابقتها للدستور، وتقديم توصياتها الى مجلس النواب بهذا الشأن. تقديم المقترحات والتوصيات لانضمام العراق الى الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بحقوق الانسان. التعاون والتنسيق مع مؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الانسان في العراق، والتواصل مع مؤسسات حقوق الانسان الدولية المستقلة، وغير الحكومية، بالشكل الذي يحقق اهداف المفوضية. وبالنسبة لحقوق ذوي الاعاقة فقد اهتمت المفوضية العليا لحقوق الانسان– منذ نشأتها – بالأشخاص ذوي الاعاقة، وتبنت الكثير من المؤتمرات والندوات، وقدمت عددا من الدراسات للتعريف بحق هذه الشريحة، وأكدت على ان الحماية المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة لعام (٢٠٠٦)، التي دخلت حيز التنفيذ عام (٢٠٠٨)، والتي انضم إليها العراق، يجب أن تحترم، وأن تتم مراعاتها في التعامل مع الاشخاص ذوي الاعاقة[٣].

اما في المملكة الاردنية فقد صدر قانون المركز الوطني لحقوق الأنسان المؤقت رقم (٧٥) لسنة ٢٠٠٦، والذي أشار في المادة (٤/ ف/ ب) فقد نصت على" الاسهام في ترسيخ مبادئ حقوق الانسان في المملكة على صعيدي الفكر والممارسة، وعدم التمييز بين المواطنين بسبب العرق او اللغة او الدين او الجنس"[٤]. اما دور المركز الوطني لحقوق الأنسان في مراقبة التجاوزات التي تمس حقوق

---

(١) المادة (١١) من اتفاقية أفيينا للمعاهدات الدولية لعام ١٩٦٩.

(٢) في القرار ١٧٧٠ من آب ٢٠٠٦، طالب مجلس الامن التابع للأمم المتحدة من يونامي "تعزيز حماية حقوق الأنسان والصلاح القضائي والقانوني من اجل تعزيز سيادة القانون في العراق...." الفقرة ٢ (ج). تم تمديد ولأية بعثة الأمم المتحدة لنفس الفترة (٢٠١٧/٢٠١٦) بموجب قرار مجلس الأمن ٢٢٩٩ المؤرخ ٢٥ تموز ٢٠١٦. وفقا لولايتها، يقيم مكتب حقوق الأنسان بالبعثة مجموعة من الأنشطة التي تهدف الى تعزيز وحماية حقوق الأنسان لجميع العراقيين، بمن فيهم الأشخاص ذوي الإعاقة، ويتعهد بمراقبة مستقلة ومحايدة، وتقديم التقارير بشأن أوضاع حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ووفاء العراق بالتزاماته لهم بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

(٣) د. محسن حنون غالي، مصدر سابق، ص٣٢١.

(٤) قانون المركز الوطني لحقوق الإنسان في الأردن لعام ٢٠٠٠.

الأنسان: من استقراء نصوص قانون المركز، نجد أن له الحق في مراقبة التجاوزات على حقوق الأنسان ووقف التجاوزات واتخاذ الأجراء المناسب وذلك وفق المادتين (٥ و٧) من القانون المذكور. وضمانا للدور الرقابي الذي منحه المشرع للمركز في مراقبة حقوق الإنسان فإن له الحق في الانتقال وزيارة أي مكان للتأكد من عدم وجود مساس بحق أي إنسان، وله حق مخاطبة الجهات ذات العلاقة. وهذا ما اكدته المادة (٨) وكذلك المادة (٩) منه. وبناءً على ما تقدم فان الدور الذي يمارسه المركز الوطني هو المحافظة على حقوق الأنسان وضمان عدم تجاوزها[١].

أما دولة الأمارات العربية المتحدة فقد أصدرت القانون الاتحادي رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١ بشأن "الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان"، وأسبغ القانون على الهيئة الشخصية الاعتبارية المستقلة والاستقلال المالي والإداري في ممارستها مهامها وأنشطتها واختصاصاتها التي تضمنت قائمة من الاختصاصات المرتبطة بتعزيز وحماية حقوق الأنسان في الدولة. وتشرف الهيئة– وفق مواد القانون– على حملات التوعية ونشر ثقافة حقوق الأنسان وتقديم اقتراحات إلى السلطات المختصة حول مدى ملاءمة التشريعات والقوانين للمواثيق والعهود والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان والتي تكون الدولة طرفا فيها ومتابعتها ورصد أي تجاوزات أو انتهاكات لحق من حقوق الأنسان، وتعمل الهيئة بشكل وثيق مع المنظمات الدولية بحقوق الأنسان متمثلة بأجهزة وآليات الامم المتحدة من أجل تطوير منظومة العمل بحقوق الأنسان في الدولة وفق أفضل الممارسات العالمية والمعايير الدولية. وتمارس نشاطاتها وفق مبادئ باريس، والتي تعد منظمة لدور المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الأنسان كونها جملة من المعايير الدولية التي تم التوافق عليها من قبل المجتمع الدولي ومنظماته الحقوقية ووفقا لما نص عليه القانون الاتحادي رقم (١٢) لسنه ٢٠٢١ بخصوص إنشائها[٢].

يتضح ما سبق ان المشرع الدستوري العراقي سبق الدول المقارنة بتأسيس مفوضية العليا لحقوق الأنسان ضمن الوثيقة الدستورية، ولها صلاحيات دراسة التشريعات وتقييم مدى مطابقتها للدستور، واعترافها بالحماية الدستورية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وانضمام العراق الى الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان ومنها شريحة الإعاقة. اما المشرع الأردني اسس المركز الوطني لحقوق

---

(١) د. علي محمد الدباس وعلي عليان أبو زيد، ط٣، حقوق الأنسان وحرياته ودور الشرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها، دار الثقافة، عمان، الأردن، ٢٠١١، ص٩٦.

(٢) الموقع الالكتروني في https://al-ain.com/amp/article/uae-national-authority-for-human-rights، شبكة العين الإخبارية على شبكة النت الوطنية لحقوق الأنسان بالأمارات. تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٣/١٢.

الأنسان بقانون وله حق المراقبة والزيارة وكذلك فعل المشرع الإماراتي ذلك بإنشاء الهيئة الوطنية لحقوق الأنسان الذي يكون دورة قريب من مفوضية العليا لحقوق الأنسان في العراق في اختصاص وصلاحيات أكبر.

ثانياً- دور هيئة رعاية الاشخاص ذوي الاعاقة:

بموجب الدستور العراق وبنص صريح شمل الحماية للأشخاص ذوي الاعاقة وينظم ذلك بقانون[١]. والجهة التي توفر الحماية للأشخاص ذوي الاعاقة والتي تدافع عن حقوقهم ورعايتهم بموجب هذا الدستور هي هيئة رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة والتي ترتبط بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية[٢]. من واجبات الهيئة هي رعاية ذوي الاعاقة والقضاء على التمييز بسبب الاعاقة وتهيئة مستلزمات دمج ذوي الاعاقة في المجتمع، كذلك تأمين الحياة الكريمة لذوي الاعاقة، احترام العوق وقبول العجز كجزء من التنوع البشري والطبيعة الإنسانية. واخيرا ايجاد فرص عمل لذوي الاعاقة في دوائر الدولة[٣].

وهي من تتولى التنسيق بين مختلف الجهات لتحقيق الأعمال التام لحقوق المعاقين الواردة في الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقانون العراقي المختص. فالاتفاقية المذكورة أشارت "الى أن تكون الهيئة مستقلة ماليا وإداريا[٤]، وآليه مستقلة واحدة أو أكثر وحماية ورصد تنفيذها وفق عمل المؤسسات الوطنية المعنية بهذا الشأن". ولكن عند إنشاء هذه الهيئة كانت ولا تزال تابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية وهذا الأمر يشكل مخالفة للاتفاقيات الدولية، وكذلك القانون المختص بذوي الاعاقة، والذي نص في المادة المذكورة على أن تكون الهيئة مستقلة ماليا وإداريا[٥]. فقد أشار دستور العراق إلى إنشاء المفوضية المستقلة لحقوق الأنسان، فضلا عن هيئات أخرئ مستقلة بموجب المادة (١٠٣) والتي نصت على: (تعد المفوضية المستقلة لحقوق الإنسان، وهيئة النزاهة، هيئات مستقلة تخضع لرقابة مجلس النواب، وتنظيم أعمالها بقانون). وبذلك يعد إنشاء المفوضية ردا على الانتقادات

---

(١) المادة (٣٢) من الدستور العراقي.

(٢) قانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣، والذي نشر في الوقائع العراقية – عدد ٤٢٩٥ بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٨، مصطفى كريم عبيد، مصدر سابق، ص١٢٦.

(٣) المادة (٢) من قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة.

(٤) المادة (٤/أولاً) من قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة.

(٥) مصطفى كريم عبيد، مصدر سابق، ص١٢٦.

التي وجهت على وزارة حقوق الأنسان سابقا، باعتبار ان هذه الوزارة هي إحدى أجهزة الحكومة، فلا جدوى من مراقبة هذه الوزارة لعمل الوزارات الأخرى(١).

وعلى ضوء ذلك فإن مكتب حقوق الإنسان في بعثة يونامي كان وبشكل مستمر في تنسيق مع الحكومة العراقية وهيئة رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، ناقش المكتب مسألة أهمية استقلال الهيئة من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية قدر تعلق الأمر بالانسجام مع المعايير الدولية والسماح للهيئة أن تلعب دورا ذي معنى في مجال تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وبالرغم من تأكيدات وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بخصوص استقلالية الهيئة، الأ ان مكتب حقوق الأنسان في بعثة يونامي يعد أن الهيئة لا زالت لا تمتع بأي مستوى من الاستقلالية بالشكل الذي ينسجم مع المعايير الدولية ذات العلاقة الدستور العراقي، إذ يجوز استحداث هيئات مستقلة أخرئ حسب الحاجة والضرورة و بقانون(٢). ففي **المملكة الاردنية** قد تم وضع استراتيجية وطنية وتأسيس **المجلس الاعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة** بموجب قانون حقوق الأشخاص المعوقين رقم (٣١) وكان يطلق عليه اسم " **المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين** " في عام ٢٠١٧ صدر قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٧ والذي بموجبه تم تعديل أسم **المجلس** ليصبح "**المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة**" أي بإضافة الحقوق بدلا **من** شؤون اعترافا بحقوقهم، والذي كان يرسم السياسات والتخطيط والتنسيق والمتابعة والدعم لجميع الأنشطة المبذولة لخدمة الأشخاص ذوي الإعاقة باعتماد نهج الإدارة والتشاركية والحاكمية الرشيدة وذلك بموجب المادة (٧) من القانون، والذي يتمتع المجلس فيه بالشخصية الاعتبارية، وباستقلال مالي وإداري، وله بهذه الصفة القيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافه، منها اقتراح السياسية العامة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ووصولهم إلى الخدمات المختلفة ورفعها لمجلس الوزراء لإقرارها بعد موافقة مجلس الأمناء عليها ووضع الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذه(٣).

---

(١) حسين وحيد عبود العيساوي، مصدر سابق، ص٢٩٩.

(٢) تقرير حول الأشخاص ذوي الإعاقة في العراق، بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي)، كانون الأول ٢٠١٦، مصدر سابق، ص١٧.

(٣) الفصل (٢٨٠٣) المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، حول الإعاقة في المملكة الأردنية الهاشمية من الفترة ٢٠١٩-٢٠٢٣، نشرة دورية.

في **الإمارات** العربية المتحدة صدر القانون الاتحادي رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٦ والمعدل عام ٢٠٠٩ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والذي كفل مجموعة من الحقوق والخدمات التأهيلية والصحية والتعليمية والوظيفية والثقافية للمعاقين. إذ نصت المادة (٣) من القانون المذكور على أنه " تكفل الدولة للمعاق المساواة بينه وبين أمثاله من غير المعاقين وعدم التمييز بسبب الإعاقة في جميع التشريعات، كما تضمن مراعاة ذلك في جميع سياسات وبرامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية واتخاذ التدابير المناسبة لمنع التمييز على أساس الإعاقة". وقد عدل هذا القانون بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩ حيث أن لفظ ذوي الاحتياجات الخاصة يطلق على هذه الفئة وقد عدلت التسمية إلى الأشخاص ذوي الاعاقة[١].

كذلك تعد ادارة وتأهيل المعاقين بوزارة الشؤون الاجتماعية هي الجهة المسؤولة عن متابعة وتنسيق الجهود الوطنية في مسألة رعاية وتأهيل وإدماج المعاقين وكذلك في الأشراف على عملية التقارير الوطنية في هذا المجال التي تقدم إلى لجنة الأمم المتحدة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبمتابعة تطبيق القانون وأنيط بها القيام بإنشاء وترخيص المراكز الحكومية والخاصة والتي تعني برعاية وتأهيل ذوي الإعاقة، إضافة إلى المتابعة والتنسيق مع مؤسسات الدولة[٢]. كذلك تم العمل على استبدال مصطلح " **ذوي الإعاقة ب أصحاب الهمم**"، وتم تعيين مسؤول خدمات أصحاب الهمم في كل المؤسسات والجهات الخدمية، كذلك تأسيس "**المجلس الاستشاري**" لأصحاب الهمم، بهدف تطوير الخدمات، وتشمل هذه السياسة ستة محاور وهي الصحة وإعادة التأهيل، التعليم، التأهيل المهني والتشغيل، إمكانية الوصول،محو الحماية الاجتماعية والتمكين الأسري، وأخيرا الحياة العامة والثقافة والرياضة[٣].

---

(١) مصطفى مروان عبد المجيد، الحماية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة، مصدر سابق، ص٣٦.

(٢) ميسر أحمد كساب المرشد، فاعلية البرامج التدريبية المستخدمة لدمج الأشخاص ذوي الإعاقة بمؤسسة زايد العليا في دولة الإمارات العربية المتحدة من جهة نظر الإداريين، جامعة آل البيت/ كلية العلوم التربوية/ قسم الإدارة التربوية والأصول، رسالة ماجستير، ٢٠١٧، ص٢٦.

(٣) كذلك أطلقت هيئة تنمية المجتمع "بطاقة سند"، وهي بطاقة تهدف إلى تمكين الإماراتيين وغير الإماراتيين من اصحاب الهمم في دبي للحصول على خدمات وتسهيلات فائقة في الإمارات حيث منحت حكومة ابوظبي أيضاً بطاقات خصم إلكترونية لمواطني الدولة من أصحاب الهمم، فهم يحصلون على خصم بنسبة ٥٠% على تعرفة سيارات الأجرة، كما ووفرت بطاقات أجرة مجانية تسمح لهم بالتنقل المجاني مدى الحياة في جميع الحافلات والمواصلات العامة في ابوظبي، كذلك قامت دولة الامارات العربية برعاية أصحاب الهمم خلال فترة كوفيد-١٩ وأطلقت الدولة العديد من=

يتضح ما تقدم أن المشرع الدستوري في العراق والامارات العربية المتحدة أحال الجهة التي تتبنى رعاية ذوي الإعاقة بقانون، وكانت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية هي الراعية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في البلدين، لكن في الأمارات يوجد مجلس استشاري لتطوير خدمات الاشخاص المعاقين، أما المشرع الأردني فتبنى حقوق ذوي الإعاقة المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص المعوقين، وتعتبر جهة مستقلة. ويدل إلى أن المشرع الإماراتي والأردني أكثر تطور وإمكانية في حماية حقوق ذوي الإعاقة بهذه المؤسسات مقارنة بالمشرع العراقي، التي سبق والإشارة لها، مما يساعد في حماية حقوقهم، أما الأردني اسس المجلس الأعلى والتي تعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل مستقل ولة صلاحيات واسعة بهذا الشأن.

المطلب الثاني

الأساس الدولي لحقوق الأشخاص لذوي الإعاقة

إن قيام منظمة الأمم المتحدة عام ١٩٤٥، كانت بداية عهد جديد للعلاقات الدولية، اتسع فيها دور الفرد تدريجيا في المجال الدولي وان شخصيته الدولية أصبحت أكثر وضوحا مع ازدياد القواعد الدولية التي تخاطبه. حيث يعتبر الميثاق أول وثيقة دولية في تاريخ العلاقات الدولية تقر مبدأ حقوق الأنسان وحرياته على نطاق عالمي كونها احدى مبادئ القانون الدولي، والحماية الدولية تتجسد في أتخاذ العديد من الإجراءات العامة التي تمارس من قبل الأجهزة المتخصصة في الأمم المتحدة، أو تمارسه أجهزة الحماية الدولية الخاصة التي تكون مسؤولة عن مراقبة تنفيذ الدول لالتزاماتها باحترام حقوق الإنسان، والتي تم إنشاءها بموجب الاتفاقيات الدولية المختصة والاتفاقيات التي جاءت بعد ميثاق الأمم المتحدة[1]. وفقا لذلك فقد تم تقسيم هذا المطلب الى **فرعين الأول يتضمن حقوق ذوي الإعاقة في المواثيق الدولية، والفرع الثاني قد تضمن مواثيق حقوق الإنسان التي يشترك فيها ذوي الإعاقة مع غيرهم.**

=المبادرات لتسهيل رعاية أصحاب الهمم أثناء جائحة كوفيد-١٩، ومنها مبادرة "اطمئنوا" التي تهدف إلى دعم أصحاب الهمم، وأولياء أمورهم، والعاملين معهم، وتوعية المجتمع بآليات الاستجابة الدامجة لأصحاب الهمم في ظل الظروف الطارئة. أما منصة "خطة" فتقدم خدمات تعليمية عن بعد، لتعليم وإعادة تأهيل أصحاب الهمم تتكون مبادرة "اطمئنوا" من ٥ برامج أساسية ذات أهداف ووسائل متعددة للاستجابة لمتطلبات أصحاب الهمم وأولياء أمورهم والعاملين معهم د. مروان عبد المجيد ابراهيم، مجالات الرعاية الاجتماعية والتأهيلية لأصحاب الهمم، مصدر سابق، ص٣٠.

(١) مصطفى كريم عبيد، مصدر سابق، ص٣٩.

الفرع الأول

حقوق ذوي الإعاقة في المواثيق الدولية

أدرك المجتمع الدولي ان الأشخاص ذوي الإعاقة حاجات لابد من تلبيتها، وحقوقا لابد من مراعاتها، لذلك حرصت مختلف دول العالم والمنظمات الدولية والوكالات على إقرار حقوقهم من خلال حزمة من المواثيق الدولية والإقليمية(١).

أولاً- رياضة المعاقين:

في عام ١٩٥٦ اعترفت اللجنة الاولمبية الدولية International Olympic Committee بقوانين الالعاب، وفي عام ١٩٥٧ أجرت اول مسابقة للمقعدين على الكراسي المتحركة في نيويورك والتي اشتملت على كرة السلة والعاب الميدان والمضمار وتنس الطاولة والرمي بالقوس.

ان العديد من المنظمات الرياضية للمعاقين ظهرت للوجود في الولايات المتحدة الأمريكية، وفي سنة ١٩٥٨ اسست المنظمة الرياضية العالمية للكراسي المتحركة والمعروف اختصارا ب (نوى) لتقديم العديد من الفرص للرياضين المعاقين للتنافس في العديد من الرياضيات ولتقابل الاحتياجات العالمية في الرياضة للمعاقين.(٢) اما الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة فقد نصت على المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة(٣).

ثانيا- الإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المتخلفين المعوقين(٤):

وورد في ديباجة الإعلان بأن على الدول أن تضع نصب عينيها ضرورة مساعدة الأشخاص المتخلفين عقليا على إنماء قدراتهم في مختلف ميادين النشاط وضرورة تيسير اندماجهم إلى أقصى حد

---

(١) من الأهمية بمكان أن يحظى الأشخاص ذوي الإعاقة في العراق بمزيد من الحقوق سواء على المستوى المحلي أو الدولي، إلا أن الأهم من ذلك هو تأخذ تلك الحقوق والمزايا طريقها بصورة عملية تطبيق وممارسة على أرض الواقع.

(٢) د. مروان عبدالمجيد إبراهيم، مصدر سابق، ص٥٠.

(٣) المادة (٣٠/ ٥) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠٠٦/١٢/١٣.

(٤) أعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٨٥٦ د٢٦) – المؤرخ في ٢٠ كانون الأول عام ١٩٧١. المنشور في مصدر علي بن جزاء العصمي، مصدر سابق، ص٥٧.

ممكن، وعلى أن المتخلف عقليا نفس ما لسائر البشر من حقوق، وقد فصلت المواد التي تليها تلك الحقوق مثل حق الرعاية والعلاج الطبي، وحق الحصول على قدر من التعليم والتدريب والتأهيل والتوجيه، وحق التمتع بالأمن الاقتصادي والاجتماعي(١).

ثالثا- اعلان حقوق الأشخاص المعوقين عام ١٩٧٥(*):

تضمن الاعلان ان الجمعية العامة إذ تمسك الدول الأعضاء بميثاق الأمم المتحدة، والتزامها بالتعاون مع المنظمة (مجتمعة أو منفردة) لإيجاد ظروف حياة أفضل والقضاء على البطالة والعمل على خلق الظروف الملائمة للتقدم الاجتماعي والاقتصادي والتنموي. وتذكر بمبادئ الإعلان العالمي وبالميثاق لحقوق الأنسان وبإعلان الطفل وبإعلان حقوق المتخلفين عقليا، وتذكر ايضا بالأسس التي يقوم عليها التقدم الاجتماعي والتي تم اقرارها في دساتير واتفاقيات وتوصيات وقرارات منظمة العمل الدولية ومنظمة اليونسكو ومنظمة الصحة الدولية واليونيسف وغيرها من المنظمات الدولية كما تذكر ايضا بالقرار رقم (١٩١١/ ٥٨) الذي اتخذه الاقتصادي والاجتماعي في السادس من ايار ١٩٧٥ الخاص بالحد من الإعاقة واعادة تأهيل المعوقين، وتؤكد بالتقدم الاجتماعي والتنموي قد نادى بضرورة حماية حقوق المعوقين جسديا وعقليا وضرورة رعايتهم واعادة تأهيلهم(٢). وينص إعلان الأمم المتحدة حول حقوق المعاقين على ما يلي تعريف للإعاقة والتمتع بكافة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافة بدون تمييز، وسيمنح المعاقون جميعهم هذه الحقوق من إعلام المعاقين وعائلاتهم ومجتمعاتهم عبر كل الوسائل بكل الحقوق التي وردت في هذا البيان(٣).

رابعاً- السنة الدولية للأشخاص المعوقين(*):

لقد تقرر ان يكون عام ١٩٨١ عاما دوليا للمعوقين بقرار أتخذ من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧٦ مع شعار المساواة والمشاركة الكاملة، هناك خمسة أهداف رئيسية

---

(١) علي بن جزاء العصيمي، مصدر سابق، ص٥٧.

(*) تم إقراره بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم (٣٠/٣٤٤٧) -المؤرخ في ٩ كانون الأول ١٩٧٥، المنشور في مصدر عبد الصمد عبد الأمير، مصدر سابق، ص٧٢.

(٢) عبد الصمد عبد الأمير، المصدر نفسة، ص٧٢.

(٣) د. كارم محمود محمد أحمد، مصدر سابق، ص٧١.

(*) لقد أعلنت هيئة الأمم المتحدة بقرارها (١٧٩/١٣٣/٢٣) على أن يكون عام ١٩٨١ السنة الدولية للمعاقين وقد طلبت من جميع الدول عمل برنامج الاحتفال بهذه السنة وعمل توعية وبرامج للوقاية والتأهيل، المنشور في مصدر د. ماجدة السيد عبيد، مصدر سابق، ص٢٦١.

قد وضعت لهذه السنة من قبل الجمعية العامة وهي: ا- مساعدة الأشخاص المعوقين في تكيفهم الجسدي والنفسي مع المجتمع. ب- تدعيم جميع الجهود الوطنية والدولية لتقديم المساعدة اللائقة والتدريب والرعاية والتوجيه للأشخاص المعوقين لغرض توفير الفرص المناسبة لهم ولتأكيد اندماجهم في المجتمع. ج- تشجيع مشاريع الدراسة والبحث المصممة لتسهيل المشاركة العملية للأشخاص المعوقين في الحياة اليومية لتحسين استعمالهم للمباني ونظم المواصلات. د- تثقيف واعلام الجمهور بحقوق الأشخاص المعوقين في المشاركة والمساهمة في مختلف النواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. هـ- تدعيم المعايير المؤثرة لمنع الإعاقة لمنع ولتأهيل الأشخاص المعوقين[١].

خامسا- برنامج العمل العالمي للمعوقين ١٩٨٣:

في عام ١٩٨٣ أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة برنامج أطلق علية برنامج (العمل العالمي للمعوقين) والذي أكد بدورة على حقوق المعوقين ومنها الحق في المساواة والمشاركة المتساوية والعالة في مختلف أنماط الحياة اسوة بباقي الأفراد في المجتمع[٢]. وجاء البرنامج تتويجا لجهود الأسرة الدولية الرامية إلى تعزيز التدابير للوقاية من العجز وإعادة التأهيل للمعاقين وتحقيق هدف المشاركة التامة والمساواة، فأعطى مدلولا عمليا لأهداف هذا العام إذ روعي في وضعه أن يكون صالحا كإطار عمل تسترشد به كافة الدول عند وضع برامجها الوطنية التي تعالج قضايا المعاقين خلال عقد الأمم المتحدة للمعاقين (١٩٨٣- ١٩٩٢) وما بعده. وتضمن موضوع تأهيل المعاقين وفرص استخدامهم مما ساعد على توليد مفاهيم ومعايير جديدة لعمليتي التأهيل والاستخدام للمعوقين، ومنها تأهيل النساء المعوقات كأحد حقوق المرأة مع الأخذ بنظر الاعتبار هذه الحقوق عند وضع اي برنامج، أو ايجاد فرص عمل للمعاقين، وتوفير الحقوق الشاملة. من اشكال التشغيل المحمي تأسيس جمعية تعاونية للأشخاص المعاقين. ففي سنه ١٩٥٥ أوصت منظمة العمل الدولية ب (تشجيع تأسيس عمل الجمعيات التعاونية أو أية مشاريع أخرى مشابهة لصالح المعاقين)[٣].

---

(١) د. ماجدة السيد عبيد، مصدر سابق، ص٢٦١.

(٢) مصطفى كريم عبيد، مصدر سابق، ص٤١.

(٣) د. ماجدة السيد عبيد، مصدر سابق، ص١٧١-١٧٣.

سادسا- مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي[١]:

وأعلنت عن مجموعة من المبادئ من الحقوق الأساسية:

أ- الرعاية الصحية والاجتماعية. ب- المعاملة الإنسانية من كرامة أصيلة. ج- الحماية من الاستغلال الاقتصادي والجنسي والإيذاء الجسدي أو غير جسدي. د- لا يجوز التمييز وعدم المساواة بالتمتع بالحقوق. هـ- الحق في ممارسة جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية المعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي الصكوك الأخرى ذات الصلة. و- تكليف ممثل شخصي لعديم الأهلية القانونية، وتوكيل محام في المحاكم. ي- اتخاذ تدابير مناسبة من قبل المحكمة أو هيئة قضائية للمصاب بمرض عقلي عاجز عن ادارة شؤونه لضمان حماية مصالحة[٢].

سابعا- الاتفاقية العربية الخاصة بتأهيل وتشغيل المعاقين:

أقرها مؤتمر العمل العربي في دورته الحادية والعشرين بمدينة عمان بالمملكة الأردنية الهاشمية برقم (١٧) المؤرخة في أبريل نيسان ١٩٩٣. وقد أكدت الاتفاقية في ديباجتها "أن تأهيل المعوق وإعادة تأهيله للاستفادة بما يملكه من قدرات وتأمين العمل له بما يتناسب مع التأهيل الذي تلقاه، هما الضمانة الأكيدة لتحقيق ذاته وافساح المجال أمامه للمساهمة في العملية الإنتاجية، وتقرر الاتفاقية أن دمج المعوق في المجتمع هو حق من حقوق الأساسية"، كما ورد في المادة (٢/٢) على أن تأهيل المعاقين هو عمليه منظمة ومستمرة مبنية على أساس علمية "، واوردت المادة (٦) " قيام كل دولة بالتعاون والتنسيق مع أصحاب العمل والعمال بوضع سياسات خاصة برعاية المعوقين وتأهيلهم وتشغيلهم بما يمكنهم من أداء دورهم في المجتمع" كما إشارات المادة (١٢)، "أن يكفل تشريع كل دولة عدد من المعوقين في المؤسسات الحكومية وغير الحكومية بالنسبة المئوية والشروط التي يحددها المشرع"[٣].

---

(١) اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية ونشرت بموجب قرار ٤٦/ ١١٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١.

(٢) كارم محمود محمد أحمد، مصدر سابق، ص٥٥.

(٣) علي بن جزاء العصيمي، مصدر سابق، ص٦٠.

سابعا- إعلان وبرنامج عمل فيينا:

اعتمد المؤتمر العالمي لحقوق الأنسان في ٢٥ يونيو حزيران ١٩٩٣ إعلان برنامج عمل فيينا، وأكد على ضرورة توجيه اهتمام خاص لضمان عدم التمييز ضد الأشخاص المعاقين وتمتعهم على قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان وقد كفل الإعلان لهذه الفئة حقهم في العمل من خلال تأمين فرص متكافئة للأشخاص المصابين بالعجز من خلال إزالة الحواجز المقررة اجتماعيا سواء كانت مادية أو اجتماعية، او نفسية والتي تستبعد أو تقيد المشاركة الكاملة في المجتمع، كما أكد الإعلان على أن أي تمييز مباشر أو معاملة تمييزية سلبية للشخص المعاق تشكل انتهاكا لحقوقه، وألزم الدول باعتماد وتعديل التشريعات لضمان حصول المعاقين على هذه الحقوق بما فيها الحق في العمل[١].

ثامنا- الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[*]:

تعد هذه الاتفاقية من اتفاقيات حقوق الأنسان، إلا انها تختلف من حيث المضمون عن باقي الاتفاقيات، اذ تؤكد في ديباجتها على أن مفهوم الإعاقة ما زال خاضعا للتطور وأن الإعاقة تحدث بسبب التفاعل بين الأشخاص ذوي الإعاقة والحواجز البينية المادية والسلوكية والمعلوماتية التي تحول دون مشاركة كاملة فعالة في مجتمعهم وعلى اساس من المساواة مع الأخرين، كما اقرت بالطابع العالمي لجميع حقوق الأنسان والحريات الأساسية وعدم قابلتها للتجزئة وترابطها وتعاضدها وضرورة ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بهذه الحقوق بشكل كامل ودون تمييز تحقيقا للغرض من هذه الاتفاقية[٢].

إن المبادئ العامة الثمانية للاتفاقية تشكل القاعدة للحقوق القانونية تؤكد هذه المبادئ في المادة (٣) على أن هي: احترام كرامة الأشخاص الفطرية واستقلالهم الذاتي بما في ذلك حرية تقرير خيارتهم بأنفسهم وباستقلالية، وعدم التميز، وكفالة مشاركة وإشراك الأشخاص المعوقين بصورة كاملة وفعالة

---

(١) د. دليلة رحماني ود. أسامة غربي، حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل بين المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، مجلة صوت القانون، الجزائر، المجلد السادس، العدد ٢/ نوفمبر شباط ٢٠١٩، ص٨٢٩.

(*) تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية في كانون الأول/ ديسمبر من العام ٢٠٠٦ وصادقت الدول عليها وأصبحت نافذة المفعول بتاريخ ٣/٥/ ٢٠٠٨ حيث يبدأ نفاذ الاتفاقية بحسب المادة (٤٥) في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع الصك العشرين للتصديق أو الانضمام.

(١) د. تهاني محمد عثمان منيب، مصدر سابق، ص٨٢.

في المجتمع، واحترام الفوارق وقبول الإعاقة كجزء من التنوع البشري والطبيعة البشرية، وتكافؤ الفرص، إمكانية الوصول، والمساواة بين الرجل والمرأة، واحترام القدرات المتطورة للأطفال المعوقين واحترام حقهم في الحفاظ على هويتهم. أما المادة (الرابعة) من الاتفاقية توضح الالتزامات التالية للدول حيث أصبحت الاتفاقية فيها قانونا وطنيا: وهي أتخاذ التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير لتطبيق الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية، وتعديل او إلغاء ما يوجد من قوانين ولوائح وأعراف وممارسات تشكل تمييزا ضد الأشخاص المعوقين، ومراعاة حماية وتعزيز حقوق الإنسان للأشخاص المعوقين في جميع السياسات والبرامج، والامتناع عن القيام بأي أو ممارسة تتعارض مع هذه الاتفاقية، واتخاذ كافه التدابير للقضاء على التمييز على أساس إعاقة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة خاصة، وتوفير استعمال للتكنلوجيا الجديدة للمعلومات والاتصال، والوسائل والأجهزة المعينة على التنقل والتكنولوجيات المساعدة الملائمة للأشخاص ذوي الإعاقة، مع إيلاء الأولوية للتكنولوجيات المتاحة بأسعار معقولة. وتوفير معلومات سهلة المنال للأشخاص ذوي الإعاقة بشأن الوسائل والأجهزة المعينة على التنقل، وخدمات ومرافق الدعم، وتشجيع تدريب الأخصائيين والموظفين العاملين مع الأشخاص المعوقين في مجال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية، وبموجب احكام المادة (٣٣) من الاتفاقية والمتعلق بالتنفيذ والرصد على الصعيد الوطني فإن الدول ملزمة بتطبيق احكام الاتفاقية وذلك من خلال تعيين جهة تنسيق واحدة او اكثر داخل الحكومة تعنى بتنفيذ بنود الاتفاقية[١]. وبالنسبة للاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان بين دول العالم على المستوى العالمي والاقليمي وقد اصبح العراق طرفا في العديد من هذه الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الأنسان: كاتفاقية المرأة والطفل والعمل[٢].

انضم العراق الى الاتفاقية الدولية لحقوق الاشخاص ذوي الإعاقة في ٢٠/اذار/٢٠١٣[٣]. اما الجهة الأساسية التي تضطلع بالموائمة لضمان حقوق ذوي الإعاقة وفق احكام القانون والاتفاقيات الدولية هي هيئة رعاية ذوي الاعاقة حسب الفقرة الأولى من المادة (٣) من القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣، وتم اتخاذ خطوات مع برنامج التعاون الدولي وبموجب المادة(٣٢) من الاتفاقية الدولية بوضع

---

(١) د. سهام رياض الخفش، مصدر سابق، ص٣٩.

(٢) د. حيدر أدهم عبدالهادي، دراسات في قانون حقوق الإنسان، ط١، دار الحامد، عمان – الأردن، ٢٠٠٩، ص٥٥.

(٣) احمد عبد السلام حسن سعود، مصدر سابق، ص١٣٠.

سياسات ومتابعه تنفيذها في العراق وليست في حل من الالتزامات الدولية وهي بصدد إبرام أي اتفاقية تعاون دولية أو إقليمية لا تنسجم ومبادى الاتفاقية أو الاتفاقيات[١]. اما **المملكة الاردنية الهاشمية** فقد انضمت الى اغلب الاتفاقيات الدولية بحقوق الأنسان ومن أهمها اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة[٢]. واصدرت منظمة العمل العربية الاتفاقية رقم (١٧) لسنة ١٩٩٣ بشأن تشغيل الاشخاص ذوي الاعاقة لضمان حقهم في العمل والتي التزمت المملكة الاردنية الهاشمية بتنفيذ بنودها[٣]. فالدستور الأردني الحالي، قد نص على ان "يحمي القانون الامومة والطفولة والشيخوخة ويرعى النشء" وذوي الاعاقات ويحميهم من الاساءة والاستغلال "[٤]. وبموجب أحكام المادة (٣٣) من الاتفاقية والمتعلقة بالتنفيذ والرصد على الصعيد الوطني فإن الدولة ملزمة بتطبيق احكام الاتفاقية ومن خلال تعين جهة تنسيق بتنفيذ وحماية ورصد الاتفاقية[٥]. أما الدستور الإماراتي الحالي فنص على ان: "يشمل المجتمع برعايته الطفولة والأمومة ويحمي القصر وغيرهم من الأشخاص العاجزين عن رعاية أنفسهم لسبب من الأسباب، كالمرض أو البطالة الإجبارية ويتولى مساعدتهم وتأهيلهم لصالحهم وصالح المجتمع وتنظيم قوانين المساعدات العامة والتأمينات الاجتماعية"[٦]. ومنذ عام ٢٠١٠ اصبحت الامارات طرفا في اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق ذوي الاعاقة وتم تعديل قرار مجلس الوزراء المرقم (١٤) لعام ٢٠١٤ المتعلق بشأن المؤسسات الغير حكومية لرعاية وتأهيل المعوقين[٧]. وبذلك كفل هذا الدستور كافة الحقوق الخاصة بالمعاقين بصدور المرسوم (١٦٦) لسنة ٢٠٠٩ بشأن التصديق على الاتفاقية الدولية الشاملة والمتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعاقين. إذ جاء في المادة

---

(١) التقرير الوطني للتنمية المستدامة ٢٠٣٠، حول واقع الإعاقة في العراق، تجمع المعوقين في العراق، مصدر سابق، ص٥٠.

(٢) صادقت عليها الملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ ٣١/٣/ ٢٠٠٨ ونشرت في الجريدة الرسمية في العدد (٤٨٩٥) من نفس العام.

(٣) تقرير المملكة الاردنية الهاشمية الاول حول " حالة حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة في المملكة "، للفترة من ٢٠٠٧ الى ٢٠١١، عمان – تموز ٢٠١٢.

(٤) (المادة ٦/ فقرة ٥) من الدستور الاردني رقم ١٩٥٢ المعدل.

(٥) المادة (٣٣) من اتفاقية منظمة العمل العربية رقم (١٧) لسنة ١٩٩٣ بشأن تشغيل الاشخاص ذوي الاعاقة لضمان حقهم في العمل.

(٦) المادة (١٦) من الدستور الإماراتي لعام ١٩٧١ المعدل.

(٧) أسماء حمد خميس، مشكلات الاعاقة والحلول – تحليل سوسيولوجيي، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الأمارات، العدد ١٧، ٢٠١٩، ص١٥.

الأولى منة:(صودق على الاتفاقية الدولية الشاملة والمتكاملة لحماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم)[١].

تاسعا- البروتكول الاختياري للاتفاقية[٢]:

هو مكمل للاتفاقية التي ذكرناها والذي أضاف اختصاصا هاما الى الآلية الخاصة في تنفيذ المعاهدة وهي اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي جاء النص عليها في المادة (٣٤) من الاتفاقية والتي يشار إليها باسم اللجنة، فقد أضاف البروتكول اختصاصا مهما لتلك اللجنة يتمثل في تلقي البلاغات من قبل الأفراد أو مجموعات من الأفراد أو باسم الأفراد أو مجموعات الأفراد المشمولين باختصاصها الذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك دولة طرف لأحكام الاتفاقية، والنظر في تلك البلاغات. علما أنه لا يجوز للجنة تسلم أي بلاغ يتعلق باي دولة طرف في الاتفاقية لا تكون طرفا في هذا البروتكول[٣].

عاشرا- العقد العربي للمعاقين:

صدر العقد العربي للمعاقين عام ٢٠٠٣ – ٢٠١٢ والذي جاء في ديباجته "ان الدول العربية انطلاقا من قيمتها الأصيلة وتراثها الديني والروحي والحضاري والتزاما منها بما أرسته الرسالات السماوية من شرائع رفعت من مكانة الإنسان" ومن اهم المحاور والتوصيات التي تخص المعاقين في خذا العقد تضمن: ممارسة الرياضة، وضمان التعليم، والتأهيل والتعليم، والخدمات الصحية والعلاجية، وتسهيلات النقل، وتفعيل التشريعات بالمساواة، والتوعية المجتمعية والتخفيف من الفقر لمساعدة الأسر على التعامل الإيجابي مع الأشخاص المعوقين لديها[٤].

---

(١) مصطفى مروان عبد المجيد، الحماية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة. مصدر سابق، ص١٨٤.

(٢) تبنت الجمعية العمومية للأمم المتحدة البروتكول الاختياري اضافه الى ايه اتفاقية معتمده تحتوي بنودا أو إجراءات لم ترد في الاتفاقية الأصلية، البروتكول اختياري، وليس الزاميا، لأن واجب المصادقة عليه بصورة منفصلة لا بصورة تلقائية من جانب الطرف في الاتفاقية.

(٣) علي بن جزاء العصيمي، مصدر سابق، ص٦٠.

(٤) د. كارم محمود محمد أحمد، مصدر سابق، ص٥٥.

الفرع الثاني

حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في مواثيق حقوق الأنسان

أولاً- ميثاق الأمم المتحدة:

ان ميثاق الأمم المتحدة أول معاهدة دولية متعددة الأطراف في تاريخ العلاقات الدولية تقر مبدأ احترام حقوق الإنسان وحرياته، فقد أشارت ديباجه الميثاق إلى "أن شعوب الأمم المتحدة آلت على نفسها أن تؤكد من جديد إيمانهم بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم المتحدة كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية "، وتؤكد الديباجة عزم شعوب الأمم المتحدة على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدما وأن ترفع مستوى الحياة في جو واسع من الحرية.

لذلك وضعت أهداف الأمم المتحدة حقوق الإنسان في مقدمة اهتماماتها، اذ نص الميثاق مقاصد الأمم المتحدة تحقيق التعاون الدولي واحترام حقوق الأنسان بلا تمييز[١]. شكل خطوة هامة قانونية وسياسية نحو نقل مسألة حقوق الأنسان من الصعيد الوطني الى الصعيد الدولي[٢]. كما تم التأكيد على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الميثاق، بمناسبة تحديد صلاحيات الجمعية العامة وسلطتها، فقد نص على "إنما التعاون الدولي في كافة الميادين بدون تمييز"[٣]. وضمانا لالتزام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بحماية حقوق الإنسان وصيانتها من الانتهاك، أكد الميثاق على ضرورة إنشاء أجهزة رقابية عن طريق لجنة الأمم المتحدة لحقوق الأنسان واللجان الفرعية حتى تكتسب هذه الحقوق القوة اللازمة التي من شأنها إلزام الدول باحترامها. وأن القيمة القانونية لنصوص حقوق الإنسان الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وهي الراجح ما بين الاتجاهات تبقى نصوص حقوق الأنسان نصوص ملزمة لها قيم قانونية إنسانية نابعة من الضمير العالمي الإنساني[٤].

---

(١) ينظر المواد (٣/١) و(٥٥/ج) من الميثاق.

(٢) حسين وحيد عبود العيساوي، الحقوق والحريات السياسية في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ دراسة مقارنه، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠١٧، ص٢٧٦.

(٣) المادة (١٣/ ب) من الميثاق.

(٤) د. علي يوسف الشكري، حقوق الأنسان بين النص والتطبيق، دراسة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، مكتبة دار السلام القانونية، بيروت، ٢٠١٨، الطبعة الخامسة، ص٤٤.

ثانياً- المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

من اهم المقاصد التي سعت الأمم المتحدة هو تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، بدور المنسق لعدد من برامج الأمم المتحدة ويتلقى تقارير الوكالات المتخصصة مثل اليونسكو ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية، وهدفها حماية حقوق الأنسان في المادة (٦٤) من الميثاق. ويقدم توصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها، ومن أهم اللجان الفرعية التي أنشأها المجلس وفقا للمادة (٦٨) من الميثاق، هي لجنه حقوق الإنسان ولجنة مركز المرأة واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات والتي تحولت إلى ما يعرف باللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الأنسان وقام بتقديم خدمات مهمة في مكافحة الأمراض والأوبئة والمخدرات والإتجار بالرقيق والتمييز العرقي وكان لها دور كبير في إصدار الإعلان العالمي لحقوق الأنسان الذي اقرته الجمعية العامة نهاية عام ١٩٤٨[١]. وصدور القرار المرقم (١٩٢١) الخاص بالوقاية من العجز وإعادة تكييف المعاقين الصادر في العام ١٩٧٥، وفي إطار دور المجلس في حماية المعاقين، فقد نبة القرار الدول إلى تزايد حجم مشكلة الإعاقة والمعاقين في شتى أنحاء العالم، كما طالب المجلس الدولة باستصدار التشريعات اللازمة تدريجيا لتسهيل بيان مشكلة الإعاقة والحد منها وكيفية تنظيم الخدمات الواجب تقديمها للمعاقين من الجمعيات الخيرية وتقديم خدمات مناسبة وفق خطط التنمية بالدمج، ووضع مشاريع للحد من الإعاقة وتأهيل المعاقين وتقديم خدمات الرعاية والتعليم والتدريب المهني والإرشاد والعمل المناسب ومزايا الضمان الاجتماعي. كذلك طالب المجلس سكرتير عام الأمم المتحدة للاستمرار في نشاطات الأمم المتحدة في مجال تأهيل المعاقين بالتعاون مع المنظمة المعنية، وذلك من خلال مساعدة الحكومات المختلفة في برامج الوقاية من الإعاقة وإجراء دراسات للمشاكل التي تعاني منها الدول النامية في هذا المجال[٢].

ثالثاً- الإعلان العالمي لحقوق الأنسان لعام ١٩٤٨:

تضمن الإعلان العالمي على ديباجة وثلاثون مادة تكفل ضمان حقوق الأنسان وتطرقت الديباجة الى الاعتراف بالكرامة الإنسانية في جميع اعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة

---

(١) حسام بردان الحيالي، مجلس حقوق الأنسان ودورة في تعزيز المنظومة الدولية لحقوق الأنسان، دار السنهوري، بيروت-لبنان، طبعة اولى، ٢٠٢٠، ص٧١.

(٢) د. ماجدة السيد عبيد، مصدر سابق، ص٢٥٢.

هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، في كافة المجالات. فالمادة الأولى اشارت: (يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلا وضميرا وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الآخاء). اما المادة الثانية أكدت: (لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الراي السياسي أو اي راي أخر،أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة او الميلاد أو اي وضع أخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء)[١]. فيما تضمنت البعض الأخر لمواد الإعلان حقوق وحريات الإنسان المتعددة والتي تتمثل بالحريات التقليدية في الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢].

رابعاً- العهد الدولي بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦:

اكد الإعلان وبرنامج عمل المؤتمر العالمي لحقوق الانسان الذي نظمته الامم المتحدة في فيينا في يونيو ١٩٩٣ "إن الاعلان الذي يشكل المثال المشترك الذي ينبغي ان تحققه الشعوب كافة هو مصدر الالهام، وقد اتخذته الامم المتحدة الامم المتحدة اساسا في وضع المعايير على النحو في الصكوك الدولية القائمة لحقوق الانسان وخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"[٣]. أما المادة (٢) القسم الثاني، فأكدت على أن تتعهد دول الأطراف باتخاذ حماية تشريعية وقانونية بإجراءات دستورية بكفالة في حاله وقوع اعتداء وفق سلطات قانونية وأداريه[٤].

أن الحق في الحياة هو أول حق اهتمت به هذه الاتفاقية، ولذلك أوجبت حماية هذا الحق في قانون الدولة وبناء على تقرير هذا الحق، حضرت التعذيب والمعاملة الإنسانية أو المهينة، ومنعت القبض على الأشخاص أو ايقافهم بشكل تعسفي، ومنعت حرمان أي شخص من حريته إلا وفقا للقانون، ووضعت ضمانات للقبض والتحقيق والمحاكمة وأقرت الاتفاقية حق الانتقال وحرية الفكر

---

(١) د. الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الأنسان مصادرة وتطبيقاته الوطنية والدولية، الناشر منشاة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤ الطبعة الثالثة، ص٣٣٧.

(٢) د. حميد حنون خالد، حقوق الأنسان، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٥، الطبعة الأولى، ص١٥٣.

(٣) د. ابراهيم علي بديوي الشيخ، التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الانسان الآليات والقضايا الرئيسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨ ص٢٣، وما بعدها.

(٤) د. الشافعي محمد بشير، مصدر سابق، ص٣٤٤.

والاعتقاد وحرية التعبير. وفي نطاق الحقوق السياسية قررت حق المواطنين في المشاركة في سير الحياة العامة وفي الترشيح والانتخاب وتولي الوظائف العامة. كما أقرت حق المساواة أمام القانون وعدم جواز التمييز بين الأفراد بسبب اللون أو الجنس أو الدين[١].

خامساً- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦:

يتألف هذا العهد من ديباجة وإحدى وثلاثين مادة، موزعة إلى خمسة أقسام، والقسم الثالث (م٦-١٥) الذي نص على الحقوق التي تضمنها الميثاق، وهذه الحقوق اكثر شمولا من الحقوق الواردة في الإعلان. إن تطبيق الحقوق الواردة في هذا العهد يعتمد الى حد كبير على التعاون والتضامن الدوليين، إذ أن الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة الدولية وبحقوقهم المتساوية التي لا يمكن التصرف بها، يشكل استنادا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدالة في العالم وإقرار والعدالة والسلام في العالم[٢]. وتقرر المادة (١٢/١) على: (حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه). والمادة (١٣) جعلت التعليم متاحا للجميع[٣].

سادساً- وكالة العمل الدولية:

تعد وكالة العمل الدولية من الوكالات المتخصصة في مجال حقوق الأنسان، انشئت هذه بعد انعقاد مؤتمر السلام في باريس سنة ١٩١٩ لحل المشكلات العمالية في العالم بموجب معاهدة فرساي المعقودة مع المانيا، هو الباب الثالث عشر الذي أصبحت نصوصه المواد (٣٨٧ – ٤٢٧) الدستور الأول لمنظمة العمل الدولية وقد أوضحت طبيعة وأهداف هذه المنظمة بالدفاع عن حقوق العامل وحمايته[٤]. ومن توصياتها رقم (١٦٨) لعام ١٩٨٣ بان الأنسان المعاق كأي إنسان أخر له ميولة ومؤهلاته وقدراته ويمكن ان يساهم المعاقين في دفع عجلة النمو والتقدم الاقتصادي للدولة كغيرهم من العاملين، ومبادئ الاستخدام والتشغيل في

---

(١) عبد الحميد محمود البعلي، حقوق الأنسان في المواثيق الدولية وشريعة الإسلام "دراسة مقارنة "وفق منهج التأصيل والمازجة والتخرج الفقهي والتواصل مع العصر، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ٢٠١٨، ص١٠٩.

(٢) د. هاشم جبوري، حق الإنسان ووسائل حمايته في القانون والشريعة، ط١، دار الحامد، عمان، الأردن، ٢٠١٢، ص٢٦.

(٣) علي بن جزاء العصيمي، مصدر سابق، ص٥١.

(٤) د. عدنان عابد العابد ود. يوسف الياس، قانون العمل، ط١، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٩ ، ص٣٧-٣٨.

توصيتها بشأن التأهيل المهني (المعاقين) ١٩٥٥ رقم (٩٩) مجموعة منها يجب بمقدور المعاق حسب المقتضيات الجسمانية للوظيفة والاستعداد للتدريب، وحسب المؤهلات وان لا يكون هناك خطر على نفسه وسلامة الأخرين وان يكون التشغيل حسب التدريب وفي اشغال محدودة ومجموعات محدودة من المعاقين وبيئة مناسبة للعمل ويجب ان تسود العدالة وتجنب تخصيص وظائف محدودة لمجموعات محدودة من المعاقين. وعدم التمييز في اماكن العمل والمعاملة والمساواة بمزاولة العمل مع غير المعاقين والمساواة في الفرص مع غيرهم وتأسيس جمعية تعاونية لهم وهي من إشكال التشغيل المحمي(١).

سابعاً- منظمة الصحة العالمية:

هي وكالة الأمم المتحدة المختصة بالصحة، وتعمل المنظمة في جميع أنحاء العالم لتعزيز أعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه لجميع الناس، دون النظر إلى العرق أو الدين أو نوع الجنس أو المعتقد السياسي أو الحالة الاقتصادية أو الاجتماعية(٢).

وتعتبر الرعاية الصحية من أهم أهداف التي قامت عليها المنظمة، فقد أوضحت المادة الأولى من دستور المنظمة الهدف منها بأنه " الوصول بكافة الشعوب إلى أعلى مستوى صحي ممكن " كما أوضحت ديباجة الدستور هي "الحالة العقلية والاجتماعية للكائن الحي"(٣).

وتعمل المنظمة، بتقدير السكان في أي مجتمع يعانون بشكل ما حالات الإعاقة وفق بيانات على ضوء تقسيم المجتمعات النامية والصناعية مع تصنيف للقدرات الوظيفية والعجز والصحة، وهذا التصنيف يخدم كمعيار عالمي لتعريف وتوثيق الإعاقة(٤).

ثامناً- وكالة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة (اليونسكو):

اهتمت هذه الوكالة بالأطفال ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة بمسؤولية النظام التعليمي العام والتربية العامة بدمجهم في المدارس العادية وغرف المصادر، وتلبية الاحتياجات التعليمية المتباينة من خلال تعليم عالي الجودة معتمدا على استراتيجيات التدريس والمناهج والمقررات.

---

(١) ماجدة السيد عبيد، مصدر سابق، ص٢١٢ وما بعدها.
(٢) د. علي خليل الحمد ود. نعيم علي العتوم، مصدر سابق، ص٥٥.
(٣) كارم محمود محمد أحمد، مصدر سابق، ص٣١٨.
(٤) د. علي خليل الحمد ود. نعيم علي العتوم، مصدر سابق، ص٥٦.

أطلقت الوكالة في مؤتمر (سلامنكا) مبادرة المدرسة الجامعة او التربية والذي تبنى المؤتمر لكل طفل حق أساسي في التعليم والمحافظة عليه، وأن كل طفل له خصائصه الفريدة واهتماماته وقدراته واحتياجاته الخاصة في التعليم والتنوع في البرامج التعليمية، وتوفير فرص الالتحاق بالمدارس العادية. وكذلك المؤتمر الذي عقد في (دكار) بالسنغال عام ٢٠٠٠ الذ أطلق عليه المؤتمر العالمي للتعليم للجميع الذي أكد أن التعليم حق أساسي وحياتي للجميع وهو هدف رئيسي للتربية، والتي تبنت فلسفة الدمج لمعالجة التميز والتهميش والعزل والأقصاء، هو أتاحه فرص التعليم لجميع الأفراد دون تمييز[١]. وتعتمد اليونسكو في مجالات الرقابة والأشراف على جملة من الأليات: نظام التقارير، وإنشاء لجنة للتوفيق والمساعي الحميدة، والنظر في البلاغات والشكاوى، واللجان الوطنية، وتمثل هذه اللجان حلقة اتصال بين الهيئات الوطنية المختصة– داخل كل دولة – بقضايا التربية والعلوم والثقافة وبين اليونسكو[٢].

تاسعاً– مجلس حقوق الإنسان:

هيئة رفيعة المستوى في الأمم المتحدة يكون مهمتها حماية وتعزيز حقوق الأنسان، ومن واجباته النهوض بالتثقيف والتعلم في مجال هذه حقوق، فضلا عن المشورة والمساعدات والحوار والتعاون مع الدول. وتقديم توصيات إلى الجمعية العامة تهدف إلى مواصلة تطوير القانون الدولي في مجال حقوق الأنسان، وتشجيع الدول على الوفاء بالتزامات واستعراض دوري شامل في ذلك، والاضطلاع بدور ومسؤوليات لجنة حقوق الأنسان فيما يتصل بعمل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الأنسان على نحو ما قررته الجمعية العامة في قرارها ١٤١/٤٨ الصادر في ٢ كانون الأول ١٩٩٣. وتوثيق التعاون مع الحكومات والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الأنسان والمجتمع المدني وتقديم التوصيات والتقرير السنوي الى الجمعية العامة[٣].

عاشراً: اً– الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل[٤]:

اصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٨٩، وتضم هذه الاتفاقية الحقوق الأساسية المستحقة للأطفال أينما كانوا والمتمثلة في حقوق البقاء والنماء والحماية والمشاركة في الحياة الثقافية

---

(١) د. علي خليل الحمد ود. نعيم علي العتوم، مصدر سابق، ص١٥٢.

(٢) د. محسن حنون غالي، مصدر سابق، ص١٣٤.

(٣) حسام بردان الحيالي، مصدر سابق، ص١٦١.

(٤) اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المعتمدة في ٢٥/٢٤ في ٢٠/١١/نوفمبر ١٩٨٩ تاريخ بدء النفاذ ١٢/سبتمبر/١٩٩٠ وفقاً للمادة (٤٩)، د. تهاني محمد عثمان منيب، مصدر سابق، ص٤٤.

والاجتماعية، وهذه الاتفاقية تحمي حقوق الأطفال بوضع حد أدنى من المعايير وتلتزم الحكومات بالتقييد بها، وتقديم كافة الرعاية المختلفة. وهذه المعايير متفق عليها دوليا لمعاملة الأطفال في كل مكان، وتكمن قوة هذه الاتفاقية في قدرتها على استيعاب النظم التي تتبعها الدول، وبأنها أول وثيقة دولية في تاريخ القانون الدولي تنص على حقوق خاصة وتكون ملزمة للدول وتصدق عليها وفق تشريعات داخلية، ومجالات حقوق الطفل المعاق تتمثل في الهوية، الحماية من الاستغلال، الحق في الرعاية الصحية، والرعاية بالتعليم والمشاركة في الجوانب الاجتماعية والثقافية، والفنية[١].

(١) د. تهاني محمد عثمان منيب، مصدر سابق، ص٤٤.

المبحث الثاني

نطاق الحقوق المشمولة بالحماية

أن الإشارة الصريحة وفي صلب الدستور للقواعد ذات الصلة بحقوق الأنسان له دلالة كبيرة فيما يتعلق بتقييم مدى اقتراب هذه الدولة أو تلك من المعايير الدولية التي تنظم مسألة حقوق الأنسان وتهتم بها، ويعود ذلك إلى أن تضمين الدستور الوطني لأية دولة تعهدا والتزاما صريحين من جانبها بتطبيق الأحكام الواردة في المواثيق والمعاهدات الدولية والإقليمية ذات الصلة[١]. ولاسيما حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة يجب أن تشمل عن حقوق تلك الفئة من حيث النطاق اتفاقيات حقوق الأنسان كافة وبالنظر إلى اتفاقية حقوق ذوي الإعاقة والبروتكول الاختياري الملحق[٢]. وعلى ضوء ذلك سوف تتناول هذا المبحث في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: الحقوق المدنية والسياسية لذوي الإعاقة.

المطلب الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لذوي الإعاقة.

المطلب الأول

الحقوق المدنية والسياسية لذوي الإعاقة

لم تلق رعاية حقوق ذوي الإعاقة بمختلف فئاتهم فيما مضى مثلما تلقاه في هذا العصر الحالي، فالطفل المعاق بصرف النظر عما يعانيه من قصور أو نقص هو طفل قبل أن يكون معاقا، والشخص البالغ المعاق هو مواطن إنسان له حقوق وعليه واجبات شأنه في ذلك كأي مواطن يعيش في هذا المجتمع، وأن النجاح الكبير الذي حققه برامج التأهيل الاجتماعي للمعاقين قد ساعد على إبراز أهمية رعايتهم.

في العراق صدر قانون الرعاية الاجتماعية، والذي نصت المادة (٧) منه على ان: (تسعى الدولة الى تقليص ظاهرة العوق في المجتمع وترعى المعوقين بدنيا وعقليا، عن طريق تقييمهم وتأهيلهم

---

(١) صلاح منعم العبدلي، الضمانات الدستورية لحقوق الأنسان، دراسة مقارنة، ط١، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت ، ٢٠١٤، ص٤٨.

(٢) مصطفى كريم عبيد، مصدر سابق، ص٥٣.

وزجهم في العمل حسب قدراتهم تمهيدا لدمجهم غي المجتمع،...)[١]. وكذلك نص المادة (٨) من القانون (تهدف الرعاية الاجتماعية للمعوقين بدنيا وعقليا الى تحقيق واجب المجتمع والدولة تجاه المواطنين القادرين على العمل جزئيا وغير القادرين كليا، عن طريق تأهيلهم وتقديم الخدمات الاجتماعية والطبية والنفسية والتعليمية والمهنية والتثقيفية لتمكينهم من التغلب على الأثار التي نجمت عن عجزهم)[٢].

تقسم المطلب الى فرعين:

الفرع الأول: الحقوق المدنية للأشخاص لذوي الإعاقة

الفرع الثاني: الحقوق السياسية للأشخاص لذوي الإعاقة

الفرع الأول

الحقــوق المدنيــة لــذوي الاعـاقــة

تولد مع ولادة الأنسان حقوقه الطبيعية كحقة في الحياة، وحقة في العيش ضمن اسرة ترعاه وتتولى شؤونه، وهذه الحقوق لا تعطى ولا تمنح من أحد، لأنها متأصلة في طبيعة الأنسان، وهذا يحصل هو الكشف عن هذه الحقوق في الدساتير ما هو إلا من الحماية حقوق الأنسان ومنها الأشخاص ذوي الإعاقة من أجل حمايتها على الصعيد الوطني من خلال النص عليها. وبناءا على ما تقدم نعرض اهم وأبرز تلك الحقوق المدنية في الدساتير.

أولاً- حق ذوي الاعاقة في المساواة امام القانون:

ان مبدأ المساواة نصت عليه اغلب الدساتير، وبشكل صريح وواضح وهو المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات وامام القانون، فالدستور العراقي نص في المادة (١٤) على ان (العراقيين متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو المذهب أو المعتقد او الراي او الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي).

---

(١) المادة (٧) من قانون الرعاية الاجتماعية رقم (١٢٦) لعام ١٩٨٠.

(٢) المادة (٨) من القانون ذاته.

والمقصود هنا في دراستنا المساواة بالتعامل مع القوانين وليس المساواة بين المتخاصمين في الدعوى[١].

أما بالنسبة للدستور الاردني نص ايضا في المادة (١/٦) على ان الأردنيون متساوون أمام القانون و لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وان اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين)، اما قانون حقوق ذوي الإعاقة رقم (٢٠) لسنة٢٠١٧ فقد تضمن ايضا السياسات والاستراتيجيات والخطط والبرامج المختلفة ذات الصلة بتدابير تكفل ممارسة ذوي الإعاقة[١].

أما موقف دستور الإماراتي فقد أشار في المادة (٢٥) نصت على المساواة امام القانون لجميع المواطنين. وحرصت الدولة كذلك منذ استقلالها على ضمان المساواة بين جميع فئات المجتمع إعمالا لما تقرر في الدستور والاتفاقيات والصكوك الدولية بما فيها الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتماشيا مع هذه الأحكام نص القانون الاتحادي رقم (١٤) لعام ٢٠٠٩ على ضمان مساواة ذوي الإعاقة مع اقرانهم من غير المعاقين وعدم التمييز ضدهم في التشريعات حيث أكدت المادة (١٥٧) من القانون الاتحادي رقم (٥) لعام ١٩٨٥ الخاص بالمعاملات المدنية على أن (كل شخص أهل للتعاقد مالم تسلب أهليته أو يحد منها بحكم القانون)[٢].

ويشير إلى أنه يتم دمج شخص من ذوي الإعاقة في المجتمع عن طريق إعداد وتنفيذ مجموعة الخطط والسياسات والتدابير والبرامج والإجراءات التي تهدف إلى تحقيق المشاركة الكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة في مختلف مجالات الحياة داخل المجتمع من دون أي شكل من أشكال التمييز، من خلال وصولهم إلى الحقوق والخدمات التي كفلها لهم القانون كالرعاية الصحية والخدمات العلاجية والتأهيل وإعادة التأهيل، والتعليم في جميع مراحله، وارتياد دور العبادة والأماكن العامة، واستخدام

---

(١) تم اجراء من قبل الباحث مقابلة حول هذا الموضوع في أحدى المؤسسات التابعة لذوي الإعاقة بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٨ مع احد الاشخاص **من** ذوي الاعاقة وهو موظف تابع الى احدى المؤسسات الخاصة بذوي الاعاقة في العراق حيث تعتبر هذه المؤسسة هي احدى مؤسسات المجتمع المدني والتي تعني بحقوق ذوي الإعاقة، عند سؤال الشخص (س. ع. ا) وهو من ذوي الاعاقة كما ذكرنا سابقا، عن كيفية تطبيق القوانين وكيف يتم التعامل معهم وهل هناك معاناة يواجهونها في تعاملهم مع الغير، افاد الشخص بأنه من الصعوبة في مكان أن نجد تطبيق القوانين وتنفيذها وبشكل عادل ومقارنة مع الأسوياء، وأضاف ان الكثير من المعاناة نلاقيها من خلال تنفيذ القوانين وتداخلها وتعارضها مع بعضها البعض فيتطلب توحيدها ووضوحها مع تفعيل المراقبة والأشراف عليها(١).

(٢) التقرير الأولي لدولة الأمارات العربية المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مصدر سابق، ص٣٦.

الطرق ووسائل المواصلات العامة، والخدمات العامة بما فيها الخدمات الشرطية والقضائية، والوظائف وفرص العمل.

يتضح من خلال الدراسة ان الدستور العراق والدساتير المقارنة أكدت على الضمانات بالمساواة امام القانون لجميع الأشخاص لكن الواقع العملي لا يوحي بذلك من خلال الواقع الذي تعانيه هذه الفئه محل الدراسة في المجتمع.

ثانياً- حق المعاق في الزواج وتكوين الأسرة:

تضمنت اغلب النصوص الدستورية الأسرة وكذلك وردت في ديباجة الدستور العراقي والتي اشارت فيه الى احترام الأسرة والاهتمام بالمرأة وحقوقها والشيخ وهمومة والطفل وشؤونه.... فقد نصت المادة (٢٩) منه الى: (أولاً: أ- الأسرة أساس المجتمع وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية. ب – تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة، وترعى النشئ والشباب، وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم. ثانيا- للأولاد حق على والديهم في التربية والرعاية والتعليم، وللوالدين حق على أولادهم في الاحترام والرعاية ولا سيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة. ثالثا- يحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصورة كافه، وتتخذ الدولة الإجراءات الكفيلة بحمايتهم. رابعا- تمنع كل أشكال العنف والتعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمع.

ان الدستور العراقي اكد فيه على ان لكل فرد حقا في تنظيم العلاقات الأسرية كقضايا الزواج والطلاق ووصف هذا الحق من الحقوق الدستورية التي لا تجب مخالفتها هذا ما أكدته المادة (٤١) من الدستور اذ نصت على ان (العراقيون احرار فيلتزم بأحوالهم الشخصية حسب دياناتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختيارهم وينظم ذلك بقانون). والمادة (٣٢) من الدستور صت على ان " ترعى الدولة المعاقين، وتكفل تأهيلهم بغية دمجهم في المجتمع، وينظم ذلك بقانون".

وهذا ما تعزز في قانون الرعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ فقد ذكرت امور عامة بهذا الشأن وهي:" أولا: د-تقديم الرعاية الصحية الأولية للمرأة المعاقة أو التي تحتاج الى رعاية خاصة خلال فترة الحمل والولادة وما بعدها. و- تسجيل الأطفال الذين يولدون وهم أكثر عرضة للإصابة بالإعاقة ومتابعة حالاتهم"[1].

(١) المادة (١٥) من قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة.

أما الدستور الأردني نص كذلك على" أن الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها الشرعي ويقوي أواصرها وقيمها، وان القانون يحمي الأمومة والطفولة والشيخوخة ويرعي النشء وذوي الإعاقات ويحميهم من الإساءة والاستغلال"(١).

الدستور الإماراتي وضح بأن الأسرة هي أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، ويكفل القانون كيانها ويصونها ويحميها من الانحراف ويشمل المجتمع برعايته الطفولة والأمومة ويحمي القصر وغيرهم من الأشخاص العاجزين عن رعاية أنفسهم بسبب من الأسباب كالمرض أو العجز أو الشيخوخة أو البطالة الإجبارية، ويتولى مساعدتهم وتأهيلهم لصالحهم وصالح المجتمع(٢).

يتضح ما تقدم ان الدساتير أكدت على حماية الأسرة وتماسكها ومنها الأشخاص ذوي الإعاقة، لكن الدستور العراقي وفر الحماية بشيء من التفصيل وكان أكثر ووضوحا وتماسكا، اما الدستور الأردني والإماراتي كانا متقاربين بتوفير الحماية للأسرة ومنها ذوي الإعاقة.

الفرع الثاني

الحقــوق السياسيــة لـذوي الإعاقة

الحقوق السياسية هي تلك الحقوق التي تمنح للفرد، بوصفة مواطنا في الدولة وينظر إليها على أنها تكاليف إلى جانب مصلحة الشخص في أن يسهم في حكم بلده، وهذه الحقوق لا تتضمن مجرد ميزة لصاحبها، إن شاء باشرها أو حجم عنها، بل هي أقرب إلى الواجب منها الى الحق، باعتبارها تكاليف عامة يتحتم على المواطنين أداؤها. وعلى ضوء ذلك سنعرض أهم الحقوق في الدساتير.

أولاً- حق المعاق في المشاركة السياسية:

يكفل الدستور مشاركة المواطنين في الحياة السياسية من خلال حق الانتخاب والترشح والذي حرصت معظم الدساتير على النص صراحة في صلب أحكامها. وهذا ما أكده الدستور العراقي "للمواطنين، رجالا ونساء، التمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح"(٣).

---

(١) المادة (٦/ فقرة ٣ و٤) من الدستور.
(٢) المواد (١٥، ١٦) من الدستور.
(٣) المادة (٢٠) من الدستور.

وتختلف الدساتير في تنظيمها لطرق الانتخاب فإن مبدأ الاقتراع العام، الذي يخول كل المواطنين الذين بلغوا سن الرشد السياسي حق التصويت، هناك شروط تتعلق بالجنسية والأهلية، فيتطلب من الناخب ضرورة كونه بالغ سن الرشد السياسي عن سن الرشد الاعتيادي الذي يتحدد بإكمال الثامنة عشر فقط،، الى جانب ذلك يحرم من ممارسة الحقوق السياسية فاقدي الأهلية، بالإضافة الى شروط أخرى(١).

حددت المادة (٣) من قانون الانتخاب لعام ٢٠١٣ والمتعلق بنصوص مواد المقاعد النيابية قد اعطى للفرد العراقي الجنسية وكان كامل ألأهلية (سن الثامنة عشر) أن يكون ناخبا. وما دام عدم اعتبار أعاقه الشخص المعاق جسديا ونفسيا مؤثر على أهلية الشخص القانونية بموجب نصوص القانون المدني العراقي المتعلقة بأهلية الشخص. فأنه لا مانع على الشخص المعاق جسديا من ممارسة هذا الحق. واما بالنسبة للشخص المعاق عقليا فهنا يستلزم توضيح الأمر بصورة دقيقة، فالشخص المصاب بالجنون المطبق (التام) فأن حكمة حكم الصغير غير المميز ولا يعتبر كامل الاهلية وهذا ما افادت به المادة (١٠٨) من القانون المدني العراقي، فليس من حقة الانتخاب، وأما بالنسبة لصاحب الإعاقة الذهنية ذي الجنون غير المطبق فيعد في تصرفاته بحكم الشخص العاقل وله حق الانتخاب متى ما كان فائقا من أعاقته المؤقتة.

وبالنتيجة نصل الى ان الشخص فاقد الأهلية الذي لا يحق له الانتخاب والترشح لعضوية مجلس النواب كأن يكون محجورا علية لذاته، كالمجنون والمعتوه مالم يرفع الحجر عنه، فلا يحق التصويت من قبل الشخص الذي تنقص أهليته أو تنعدم كالمجنون أو المعتوه، اما باقي فئات المعاقين الذي تكلمنا عنهم، فيحق لكل منهم أن يكون ناخبا أو منتخبا(٢).

اما الدستور الأردني بشأن الحقوق السياسية في حق الانتخاب والترشيح لم يرد على هذا الحق في الفصل الثاني من الدستور، وإنما ورد النص على هذا الحق في الفصل الخامس وتحديدا في المادة (٦٧) من الدستور ضمن شروط، وان المشرع الدستوري قد نص على بعض المبادئ الأساسية في الانتخابات، واهمها أن يكون الانتخاب حقا عاما، أي يكون حق الانتخاب وحق الترشيح حقا لجميع الأردنيين(٣).

---

(١) محمد مطلق السراية، مصدر سابق، ص٤٨.

(٢) مصطفى كريم عبيد، مصدر سابق، ص٨٦.

(٣) د. هاشم جبوري، حق الأنسان في الحياة ووسائل حمايته، ط١، عمان الأردن، ٢٠١١، ص١٠٥.

أما قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٧ مع مراعاة ما ورد في التشريعات النافذة. لا يجوز حرمان الشخص أو تقييد حقه في الترشيح أو الاقتراع في الانتخابات النيابية أو البلدية أو النقابية أو أي انتخابات عامة، على أساس الإعاقة وتلتزم الهيئة المستقلة للانتخابات بتمكين حقهم الانتخابي بسرية واستقلال[١].

الدستور الإماراتي أكد في مقدمته الحكم ديمقراطي نيابي متكامل متحرر من الخوف والقلق، وحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التصويت والمشاركة الفعالة فأكدت المادة (٣٠) من التعليمات التنفيذية لانتخابات المجلس الوطني (يصوت من لا يعرف القراءة أو الكتابة كم الناخبين أو من كان من المكفوفين أو من غيرهم من ذوي الإعاقة الذين لا يستطيعون التصويت بأنفسهم امام مسؤول لجنة الانتخابات وبحضور أحد اعضائها ويقومون بأثبات وفق النظام المتبع في التصويت).

أما المادة (٣) من قانون ذوي الإعاقة نصت على انه: (تكفل الدولة للمعاق المساواة بينه وبين أمثاله من غير المعاقين، وعدم التمييز بسبب الإعاقة في جميع التشريعات،...). ولعل هذا أقرب نص يلاحظ لحقوق المعاق في الحقوق السياسية، فالمشرع الإماراتي نص على حق الانتخاب للمعاق في دليل الناخب أما بالنسبة لقانون ذوي الإعاقة فقد خلا من النص على هذا الحق[٢].

مما يتضح ان مشاركة ذوي الإعاقة في الحياة السياسية سوى للمشرع الدستوري العراقي والاردني والاماراتي يخضع لنصوص الدستور، هو ما يعني عدم التمييز، اما المواد القانونية التي نصت على حقوق الإعاقة التي تنظم بقانون في المشاركة الفعالة بالترشيح والانتخاب قد خلت من المشاركة السياسية للأشخاص ذوي الإعاقة وهذا يعني خضوعها للقانون المدني بهذا الشأن.

ثانياً- الحق في حرية التنقل والحق في الجنسية:

أشار الدستور العراقي الى أن: (الجنسية العراقية حق لكل عراقي وهي أساس مواطنته)[٣].

---

(١) قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المادة (٤٤/أ- ب).

(٢) مصطفى مروان عبد المجيد، مصدر سابق، ص١١٣ وما بعدها.

(٣) المادة (١٨/ ف أولا) من الدستور.

وان قانون الجنسية العراقي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ اعتبر المولود الجديد من ذوي الإعاقة يتمتع بحق الجنسية وكأنه غير مصاب بأي إعاقة وبالتالي لا تعتبر الإعاقة مانعا من موانع عدم منح الجنسية حتى وإن لم يتطرق للإعاقة[١].

أما قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة المرقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ فقد أقتصر على أشياء محدودة ولم يتطرق للمواطنة والجنسية واكتفى فقط في التنقل في ما يخص وزارة النقل إذ منح حقوقا لذوي الإعاقة منها: أ- تهيئة وسائل النقل العام لتحقيق تنقل ذوي الإعاقة ومرافقيهم بأمن وسلامة مجانا. ب- إلزام الشركات السياحية بتأمين واسطة نقل واحده في الأقل بمواصفات خاصة تكفل لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة استخدامها والانتقال بها بيسر وسهولة. ج- تخفيض أسعار تذاكر السفر الجوي لذوي الإعاقة[٢]. كما إشارات المادة (١٩) من هذا القانون حق الأشخاص لذوي الإعاقة معين متفرغ لهم يلازمهم لقضاء حاجتهم مع تعين راتب اذا كان المعين موظفا ام غير موظف.

الدستور الأردني **فقد** وضح في مواده بان حق التنقل يعد من الحقوق الطبيعية وهذا ما نصت عليه المادة التاسعة: (لا يجوز إبعاد أردني من ديار المملكة، ولا يجوز أن يحظر على اردني الإقامة في جهة ما، ولا أن يلزم بالإقامة في مكان معين، إلا في الأحوال المبينة في القانون). وبهذا نجد أن الدستور الأردني لم يجز إبعاد أي مواطن عن أرض المملكة[٣].

أما قانون حقوق ذوي الإعاقة رقم(٢٠) لسنه ٢٠١٧ فقد تضمن التنسيق مع المجلس لوزارة النقل وهيئة تنظيم النقل البري والأمانة والبلديات ومن في حكمها وهيئة تنظيم الطيران وشركاتها والموانئ من أجل تدابير تكفل توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة وإمكانية الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة في خدمات النقل[٤]. الدستور الإماراتي اكد على هذا الحق في المادة (٢٩) منه (أن حرية التنقل والإقامة مكفولة للمواطنين في حدود القانون).

---

(١) مصطفى كريم عبيد، مصدر سابق، ص ٨٠.

(٢) المادة (١٥- البند /سابعا)، من قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة.

(٣) د. هاشم جبوري، مصدر سابق، ص ١٠١.

(٤) المادة (٣٦) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

اما بالنسبة لقانون الإماراتي، فقد ورد في المادة (٢٢) حقوق ذوي الإعاقة في الفصل الخامس البيئة المؤهلة فقد أكدت على إن " لكل معاق في بيئة مؤهلة والوصول إلى المكان الذي يستطيع غيره الوصول إلية". ونصت المادة (٢٣) على "تقوم الجهات المعنية بالتنسيق فيما بيتها لتحديد المعايير والمواصفات الهندسية بالمنشآت والمرافق العامة والتي يصدر بها قرار مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير، ويحدد القرار الضوابط اللازمة لتحقيق هذه المعايير والمواصفات والاستثناءات الواردة عليها وذلك كله فيما يتعلق بتأهيل المنشآت لاستعمال المعاق وحاجته ومتطلبات سلامته وعدم إلحاق الأذى به". وكذلك المادة (٢٤) " يصدر مجلس الوزراء نظام وشروط حصول المعاق على السكن الحكومي، ويحدد مواصفات السكن ". اما المادة (٢٥) من ذات القانون "يجب توافر وسائل نقل كافة ضمن مواصفات تناسب المعاق ويحدد مجلس الوزراء شروط الحصول على رخصة القيادة حسب نوع الإعاقة ". وتنص المادة (٢٦) "التزام الشركة التأمين بتأمين مركبات خاصة بالإعاقة، اما المادة (٢٧) تعفى من جميع الضرائب والرسوم المركبة المخصصة لاستخدام المعاق"[١].

يتضح ما تقدم أن للأشخاص ذوي الإعاقة حق التنقل والسكن في الدساتير وهذا حق دستوري، ومنحت القوانين المجال الواسع امام الأشخاص ذوي الإعاقة بتوفير الإمكانيات اللازمة لتسهيل تنقلهم بتحديد مواصفات السكن والمنشأة الملائمة لهم.

المطلب الثاني

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لذوي الاعاقة

تعد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية من الحقوق الهامة ضد الفقر والقضاء على البطالة وتوفير فرص العمل للأفراد وهو ما دفع الكثير من الدول النامية والمتقدمة على السواء الى النص على هذه الحقوق في دساتيرها، إلا انه الاهتمام بها من الناحية القانونية والعملية قد جاء متأخرا، على العكس من الاهتمام بالحقوق السياسية والمدنية، على الرغم من أن الحقوق الاقتصادية هي التي تعطي للحقوق السياسية والمدنية. وعلى ضوء ما تقدم سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين:

الفرع الأول: الحقوق الاقتصادية للأشخاص ذوي الإعاقة.

الفرع الثاني: الحقوق الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة.

---

(١) القانون الاتحادي الإماراتي للأشخاص "ذوي الهمم".

الفرع الأول

الحقوق الاقتصادية لذوي الإعاقة

تتمثل هذه الحقوق في مجموعة من النصوص والحكام القانونية الدستورية، والأليات العملية التي تكفل احترام وتطبيق حقوق وحريات الأنسان ومنها الأشخاص ذوي الإعاقة، وبغية حماية هذه الحقوق في الدستور هو التزام السلطات بحمايتها وخضوعها للقانون بغية تحقيق العدالة والتخلص من الفقر والعجز عن العمل والبطالة وتهيئة فرص العمل اللائق للأفراد، مما دفع أغلب الدول على النص بهذه الحقوق في الدستور وإحاطتها بالرعاية، وبغية ذلك سوف نوضح هذه الحقوق بشيء من التفصيل.

أولاً- الحق في العمل:

تطرق الدستور العراقي حق العمل[١]. كون أن العمل حق لكل العراقيين واشار في الفقرة الثانية من المادة نفسها الى العلاقة بين العمال وأصحاب العمل الذي لأبد وأن تنظم تلك العلاقة بقانون، وذلك على اسس اقتصادية، مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية. الزم الدستور الدولة بأن تكفل حرية الانتقال للأيدي العاملة والبضائع ورؤوس الأموال العراقية بين الأقاليم والمحافظات (م /٢٤) على أن ينظم كل ذلك بقانون يصدر بهذا الشأن[٢]. لم يتضمن **دستور العراقي** نصا خاصا يتعلق بحق تولي الوظائف العامة، وإنما أشار لهذا الحق بصورة ضمنية من خلال العديد من نصوص الدستور، ومنها المادة (١٦) التي نصت على " تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين، وتكفل الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق " ذلك واستنادا للمادة (١٠٧) من الدستور والتي تتضمن " يؤسس مجلس يسمى مجلس الخدمة العامة الاتحادي، يتولى تنظيم شؤون الوظيفة العامة الاتحادية بما فيها التعين والترقية، وينظم تكوينه واختصاصه بقانون". فقد صدر قانون مجلس الخدمة العامة الاتحادي المرقم (٤) لسنة ٢٠٠٩ والذي يهدف الى أتاحه الفرص المتساوية وضمان مبدأ المساواة للمؤهلين لإشغالها[٣].

---

(١) المادة (١/٢٢) من الدستور.

(٢) د. خاموش عمر عبد الله، مصدر سابق، ص٥٩.

(٣) حسين وحيد عبود العيساوي، مصدر سابق، ص١٩٧.

وبصدور قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة والتي تضمنت ما يلي:" رابعا – قيام وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وتتولى الأمور الأتية: ا– التدريب المهني المناسب لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة وتطوير قدراتهم وفقا لحاجات سوق العمل وتدريب المدرسين العاملين في هذا المجال. ب– توفير فرص متكافئة في مجال العمل والتوظيف وفق مؤهلات ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة. ج– إلزام دوائر الدولة والقطاع العام والمختلط وتشجيع القطاع الخاص بتشغيل ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة. د– توفير أنواع معينه من الأعمال تتناسب مع نوع ودرجه العوق للموظف الذي يصاب بالعوق أثناء الخدمة او من جرائها إذا كان قادرا على الاستمرار بالخدمة بعد الإصابة وتأهيله للقيام بهذه الأعمال الجديدة"[١].

اما بخصوص الامتيازات والإعفاءات فأكدت " أولاً: تخصص الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة وشركات القطاع العام وظائف لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة لا تقل عن خمس بالمئة من ملاكها. ثانيا: يلتزم صاحب العمل في القطاع المختلط باستخدام عامل واحد من ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة ممن تتوافر فيهم الحد الأدنى من المؤهلات المطلوبة اذا كان يستخدم عددا من العمال لا يقل عن ثلاثين ولا يزيد على ستين عاملا و ثلاثة من المائة في الأقل من مجموع العمال إذا يستخدم أكثر من ستين عاملاً[٢].إذ هذا فإن الأشخاص من ذوي الإعاقة من منظمات المجتمع المدني ذكروا بأن هذا لم يكن واقعا عمليا في التطبيق، حيث ان أرباب العمل لا يعطون الأولوية للأشخاص ذوي الإعاقة اذ يعتقدون بأنهم غير منتجين ونتاجا لذلك فان فرص التوظيف للأشخاص ذوي الإعاقة في التطبيق مقتصرة على مشاريع صغيرة " قليلة جدا وغالبا مهينة " ودائما ما تكون فرص التوظيف المحددة(كنجارين وحدادين) وان هناك شحة في الإحصائيات حول وصول ذوي الإعاقة الى فرص العمل. اما قرار مجلس الوزراء المرقم (٢٠٥) لسنة ٢٠١٣ ومضمونه إلزام دوائر الدولة بتشغيل ذوي ألأعاقه، وتخصيص نسبة (٣ ٠/٠) من الدرجات الوظيفية في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة كافه والمحافظات لتعيين ذوي الاحتياجات الخاصة[٣]. كذلك ضمن قانون العمل حرية العمل والقضاء على عمل الأطفال والقضاء على التمييز في الاستخدام أو المهنة[٤].

---

(١) المادة (١٥) من قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة.

(٢) المادة (١٦) من قانون ذاته.

(٣) تقرير عن حقوق ذوي الإعاقة في العراق / بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي)، مصدر سابق، ص١٦.

(٤) المادة (٦/ فقرات اولاً وثانيا وثالثا ورابعا) من قانون العمل.

اما بالنسبة للدستور الأردني نص على حق العمل بما يتماشى مع تطور هذا المفهوم، ووضع شروط وقواعد تحافظ على حقوق العمل فنجد ان المادة (٢٣) من هذا الدستور قد نصت في فقرتها الأولى على أن: " العمل حق لجميع المواطنين، وعلى الدولة أن توفره أن للأردنيين بتوجيه الاقتصاد والنهوض به". وطبقا للفقرة (٢) من المادة (٦) من الدستور " ان الدولة لا تتعرض للمسؤولية في حالة عدم توفر العمل والفقرة المذكورة والتي نصت (تكفل الدولة العمل والتعليم ضمن حدود امكانياتها وتكفل الطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع الأردنيين)[١]. فالدستور أكد على حق الأردنيين في تولي المناصب ووضع شروط معينة في القانون او الأنظمة، اما التعيين للوظائف العامة سوى كانت دائمة ام مؤقتة في الدولة والإدارات بها والبلديات يكون على أساس الكفاءات والمؤهلات[٢]. وكما إن المشرع الدستوري اعطى حرية في اختيار العمل حيث نصت المادة (١٣) على أنه: (لا يفرض التشغيل الإلزامي على أحد). غير أنه عاد ونص على أنه يجوز وبمقتضى قانون فرض الشغل أو الخدمة على أي شخص في الحالات الاضطرارية، كحالة الحرب أو عند وقوع خطر عام او كان العمل إلزامي نتيجة للحكم على الشخص من محكمة، وإعمالا للنص الدستوري صدر قانون العمل الأردني رقم (٢١) لسنة ١٩٦٠، والذي حل محله قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ وقد نظم القانون الجديد تشغيل الاحداث في المادة (٧٦)، كما تضمن حقوق ومزايا للمرأة العاملة[٣]. والزم الجهات الحكومية وغير الحكومية، التي لا يقل عدد العاملين والموظفين في أي منها عن (٢٥) ولا يزيد على (٥٠) عاملا وموظفا، بتشغيل شخص واحد على الأقل من الأشخاص ذوي الإعاقة ضمن شواغرها وإذا زاد عدد العاملين والموظفين في أي منهما على(٥٠) عاملا وموظفا تخصص نسبه تصل إلى(٠/٤٠) من شواغرها ذوي الإعاقة وفقا لما تقرره وزاره العمل، ولا يجوز استبعاد الشخص من العمل او التدريب بسبب الإعاقة، ولا يجوز أن تنطوي الإعلانات عن عمل أو وظيفة أو النماذج الخاصة بالتقدم لهما أو شغلهما اشتراط الخلو من الإعاقة، مع تضمين سياسات واستراتيجيات وخطط وبرامج العمل والتدريب المهني والتقني والمناهج ذات الصلة بالتنسيق بين وزارة العمل ومؤسسة التدريب المهني مع المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. مع توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة للقيام بمهام الوظيفة أو العمل والاستمرار والترفيع فيهما[٤].

---

(١) د. هاشم جبوري، مصدر سابق، ص١١١.

(٢) المادة (٢٢ فق ١و٢) من الدستور الأردني.

(٣) علي محمد الدباس وعلي عليان، مصدر سابق، ص١١٢.

(٤) المادة (٢٥/هـ) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

أما **الموقف** الدستور الإماراتي فنص على حرية المواطن في اختيار عمله أو مهنته أو حرفته في حدود القانون، وبمراعاة التشريعات المنظمة لبعض هذه الهمن والحرف. ولا يجوز فرض عمل اجباري على أحد إلا في الأحوال الاستثنائية التي ينص عليها القانون وبشرط التعويض[١]. اما الوظائف العامة مفتوحة لجميع المواطنين، على أساس المساواة بينهم في الظروف، وفقا لأحكام القانون والوظائف العامة، أما القانون الاتحادي رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٦ المعدل بقانون اتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩ في المادة (١٦) والتي تنص على: للمعاق المواطن الحق في العمل وفي شغل الوظائف العامة ولا تشكل الإعاقة في ذاتها عائقا دون الترشيح والاختيار للعمل ويراعى عند إجراء الاختبارات المتعلقة بالكفاءة للالتحاق بالعمل الإعاقة لمن تسري عليهم أحكام هذا القانون. وتنص المادة (١٨) " تبين التشريعات الصادرة في الدولة الإجراءات الواجب اتخاذها لضمان شغل المعاق للوظائف في القطاعين الحكومي والخاص وساعات العمل والإجازات وغيرها من الأحكام الخاصة بعمل المعاق بما في ذلك الضوابط اللازمة لإنهاء الخدمة واستحقاق مكافأة أو معاش التقاعد ويحدد مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير نسبة الوظائف التي تخصص للمعاقين في القطاعين الحكومي والخاص". اما المادة (١٩) من ذات القانون فتنص " تشكل بقرار من مجلس الوزراء لجنة تسمى (اللجنة المتخصصة لعمل المعاقين) برئاسة وكيل الوزارة وعضوية ممثلين عن الجهات المعنية ويصدر الوزير نظام عمل اللجنة واجتماعاتها.

يتضح من خلال هذه النصوص ان المشرع الإماراتي قد حرص حق المعاق في العمل والاهتمام بذوي الإعاقة وإجراءات التشغيل وحدد نسبة تشغيلهم الى مجلس الوزراء يحددها بناءا على اقتراح وزير الشؤون الاجتماعية[٢]. اما المشرع العراقي والأردني فقد حدد نسبة بتشغيل ذوي الإعاقة وتركها للوزارات المختصة.

ثانياً- حق ذوي الاعاقة في التعليم:

نظم الدستور العراقي الحق في التعليم في المادة (٣٤) منه فقد نصت الفقرة الأولى على انه (التعليم عامل اساس لتقدم المجتمع وحق تكفله، وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية، وتكفل الدولة مكافحة الأمية). اشارات المادة (٣٤- ثانيا) الى أنه (التعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف

(١) المادة (٣٥) من الدستور الإماراتي.

(٢) مصطفى مروان عبدالمجيد، الحماية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة، مصدر سابق، ص٨٣.

مراحله واشارات المادة (٣٤- ثالثا) على انه (تشجع الدولة البحث العلمي للأغراض السلمية بما يخدم الإنسانية، وترعى التفوق والإبداع والابتكار ومختلف مظاهر النبوغ). ونصت (المادة ٣٤-ف٤) على انه (التعليم الخاص والأهلي مكفولة وينظم بقانون). وهي إشارة تعكس الحاجه الفعلية لهذا النوع من التعليم بعد أن اصبح التعليم الأهلي يسهم بصورة فعلية في توفير العلم للراغبين فيه وممن لم تتهيأ لهم هذه الفرصة في تلقي العلم في المؤسسات الرسمية أو من الراغبين في تلقي علوم معينة غير متوافرة في تلك المؤسسات[١]. **المادة (٣٢) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥**، نصت على ان "ترعى الدولة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة، وتكفل تأهيلهم بغية دمجهم في المجتمع، وينظم ذلك بقانون" تم تنظيم قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة فتطرقت للتعليم فيما يخص وزارة التربية.[٢] وكما اشار قانون وزارة التربية رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١ في المادة (١٤/ ثانياً) " للوزارة أن تنشئ من الصفوف والمدارس ما يكفل: ا- رعاية وتعليم وضعاف البصر. ب – رعاية المتفوقين والموهوبين... وقد إنشات وزارة التربية، شعبة التربية الخاصة ضمن اقسام مديرية التعليم العام، وان انظمة التربية الخاصة تتسم بإنشاء مدارس ذو صفوف رعائية تضم الطلبة ذوي الإعاقة، بعيدا عن أسلوب التعليم الدامج ألا في بعض المدارس التي ليس بالمستوى المطلوب. وعلى الرغم من ان الخطة الاستراتيجية الوطنية للتعليم في العراق، انطلقت منذ عام ٢٠١١ الى عام ٢٠٢٢. لكنها ولحد الأن متوقفة عند الصف الرابع عن باقي صفوف المدرسة وبما يسمى "صف التربية الخاصة" وبالنسبة للخطة الاستراتيجية يجري العمل على تنفيذ مشروع المرحلة التكميلية للصفين الخامس والسادس الخاص من خلال التعليم الأكاديمي والمهني بما يوازي المرحلة الابتدائية، وتأليف الكتب المنهجية، والانتهاء من اعداد دليل الورش والمشاغل اليدوية[٣].

---

(١) د. علي يوسف الشكري، حقوق الأنسان بين النص والتطبيق، مصدر سابق، ص١٩١.

(٢) المادة (١٥/ فقرة ٣) من قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة. قد نصت بان تتولى "ا- تأمين التعليم الابتدائي والثانوي بأنواعه لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة حسب قدراتهم وبرامج التربية الخاصة والدمج التربوي الشامل والتعليم الموازي. ب- الإشراف على المؤسسات التعليمية التي تعنى بتربية وتعليم ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة. ج- إعداد المناهج التربوية والتعليمية التي تتناسب واستعداد ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة. د – تحديد وتوفير التجهيزات الأساسية التي تساعد ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة على التعليم والتدريب مجانا. هـ- توفير الملاكات التعليمية والفنية المؤهلة للتعامل مع التلاميذ والطلبة ومنحها المخصصات المهينة المطلوبة ومن مرحلة الطفولة المبكرة. اما مهام وزارة التعليم العالي والبحث العلمي فتتولى ما يأتي: ا- توفير فرص التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة حسب قدراتهم وامكانياتهم. ب- إعداد ملاكات تعليمية متخصصة فنية مؤهلة للعمل مع مختلف فئات _ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة. ج- تخصيص مقعد دراسي في كل اختصاص للقبول في الدراسات العليا لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة".

(٣) تجمع المعوقين في العراق التقرير الموازي، لتقرير الحكومة حول اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مصدر سابق، ص٣٠.

أما بالنسبة عن معاهد الصم في العراق افتتح اول معهد للصم عام ١٩٥٢ في بغداد، اما عدد المعاهد في العراق فيبلغ (٣٤) معهدا في بغداد (٧) معاهد للصم و (٥) معاهد للتأهيل. أما البقية موزعة بين المحافظات ويتم قبول الأطفال الصم وضعاف السمع من عمر (٤) سنوات في الحضانة إلى عمر (١٦) سنة. بعد ان يتم فحصهم من قبل مركز تشخيص نوع الإعاقة السمعية التي يعانيها والدرجة السمعية أذ تنقسم إلى فقدان سمعي بسيط وشديد، ويتعلمون في صفوف لا يتجاوز عدد طلابها اثنتا عشر طالبا. ولا تختلف معاهد الصم وضعاف السمع من حيث التصميم والبناء عن المدارس العامة للطلبة. ويتم أعطاهم منهاج وزارة التربية اسوة مع أقرانهم الأسوياء اذ يكون التعليم فرديا وليس جماعيا.اذ طبقت هذه المناهج للمرحلة الابتدائية في بغداد والمحافظات عام ٢٠٠٢ – ٢٠٠٣. المقررة من الصف الأول ابتدائي والى الصف السادس ابتدائي. وفق آلية للدراسة على اجزاء للصفوف الخامس، والسادس والسابع[١].

علما أنه في سنة ١٩٧٧ كان في العراق معهدان للمكفوفين، هما المعهد النموذجي للمكفوفين في بغداد ومعهد المكفوفين في البصرة وقد ضما أكثر بقليل من مائة طالب وطالبة، ويجوز أن بعض المكفوفين قد تم تسجيلهم في مدارس الأصحاء الابتدائية أي يكون مختلط ما بين الأشخاص ذوي الإعاقة والأصحاب في صفوف واحدة مزدوجة ويصعب تحسين هذا المجال لأسباب كثيرة منها: ا- فردية تعليم المكفوفين وصغر صفوفهم: فتوصية المؤتمر الأول في العراق[٢]. الذي نص (٢٨- يؤكد المؤتمر ضرورة انشاء معاهد تشمل المرحلة الابتدائية خاصة بالمكفوفين، اما المراحل التعليمية الأخرى تكون مختلطة مع المبصرين، ويوصي بطبع الكتب المنهجية وتوفيرها بطريقة برايل). ب- اعداد مدرسي المكفوفين وتطويرهم، ضرورة تدريس مدرس المكفوفين للطلبة المبصرين قبل أن يدرس المكفوفين للتعامل مع المكفوف واشكالاته النفسية والتربوية والاجتماعية. ج- الموظفون الأخرون: يجب ان تتوفر لكل معهد ادارة مناسبة وموظفون نفسانيون واجتماعيون وممرضون ومراقبون ومراقبات للأقسام الداخلية وفراشون وطباخون تتناسب اعداهم مع اعداد الطلاب. د- المباني والتأثيث: واحتياج المكفوفين الى مبان واسعة غير مدعمة بالأعمدة، فهي الى جانب الأقسام الدراسية اقسام النشاطات

(١) د. نايف زاعل العبيدي، حنان عودة المحمدي، مصدر سابق، ص٦٨.

(٢) المؤتمر الذي عقد في بغداد بين ١٦- ١٨/ ٩/ ١٩٧٨ المرقمة (٢٨) المصدر منشور د. خليل محمد ابراهيم، المكفوفون بين التعليم والتأهيل، ط١، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٨، ص ٣١.

الرياضية واللامنهجية والاقسام الداخلية. بما فيها غرف النوم ومطعم ومجالات التسلية[١]. وعليه يتضح في دراستنا ان هناك صعوبة للأشخاص من ذوي الإعاقة في الدعم من ناحية المنشأة[٢].

أما بخصوص وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لقد صدر نظام معاهد رعاية المعوقين وتعليمهم المرقم (٤) لسنه ١٩٩١ والذي بموجبه أن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية/ دائرة الرعاية الاجتماعية في مجال ترخيص ومتابعة معاهد ومؤسسات الأشخاص ذوي الإعاقة التي تقدم في جلها خدمات التربية الخاصة وجاء تأكيد ذلك في مطالعة "دائرة الرعاية الاجتماعية" بتاريخ ٢٠١٧/٣/٥ وهذا ما يؤدي الى تداخل الأدوار والصلاحيات وتشابكها وعدم وضوح حدود وطبيعة الاختصاصات في مرافق التعليم للأشخاص ذوي الإعاقة[٣]. أما المشكلة الأساسية بعدم تفعيل قانون التعليم الإلزامي لطلبه ذوي الإعاقة في مراحل التعليم الإلزامي (١٢-٦سنة) وغياب دعم التحاقهم واستمرارهم في التعليم، الأمر الذي ادى الى ارتفاع نسب التسرب في أعداد الطلبة من ذوي الإعاقة من غير الملتحقين في المراحل التعليمية الأولى، فضلا عن قلة نسبة اعداد الطلبة من ذوي الإعاقة الذين يصلون إلى مراحل تعليمية متقدمة بالإضافة الى الحواجز صعوبة الوصول للتعليم منها المواقف السلوكية والمؤسسة والبيئة والمادية، وعدم وجود الدمج وقله عدد المعلمين المدربين، وضعف الموارد البشرية والمادية[٤]. وهذا يشكل احد السلبيات في التعليم مما يتطلب تظافر الجهود في عملية الدمج بالمؤسسات التعليمية[٥].

---

(١) د. خليل محمد ابراهيم، مصدر سابق، ص٣١.

(٢) قام الباحث بعمل مقابلة مع أحد الطلبة من ذوي الإعاقة في احدى الجامعات العراقية، حيث وضح المعاناة التي يواجها منذ بداية وجودة في الجامعة بخصوص التنقل داخل الحرم الجامعي بالكرسي المتحرك وخاصة بعد المسافات للحصول على القاعات الدراسية إذ لم يتم تخصيص أماكن خاصة لذوي الإعاقة للدراسة أو سلم خاص إذ والصعوبة الكبرى التي يواجها هو أن أداء الامتحان يكون في الطابق الثاني في الكلية بحيث يكون صعود السلم صعبا عليه، لكن يضيف بالرغم من الصعوبات فأن اخوتي وأساتذتي وحتى العاملين لم يقصروا معي ولكني أريد أن لا ينظر لي أحد نظرة الشفقة أنما أعامل كالأسوياء.

(٣) تجمع المعوقين في العراق، التقرير الموازي لتقرير الحكومة، حول اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مصدر سابق، ص٤٤.

(٤) تجمع المعوقين في العراق، التقرير الوطني للتنمية المستدامة، حول واقع الإعاقة في العراق، مصدر سابق، ص٢٥.

(٥) ومن خلال المقابلة لأولياء الأمور من ذوي الاعاقة في احدى مدارس محافظة ميسان قام الباحث بمقابلة مع احد اولياء الامور من ذوي الاعاقة، بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١، أن كثير ما يلتحق تلاميذ المدارس في الصفوف الأولى بالمدارس الأهلية تجنبا لرفض قبولهم في المدارس الحكومة بسبب المشاكل التي سبق وأن تم طرحها.

أما بالنسبة **للدستور الأردني** نص على ان:(يحق للجماعات تأسيس مدارسها والقيام عليها لتعليم افرادها على ان تراعي الأحكام العامة المنصوص عليها في القانون وتخضع للرقابة الحكومة في برامجها وتوجيهها). واشار **الدستور الأردني** كذلك بان (التعليم الأساسي الزامي وهو مجاني في مدارس حكومية)[١]. ونظم بقانون حقوق الأشخاص المعوقين رقم (٢٠) لسنه ٢٠١٧، والذي بموجبه

يحضر استبعاد الشخص من أي مؤسسة تعليمية على أساس الإعاقة أو بسببها. مع توفير البدائل للتعليم في حالة تعذر التحاق الشخص ذي الإعاقة بالمؤسسات التعليمية، ولا يجوز حرمان الطالب ذوي الإعاقة من دراسة أي مبحث أكاديمي أو ترسيبه أو ترفيعه تلقائيا على أساس إعاقته أو بسببها[٢].

اما الدستور الإماراتي: (التعليم عامل أساس لتقدم المجتمع. وهو الزامي في مرحلته الابتدائية ومجاني في كل مراحله داخل الاتحاد.ويضع القانون الخطط اللازمة لنشر التعليم وتعميمه بدرجاته المختلفة، والقضاء على الأمية[٣]. ان النص الدستوري الذي يحمي حقوق ذوي الاعاقة في المادة (١٦) منه والقانون الاتحادي الخاص بحقوق ذوي الاعاقة إذ جاء في نص المادة (١٢ و١٣) تضمن الدولة للمعاق فرصا متكافئة للتعليم ضمن جميع المؤسسات التربوية أو التعليمية والتأهيل المهني وتعلم الكبار والتعليم المستمر، وتلتزم وزارة التربية والتعليم والبحث العلمي بإتخاذ الإجراءات المناسبة بالتعاون مع الجهات المعنية لتوفير التشخيص التربوي والمناهج الدراسية والوسائل والتقنيات الميسرة، كما تعمل على توفير طرق بديلة معززة للتواصل مع المعاقين، ووضع استراتيجيات بديلة للتعلم وبيئة مادية ميسرة وغير ذلك من الوسائل اللازمة لكفالة المشاركة التامة للطلاب المعاقين. ولهذا فإن المشرع الإماراتي، قد تبنى فكرة التعليم الجامع أو التعليم الشمولي القائمة على أساس إتاحة التعليم للجميع بدون تمييز. أما بالنسبة للقانون الاتحادي رقم (٣)، بشأن حقوق الطفل (وديمه). فقد نصت المادة (٣١) على أنه " لكل طفل الحق في التعليم، كما تعمل الدولة على تحقيق تساوي الفرص المتاحة بين جميع الأطفال وفقا للقوانين السارية. وتنص المادة (٣٢) من ذات القانون باتخاذ الدولة في مجال التعليم التدابير منع تسرب الأطفال من المدارس[٤].

---

(١) المواد (١٩-٢٠) من الدستور الأردني.

(٢) المادة (٢١) من القانون.

(٣) المادة (١٧) من الدستور الإماراتي.

(٤) مصطفى مروان عبد المجيد، مصدر سابق، ص٧٣.

ثالثاً- حق ذوي الاعاقة في الصحة:

كفل الدستور العراقي الحق في الرعاية الصحية نص فأشار:(لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية، وتعنى الدولة بالصحة العامة، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية للأفراد والهيئات وإنشاء مستشفيات أو مستوصفات أو دور علاج خاصة، وينظم ذلك بقانون)[١]. اما النص الدستوري للمادة (٣٢) الذي يرعى فيه ذو الإعاقة والاحتياجات الخاصة فإن وزارة الصحة تتولى المهام الآتية: ا- تقديم الخدمات الوقائية والعلاجية بما فيها الإرشاد الوراثي الوقائي وإجراء الفحوصات والتحليلات المختبرية المختلفة للكشف المبكر عن الأمراض واتخاذ التحصينات اللازمة د- تقديم الرعاية الصحية الأولية للمرأة المعاقة أو التي تحتاج الى رعاية خاصة في فترة الحمل والولادة وما بعدها. هـ- منح التأمين الصحي مجانا لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة. و- تسجيل الأطفال الذين يولدون وهم اكثر عرضة للإصابة بالإعاقة ومتابعة حالاتهم. ز- التنسيق مع الجهات ذوات العلاقة لتوفير المتطلبات الحياتية والاجتماعية التي تسهل زج المعوق بالمجتمع بصورة طبيعية وفاعلة. ح- التأهيل المجتمعي لذوي الإعاقة من خلال توصيف المشاريع الفردية والمشتركة بما يتلاءم وحالتهم الصحية وتقديم المشورة الفنية للجهات المعنية بتقديم واعداد السكن لهم. ط- السعي إلى تأمين تكاليف العلاج داخل العراق وخارجه بما فيها العمليات الجراحية وأية متطلبات أخرى. ي- تحديد نسبة العجز من قبل لجنة طبية مختصة حسب التعليمات الصادرة من قبل وزارة الصحة والخاصة بتحديد درجة العجز في ١٩٩٨/١١/١٦، ويحدد على ضوئها فئات ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة المشمولين بأحكام هذا القانون[٢].

لم يتضمن قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١، احكاما وتدابير تتعلق بحق ذوي الإعاقة في الصحة على أساس المساواة مع الأخرين سوى ما ذكر في المادة (٢٤) في مجال الصحة النفسية والعقلية والعصبية توفير العناية الصحية اللازمة والعلاج المناسب للحالات التالية: ا- التخلف العقلي. ب- خرف الشيخوخة. ج- الصرع[٣].

---

(١) المادة (٣١ /اولا وثانيا).

(٢) المادة (١٥/ اولا)، من القانون ذاته.

(٣) تجمع المعوقين في العراق التقرير الموازي لتقرير الحكومة، مصدر سابق، ص٣٥.

أما بالنسبة للخدمات الصحية التي تقدمها وزارة الصحة هي "اللجان الطبية" التي تقوم بها عن طريق الفحص الطبي لذوي الإعاقة فمثلا استثنت وزارة الصحة سبع حالات من ذوي الإعاقة (متلازمة داون، التخلف العقلي الشديد، بتر الأطراف العليا، بتر الأطراف السفلى، الكفيف، الشلل الرباعي، الشلل الرباعي، الشيخوخة مع مصاحبة أمراض أخرى)، من إعادة الفحص السنوي بعد اكتسابه الدرجة القطعية لمرة واحدة من قبل اللجان الطبية وجاءت الموافقة بعد مطالبة الهيئة بموجب كتاب رسمي. ووجه رئيس الهيئة رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة "الالتزام بالتعليمات وتبسيط الإجراءات ويكون سياق عمل ثابت"[١]. ومن المعلوم ان هناك تحديد بالفئات المشمولة بالإعاقة بموجب القانون المرقم(٣٨) ويوجد مطالبات من قبل المشرعين بشمول فئات بالإعاقة بهذا القانون وأن عدم الإضافة للفئات: (الصم والبكم وقصار القامة)، نظرا لنسبة العجز التي تطلبها هيئة ذوي الإعاقة، في حين أن تعليمات وزارة الصحة التي صدرت عام ١٩٩٨حددت أن أصحاب هاتين الفئتين ليسوا من العاجزين أو ذوي الإعاقة مما، وبسبب اعتراض وزارة الصحة لهذه الفئات مستندة الى نسبة العجز[٢]. إذ أن فئة الإعاقة تعاني من توفير المستلزمات الصحية وتحمل تكاليف الرعاية الصحية التي تؤهلهم لضمان حياتهم[٣].

الدستور الأردني كان موقفه بموجب هذا الحق بان الشخص من ذوي الاعاقة يجب ان يتمتع بضمان التامين الصحي لذوي الاعاقة، ومن ثم فأنه سوف يوفر ضمانا له ولأسرته ومستوى لائق من الحياة مثل الخدمات الصحية، لكن الدستور الأردني لم ينص صراحة على الحقوق الصحية لذو الاعاقة لكنه تلافى هذا الامر عن طريق اصدار نظام التامين الصحي المدني وتعديلاته رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤[٤]. أما قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فقد بين على ان تصدر وزارة الصحة وبالتنسيق مع المجلس بطاقة تأمين صحي للأشخاص ذوي الإعاقة بدون أجور المعالجة وأثمان الأدوية والإقامة في مستشفيات درجه ثانية، والحصول على جميع أنواع الخدمات العلاجية والتأهيلية الطبية وعدم استبعادهم من عقود التأمين الصحي أو عقود التأمين على الحياة ويعتبر باطلا كل شرط يرد في ذلك[٥].

---

(١) ناس عربي، بغداد، https://www.nasnews.com/view.php?cat٨٤٤٩٩ تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١١/٢٥.

(٢) عمر عبد اللطيف، ٢٠٢٢، جريدة الصباح، جريدة سياسية يومية عامة تصدر عن شبكة الأعلام العراقي، العدد ٥٥٥٩، ص١.

(٣) ومن خلال مقابلة تم اجراها الباحث بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٧ مع مسول ذوي الإعاقة احدى منظمات المجتمع المدني المتخصصة بالإعاقة فكثير من الأشخاص يموتون في سن مبكرة نتيجة لوضعهم الصحي بسبب الإعاقة والإهمال ومن جانب أخر من الضرورة الإسراع بتشكيل اللجان التابعة لوزارة الصحة وبالتنسيق مع المراكز المعاقين بإنجاز التقارير الطبية وبالوقت المحدد تجنبا لتأخير وخاصة إن المراجعين هم من ذوي الإعاقة (٣).

(٤) المادة (٨) من نظام التامين الصحي المدني وتعديلاته رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤.

(٥) المادة (٢٤/ا، ب، ج، د) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

أما المشرع الإماراتي فقد أشار في قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة "ان لكل معاق الحق في الاستفادة من الخدمات الصحية وإعادة التأهيل وخدمات الدعم على نفقة الدولة ومنها العمليات الجراحية والمعاينة والعلاج التأهيلي والمتخصص والمعينات التقنية والأجهزة المساعدة من أجهزة تعويضية متحركة وثابته المختلفة"[١].

الفرع الثاني

الحقــوق الاجتماعيــة لـذوي الإعاقة

أولاً- التأهيل وأعاده التأهيل:

التأهيل هو عملية أو اجراء برنامج يمكن للشخص من ذوي الإعاقة القيام بالأداء الوظيفي عل نحو اكثر استقلالية وبمستوى رضا شخصي[٢]، وبموجب قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة نص على أن: (تتولى وزارة الصحة تقديم خدمات التأهيل الطبي والنفسي والخدمات العلاجية بمستوياتها المختلفة). وجاء في المادة (١٥/ اولا/ا/ج)، بان (تتولى وزارة الصحة التأهيل المجتمعي لذوي الإعاقة من خلال توصيف المشاريع الفردية والمشتركة بما يلائم وحالتهم الصحية وتقديم المشورة الفنية للجهات المعنية بتقديم وإعداد السكن لهم. وكذلك التنسيق مع الجهات ذات العلاقة لتوفير المتطلبات الحياتية والاجتماعية التي تسهل زج المعوق بالمجتمع بصورة طبيعية وفاعلة)[٣]. مع ملاحظة انه لم يتم حتى هذه اللحظة اتخاذ تدابير أو معايير كيفية تطبيق اتخاذ تدابير توضح تطبيق هذا المفهوم، على سبيل المثال يعاني الأطفال من ذو الاعاقة التهميش والأقصاء الاجتماعي فالحقوق على قدم المساواة للأطفال هو الهدف المتوخى من المنهج الشمولي في الصحة وهي تعتبر عدالة اجتماعية[٤]. مع الإشارة أن وزارة الشؤون الاجتماعية قد قامت بتوفير المعاهد والمنشآت اللازمة لتقديم خدمات التأهيل للأطفال المعاقين ويجوز لها الترخيص للمنظمات والجمعيات غير الحكومة في اقامة هذه المعاهد والمنشآت. وتؤدي الدولة خدمة التأهيل والأجهزة التعويضية دون مقابل في حدود المبالغ

---

(١) المادة (١٠) من قانون ذاته.

(٢) د. أبراهيم عبدالله فرج، مصدر سابق، ص١٣٥.

(٣) المادة (١٥/ اولا – أ، ح) من قانون ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة.

(٤) تجمع المعوقين في العراق، التقرير الموازي لتقرير الحكومة حول اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مصدر سابق، ص ٢٥.

المدرجة لهذا الغرض في الموازنة العامة للدولة[١]. وهذا يتطل أيجاد حلول عاجلة من اعلى المستويات فيما يخص التنسيق بين الدوائر التي تعني بالإعاقة[٢].

اما موقف الدستور الأردني والذي أصدر قانون رعاية المعاقين تضمن مجموعة مواد في تأهيل المعوقين عبر برامج وخطط وتأهيل مجتمعي لتحقيق التأهيل والتكافؤ في الفرص والدمج الاجتماعي وأحتوى على مجموعة من فرص التعليم واعتماد برامج دمج بين الطلبة المعوقين وأقرانهم والتجهيزات المساعدة لهم بالتعليم واجراء تشخيص تربوي لتحديد طبيعة الإعاقة وايجاد كوادر فنية وبرامج ارشاد وقبول الطلبة الذين اجتازوا امتحان الدراسة الثانوية العامة وفق شروط متفق عليها المجلس ومجلس التعليم العالي بالجامعات الرسمية والتقنيات الحديثة في تدريس وتعليم الطلبة المعاقين في القطاعين العام والخاص[٣].

بالنسبة للمشرع الإماراتي في قانونه بالمواد (١١) تشكل بقرار من مجلس الوزراء لجنة تسمى (اللجنة المتخصصة للخدمات الصحية والتأهيل للمعاقين) تكون برئاسة وكيل وزارة الصحة وعضوية ممثلين عن الجهات المعنية، ويصدر وزير الصحة نظام عمل اللجنة واجتماعاتها. وتمارس اللجنة الخدمات التشخيصية والعلاجية والتأهيلية وتطوير البرامج والخدمات الصحية القائمة ووضع برامج الكشف المبكر وتوفي الكوادر ورفع تقاري دورية الى الوزير تمهيدا لرفعها الى مجلس الوزراء[٤].

---

(١) د. حازم محمد ابراهيم مطر ود. أحمد مصطفى، تقدير حاجات أطفال متلازمة داون، ط١، دار صفاء للنشر والتوزيع–عمان الأردن، ٢٠١٩، ص٩٤–٩٥.

(٢) ومن خلال والمقابلة التي اجراها الباحث **مع** شخص **من** ذوي الاختصاص ووظيفته **هي** كمعالج طبي في مركز تأهيل المعاقين والأطراف الصناعية في ميسان، تطرق الى الصعوبات التي تواجه الاشخاص ذو الاعاقة وكذلك مراكز المعاقين وهي عدم وجود الباحث الاجتماعي والتي تكون مهمته الأساسية هي القيام بمتابعة القضايا الاجتماعية، وذلك على اختلاف أنواعها علاوة على عمله على تقديم الدعم النفسي أو المساعدة لذوي الاعاقة وحل المشاكل التي تواجههم، علما انه سابقا يوجد ضمن الهيكل الإداري ويقوم بواجبة في المراكز، وأن إحاطة الباحث الاجتماعي بالمعلومات عن المعاقين يسهل على الدوائر ذات العلاقة بحماية حقوقه وإمكانية توفيرها من ناحية وكذلك عدم وجود إحصائية للإعاقة المختلفة خاصة إن لكل محافظة تختلف عن المحافظات الأخرى بعدد ونسبة الإعاقة فالمحافظة الحدودية تختلف عن المحافظة الغير حدودية بسبب وقوعها في مناطق الحروب والقتال ووجود مخالفات حربية بعد انتهاء الحرب كما هوة الحال في محافظة ميسان(٢).

(٣) ماجدة السيد عبيد، مصدر سابق، ص٢٦٦.

(٤) مصطفى مروان عبد المجيد، الحماية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة، مصدر سابق، ص١٣٨.

فالمشرع الإماراتي اعطى لعملية التأهيل وإعادة التأهيل اهتماما واسعا، اذ تبدأ هذه المرحلة في السنة الرابعة عشرة من العمر، وتمتد لبضع سنوات إلى أن يتقن الفرد من أصحاب الهمم في الامارات المهارات الأساسية المتعلقة بالمهنة، ومن ثم يمارسها في إطار مشروع منتج أو شركة تنافسية، ولكن هناك مشكلة كبيرة تبرز في سوق العمل، إذ يعجز عن استيعاب كافة أصحاب الهمم المؤهلين خصوصا الفتيات، مما يسبب من ذلك مشكلة حقيقية وهي بقاء الفرد من أصحاب الهمم (خاصة ذوي الإعاقات الذهنية) بعد تأهيله في المركز أو في المنزل. من هنا جاءت فكرة دعم وتأهيل أصحاب الهمم – الذين لم يسعفهم الحظ في الحصول على وظيفة في إحدى المؤسسات الداعمة لعملية الدمج، سيما وأن عدد المؤسسات التي تقوم بالتوظيف ما زال قليلاً، وكذلك ليس هناك نص قانوني يلزمها بالتوظيف، بالإضافة إلى أن عدد أصحاب الهمم كبير مما تعجز أي جهة عن استيعابه حتى وإن تم فرض عدد معين يتعين على المؤسسات توظيفه. جمعية الإمارات لمتلازمة داون إلى الريادة في تقديم الخدمات لذوي متلازمة داون بشكل عام في جميع المجالات، ومنذ تأسيسها أسهمت الجمعية في زيادة الوعي المجتمعي بمتلازمة داون، كما قامت بتقديم خدمات جليلة في المجتمع شملت كافة فئات المجتمع من كافة الجنسيات ولكافة الأعمار[1].

ثانياً- حق الضمان الاجتماعي:

أهتم الدستور العراقي على ان تقوم الدولة بحماية الأمومة والطفولة والشيخوخة، كما أهتم برعاية النشء والشباب وتوفير الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم، ولتوفير الضمانات الأساسية التي من شأنها توفر حياة كريمة للأسرة، في موضعين جاءت بهما المادة (٣٠) من الدستور: ١- تكفل الدولة للفرد وللأسرة – وبخاصة حماية الطفل والمرأة: الزم الدستور الدولة بضرورة توفير خدمات الضمان الاجتماعي والصحي والمقومات الأساسية للعيش تؤمن حياة كريمة ودخل مناسب وسكن ملائم. ٢- وتكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التشرد أو اليتيم أو البطالة وتعمل الدولة على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم، وينظم ذلك بقانون. وحسسنا فعل المشرع الدستوري بإيراد عبارة (ينظم بقانون)، فضلا عن أنه اعطى اولوية للطفل والمرأة في الحصول على هذه المساعدات، أما قانون الحماية الاجتماعية رقم (١١) لسنة٢٠١٤ فقد أشارت المادة (٣) منه على

(١) التأهيل المهني والتشغيل، جمعية الإمارات لمتلازمة داون https://edsa.ae/ar –تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٤/٢٠.

أن هذا القانون يهدف الى: تحقيق الحياة الكريمة لأبناء المجتمع، المساهمة في تعزيز قيم التكافل الاجتماعية، ضمان وصول مظلة الحماية الاجتماعية الى كافة الفئات المشمولة بأحكامه، توفير استقرار نفسي ومادي للأفراد وأسرهم أو لخلفهم وضمان الدخل للأفراد وأسرهم في حالات العجز والإعاقة والشيخوخة والوفاة وفقدان القدرة على العمل بشكل يؤمن الحياة الكريمة. والفئات المشمولة بالحماية الاجتماعية حسب الفقرة اولا من المادة (١) من قانون الحماية الاجتماعية:(تسري احكام هذا القانون على الفئات التالية.....ذو الإعاقة والاحتياج الخاص)[١]. أما قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة فقد الزمت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بإن تتولى ما يلي: (توصيف المشاريع الفردية والمشتركة بما يتلاءم وحالتهم الصحية وتقديم المشورة الفنية للجهات المعنية بتقديم واعداد السكن لهم)[٢]. (تقديم معونات شهرية لذوي الإعاقة من غير القادرين على العمل وفقا للقانون)[٣]. وكذلك (تخفيض أسعار تذاكر السفر الجوي لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة بمقدار (٥٠ ٠/٠) خمسين من المئة ولمرتين في السنة الواحدة)[٤]. تضمنت كذلك (تامين السكن الملائم لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة وفق خطة الحكومة للإسكان)[٥]. وفيما يتعلق بقانون التقاعد والضمان الاجتماعي المرقم (٣٩) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته ذوي الإعاقة فإن المرجعية الطبية تظل هي المعيار الوحيد الذي يحدد المستفيدين وفقا للقانون[٦].

الدستور الأردني فقد حددت المادة (٢٣) من الدستور، المبادئ التي ينبغي أن يهتدي بها المشرع عن تنظيمه لحرية العمل، ومن بينها "تقرير تعويض خاص للعمال المعيلين في أحوال التسريح والمرض والعجز والطوارئ الناشئة عن العمل".

ولما كان الضمان الاجتماعي، يهدف إلى التخفيف من وطأة المخاطر التي يتعرض لها بسبب طوارئ العمل أو الشيخوخة أو الوفاة الشخص المعيل لعائلته، قد نصت ضمنيا على الحق في الضمان الاجتماعي للعمال. ولكن لم يتضمن هذا الدستور ما ينص بشكل صريح ومفصل، على الحق

---

(١) علي فاضل ابراهيم المعموري، مصدر سابق، ص١١١.
(٢) المادة (١٥/ ف/ ح) من قانون الرعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة.
(٣) المادة (١٥/ف /هـ) من القانون ذاته.
(٤) (المادة ١٥/ ف / ج)، من القانون ذاته.
(٥) المادة (١٥/ ف/ ا)، من القانون ذاته.
(٦) تجمع المعوقين في العراق، مصدر سابق، ص٤٥.

في الضمان الاجتماعي. ولكن لا يمكن لأحد أن ينكر أهمية الاعتراف الدستوري بحقوق الأنسان أو المواطن، فحيث أن تكريس هذه الحقوق في وثيقة دستورية مكتوبة، يكسبها قوة مانعة لأي اختراق لها[١].

الدستور الأردني نجده لم ينص على هذه الحقوق إلا أن المشرع الأردني اصدر قانون الضمان الاجتماعي عام ١٩٧٨ الذي أنشأت بموجبة المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، ويحتوي هذا القانون على جملة من التأمينات الاجتماعية المتمثلة: التأمين ضد إصابات العمل وأمراض المهنة، التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة، التأمين بسبب المرض والأمومة، والتأمين ضد البطالة، المنح العائلية، مع مراعاة أنه نص على هذه التأمينات يتم تطبيقها على مراحل[٢].

أما قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة منح وزارة التنمية الاجتماعية ووزارة الصحة كل حسب اختصاصه بالتنسيق مع المجلس القيام تضمين استراتيجيات وخطط مكافحه الفقر ورعاية الأسرة والطفولة والمرأة والمسنين والأحداث تدابير تكفل شمولها وإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في محاورها وأنشطتها، وتمكينهم من الوصول الى المشاريع الصغيرة والإنتاجية، وتعزيز مهارات العيش المستقل والاعتماد على الذات وتوفير العلاج الطبيعي والوظيفي والإرشاد النفسي وأساليب الرعاية الصحية وتوفير الدعم النفسي الاجتماعي والصحي[٣].

أما موقف الدستور الإماراتي فقد نصت المادة (١٦) منه ضمانا لهذا الحق على (أن يشمل المجتمع برعايته الأشخاص العاجزين عن رعاية أنفسهم بسبب من الأسباب كالمرض أو العجز او الشيخوخة أو البطالة الاجبارية ويتولى مساعدتهم وتأهيلهم لصالحهم وصالح المجتمع). فهذه المادة الدستورية اقرت بالحق بالضمان الاجتماعي للأطفال والامهات والقاصرات ولكل انسان يستحق الاستفادة من تقديمات هذا الضمان، ولا يسما الأشخاص العاجزين من أعالة أنفسهم بسبب من الأسباب كالمرض أو العجز أو الشيخوخة أو البطالة الإجبارية آو غيرها من الأسباب التي يحددها قانون الضمان الاجتماعي[٤]. وتنفيذا للالتزام الدستوري والدولي الايجابي، أصدرت القانون رقم (١٣)

---

(١) د. سعدي محمد الخطيب، مصدر سابق، ص١٥٤.

(٢) د. هاشم جبوري، مصدر سابق، ص١١٤.

(٣) المادة (٢٨) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

(٤) د. سعدي محمد الخطيب، مصدر سابق، ص١١٠.

لسنة ١٩٧٢ في شأن الإعانة الاجتماعية والقانون رقم (٦) لسنة ١٩٧٢ في شأن مساعدات الإغاثة في حالات النكبات أو الكوارث العامة أو الخاصة. أما موقف القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ بشأن الضمان الاجتماعي، حيث نصت المادة (٤) من الباب الثاني نطاق سريان أحكام هذا القانون على: (تستحق الفئات التالية المساعدة الاجتماعية وفقا لأحكام هذا القانون...،...المعاق، المسن، اليتيم،.....، المصاب بالعجز المرضي،... العاجز ماديا)، اما قانون حقوق ذوي الإعاقة ذكرت عدم التمييز بسبب الإعاقة تنص المادة (٣) على: (تكفل الدولة للمعاق المساواة بينه وبين أمثالة من غير المعاقين وعدم التميز بسبب الإعاقة في جميع التشريعات، كما تضمن مراعاة ذلك في جميع سياسات وبرامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية واتخاذ التدابير المناسبة لمنع التمييز على أساس الإعاقة)[١].

يتضح ما تقدم ان الدستور العراقي كان واضحا في ما يتعلق بالضمان الاجتماعي بنصوص واقعية، كما هو الحال في الدستور الإماراتي، لكن الدستور الأردني يوجد ما يشير في ذلك للضمان الصحي لكن ليس بنص واضح كما هو الحال بالعراق والإمارات، وهذا يحسب للدستور العراقي والإماراتي.

ثالثاً- المشاركة في الأنشطة الرياضية والثقافية:

الدستور العراقي نص في الباب الثاني للحقوق على ان (ترعى الدولة النشاطات والمؤسسات الثقافية بما يتناسب مع تاريخ العراق الحضاري والثقافي وتحرص على اعتماد توجهات ثقافية عراقية اصيلة)، ونص كذلك على ان (ممارسة الرياضة حق لكل عراقي، وعلى الدولة تشجيع انشطتها ورعايتها، وتوفير مستلزماتها)[٢]. واذا نظرنا من هذا الجانب إلى قانون رعاية ذوي الإعاقة نلاحظ بانه لم يتطرق إلا فيما يتعلق بأمور الرياضية، والذي أشار إلى في المهام الموكلة لوزارة الشباب والرياضية في النص الاتي: ا- إنشاء المراكز والأندية الرياضية ودعهما بهدف فتح المجال لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة لممارسة أنشطتهم المختلفة بما يلبي حاجتهم ويطور قدراتهم. ب- دعم مشاركة المتميزين رياضيا من ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة في الانشطة والمؤتمرات الوطنية والدولية. ج- دعم مشاركة المتميزين رياضيا والترويحية ضمن برامج المؤسسات والمراكز والمدارس العاملة في مجال الإعاقة وتوفير الملاكات المتخصصة والتجهيزات المناسبة[٣].

---

(١) مصطفى مروان عبد المجيد، مصدر سابق، ص١٣٢.

(٢) المادتان (٣٥ و٣٦) من الدستور.

(٣) مصطفى كريم عبيد، مصدر سابق، ص١٠٤.

في الأردن وفق قانون حقوق الأشخاص للمعوقين اذ انه قد نص على انه لا يجوز استبعاد الأشخاص بسبب الإعاقة في الانضمام إلى الاتحادات الرياضية والنوعية والأندية أو تقييد ممارسته للألعاب الرياضية. وتلتزم اللجنة الأولمبية الأردنية والجهات ذات العلاقة تضمين استراتيجية والخطط الرياضية بأشراكهم في البرامج والنشاطات الرياضية وإدخال الألعاب الرياضية المختلفة التي يمارسها ذوي الإعاقة وضمان المشاركة وتهيئة المرافق الرياضية العامة من خلال أمكانية الوصول وتوفير الترتيبات التيسيرية المعقولة(١).

اما دولة الإمارات العربية المتحدة فأولت اهتماما كبيرا برياضة ذوي الإعاقة حيث أنشأت الدولة اتحادا خاصا لرياضة المعاقين (أتحاد الإمارات لرياضة المعاقين) تأسست بموجب القرار الوزاري رقم (٢٤) بتاريخ ٢٦/ ٦/ ١٩٩٦، الصادر عن وزارة الشباب والرياضة، ويهدف هذا الاتحاد إلى تحقيق ما يلي: رعاية وتطوير رياضة المعاقين بالدولة وإتاحة الفرصة بمختلف فئاتهم ممارسة الرياضة وتأهيل الرياضين المعاقين للمشاركة في البطولات الأولمبية والعالمية والعربية والخليجية(٢).

---

(١) المادة (٤٢) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

(٢) مصطفى مروان كريم، مصدر سابق، ص١٥٥.

الفصل الثاني

الضمانات الدستورية لحقوق ذوي الإعاقة

الفصل الثاني

الضمانات الدستورية لحقوق ذوي الإعاقة

تعد القواعد الدستورية من أهم وسائل حماية حقوق الأنسان لاسيما إذا نص الدستور على المبادئ الأساسية لتلك الحقوق في صلب الدستور. لذلك أن الفيصل في الحكم على احترام حقوق الأنسان هو مراقبة ألية تطبيق نصوص الدستور والقوانين الأخرى ذات العلاقة في الواقع العملي، لأن بعض الدساتير قد احتوت على نصوص محكمة من حيث الصياغة والجودة بخصوص حقوق الأنسان[١]. ينظم الدستور الحقوق والحريات ويكفل ضماناتها، ولكن لاعتبارات عملية يقر الدستور هذه الحقوق في صلب الوثيقة الدستورية، ويحيل موضوع تنظيمها إلى المشرع العادي، تترك الدساتير تفاصيل الحقوق والحريات والامور التي تتعلق بتنظيمها على وجه الدقة والتفصيل الى المشرع العادي[٢]. كما أن تضمين حقوق الأنسان في أبواب ونصوص الوثيقة الدستورية لا يكفي وحده لتحقيق الضمانة المنشودة والحماية المثلى، وإنما يتعين أن تكون مصحوبة بإقامة سياج من الترابط بين سائر القواعد القانونية لتحقيق ما يمكن تسميته بسيادة القانون أو مبدأ المشروعية. ومن ثم تقوم الضمانات أساسا على البناء القانوني للدولة، والذي تقره وثيقتها الدستورية، والتي ينبغي احترامها من كافة سلطات الدولة، ومن ثم يكفل الدستور والقوانين العادية حقوق الأنسان من خلال مجموعة من الضمانات[٣].

ان الضمانات الدستورية ظهرت في صورتها الإجرائية بالنص على الحقوق والالتزامات والأعباء الإجرائية التي يكتسبها أو يتحملها كل مواطن – معاقا كان أو غير معاق – مثل ضمانات التقاضي. ومن مظاهر الحماية الدستورية الإجرائية، هو كفالة الدولة لحق التقاضي لذو الاعاقة باعتباره مواطنا وله حق التقاضي وهو حق مصون ومكفول للكافة[٤]. استنادا لما تقدم وللتعرف على الضمانات الدستورية لذوي الإعاقة، سنقسم الفصل الى مبحثين، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: الضمانات القضائية لذوي الإعاقة.

المبحث الثاني: الضمانات الإجرائية لذوي الإعاقة.

---

(١) د. حميد حنون خالد، حقوق الأنسان، مصدر سابق، ص٢٣٨.

(٢) علي فاضل إبراهيم المعموري، مصدر سابق، ص٢٢.

(٣) د. علي صاحب جاسم الشريفي، مصدر سابق، ص٦٨.

(٤) عيد زكي بيومي، مصدر سابق، ص١٨٩.

المبحث الأول

الضمانات القضائية لذوي الإعاقة

تعد إمكانية اللجوء الفعال إلى القضاء تحديا كبيرا من قبل الأشخاص، وخاصة الأشخاص من ذوي الإعاقة. فغالبا ما يواجه هؤلاء الاشخاص صعوبات كثيره اثناء اللجوء الى المحاكم، لذلك على الدولة ان توفر كافة السبل القانونية والتي تستدعي الى تامين اللجوء الى القضاء[١]، وعلى ضوء ذلك يقسم المبحث الى **مطلبين الاول يتضمن الرقابة القضائية على دستورية القوانين، اما المطلب الثاني فيتضمن الرقابة القضائية على إعمال الإدارة.**

المطلب الأول

الرقابة القضائية على دستورية القوانين

أن الرقابة القضائية على دستورية القوانين تهدف إلى ضمان علوية الدستور، لأن من خلال حكم المحكمة تطبق في الحقيقة القاعدة أو القواعد الدستورية، أي تكون لها الكلمة الفصل في المحاكمة القائمة بينها وبين بعض القوانين العادية التي جاءت متحدية للدستور فخالفتها[٢]. ولهذا يقسم المطلب الى فرعين، **الأول بعنوان اساليب تحريك الرقابة القضائية على دستورية القوانين، اما الفرع الثاني فهو يوضح دور القضاء في الضمانات الدستورية** لحقوق ذوي **الإعاقة.**

الفرع الأول

اساليب تحريك الرقابة القضائية على دستورية القوانين

إن الرقابة على دستورية القوانين تحقق ضمانة حقيقية لحقوق الإنسان وحرياته، إذ يستطيع الأفراد اللجوء إلى جهة مستقلة فيها بضمانات قوية من اجل إلغاء او تعديل أو تعويض عن الإجراءات التي تتخذها السلطات العامة خلافا للقواعد القانونية السائدة في الدولة. فليس هناك أفضل من السلطة القضائية ضمانة للأفراد وقوة تفرض على السلطة التنفيذية، وذلك لاحترام الحدود المقررة

---

(١) لوراثايتاز. برغمان – ستيفان ترومل، التحالف الدولي للإعاقة، تقرير مترجم، ص٤٣.

(٢) نبيل عبد الرحمن حياوي، ضمانات الدستور، ط٢، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٧، ص٤٦.

في الدستور والقانون ومراعاة الضمانات الخاصة بحقوق الأفراد وحرياتهم، فالسلطة القضائية تستمد سلطاتها من الدستور وتملك بموجب السلطة المقررة لها أن ترد أي اعتداء على أحكام الدستور يصدر من أية هيئة في الدولة. والسلطة القضائية تكون قادرة على تحقيق رسالتها لما يكفله الدستور لها من استقلال في مواجهة السلطتين التشريعية والتنفيذية، وفضلا عن أنها بحكم تكوينها تضم قضاة تتوفر لهم الخبرة والحيدة والتجرد(١). وما يهمنا في موضوع الدراسة الضمانات الأشخاص ذوي الإعاقة في تحريك الرقابة القضائية في القوانين المخالفة للدستور في حالة وجودها وتسبب مشاكل في تنفيذها مما يحرمهم من حقوقهم الدستورية. لهذا فأن وسائل تحريك الرقابة القضائية في الدعوى هي اما تكون عن طريق:

أ – تحريك الرقابة القضائية عن طريق الدعوى الأصلية:

يوصف هذا الأسلوب من أساليب الرقابة القضائية بالهجومي، كونه يخول صاحب الشأن الحق في الطعن بعدم دستورية القانون بصورة مباشرة أمام المحكمة المختصة طالبا إلغائة لمخالفته الدستور دون أن ينتظر تطبيق القانون عليه. وتوصف هذه الدعوى بأنها دعوى موضوعي باعتبار أن أثر الحكم يسري في مواجهة الأفراد وسلطاتها الدولة كافة (التشريعية – التنفيذية – القضائية). إذ تكون السلطة التشريعية ملزمة بإعادة النظر في القانون المقضي بعدم دستوريته واستبداله بغيره مالم يخول الدستور ذات المحكمة صلاحية إلغاء القانون مباشرة(٢). ويطلق بعض الفقهاء على هذا النوع من الرقابة رقابة الإلغاء، اذن تتحقق هذه الرقابة برفع دعوى أصلية للطعن في قانون أمام محكمة خاصة واحدة تسمى عادة المحكمة الدستورية أو المحكمة العليا طبقا للتسمية التي يقررها دستور الدولة. وإن وجود محكمة دستورية يمنع على كافة المحاكم باختلاف أنواعها ودرجاتها فحص دستورية القوانين ويطلب من المحكمة الدستورية إلغاء القانون المخالف للدستور فإذا ثبت للمحكمة عدم دستورية القانون أو أحدى مواده وذلك بسبب مخالفة القانون أو إحدى مواده لأحكام الدستور، حكمت المحكمة بعدم دستورية القانون أو احدى مواده وبالتالي إلغاء القانون المخالف أو إلغاء مواده المخالفة للدستور، ويحوز حكم الإلغاء الحجية المطلقة للأحكام بحيث يحتج به على الكافة، وبهذا تؤدي هذه الطريقة إلى حل مشكلة القانون المخالف للدستور حلا نهائيا حاسما، اذ أن الحكم بإلغاء هذا القانون نهائيا والتخلص منه بشكل نهائي، الأمر الذي سيحول دون إثاره مشكلة دستوريته مرة أخرى نظرا لإلغائه(٣).

---

(١) د. علي صاحب جاسم الشريفي، مصدر سابق، ص٣٣٠.

(٢) د. علي يوسف الشكري، مصدر سابق، ص٢١٥.

(٣) د. عصام علي الدبس، القانون الدستوري، ط١، دار الثقافة، عمان–الأردن، ٢٠١١، ص٢٣٣.

ب- تحريك الرقابة القضائية عن طريق محكمة الموضوع:

وهي طريقة اتصال الدعوى الدستورية بالمحكمة الدستورية العليا وهو طريق الإحالة من إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي. والحق في الإحالة الى المحكمة الدستورية هو حق مخول لجميع المحاكم بجميع أنواعها ودرجاتها، سواء في نطاق القضاء العادي، ام في نطاق القضاء الإداري ومخول أيضا لكل هيئة من الهيئات ذات الاختصاص القضائي(١).

ج- تحريك الرقابة القضائية عن طريق الدفع الفرعي:

أسلوب الرقابة عن طريق الدفع الفرعي تعني قيام الشخص المتضرر من القانون المخالف للدستور بالتوجه إلى المحكمة صاحبة الاختصاص للطعن مباشرة في عدم دستورية ذلك القانون كما هو الحال في الرقابة بواسطة الدعوى الأصلية ولكنه ينتظر حتى يتم تطبيق القانون عليه في قضية معينة ثم يقوم بالطعن عن طريق الدفع بعدم دستوريته، اذن هو دفع يندرج ضمن الدفوع التي تهدف الى وقف الخصومة، لحين الفصل في مسألة يتوقف عليها الحكم بالموضوع. فقد يحدث أثناء النظر في الدعوى أن يبدي أحد الخصوم دفعا يثير موضوعا خارجا عن اختصاص المحكمة يكون الفصل فيه لازما، حتى تتمكن المحكمة من إصدار حكمها في الدعوى. وقد ينصب الدفع على مسألة خارجة عن اختصاص المحكمة الوظيفي أو النوعي، وهذا الأمر يتعلق بالنظام العام. لذا تقوم المحكمة بوقف الدعوى على أن تستأنف النظر فيها، بعد حسم النزاع في المسألة الأولية التي أثارها الدفع ويشترط للقيام به للقيام به عدة شروط(٢).

---

(١) د. محمد عبدالعال السناري، مصدر سابق، ص٢٢٣.

(٢) أ- ان يكون الفصل في موضوع الدفع لأزما للحكم في الدعوى.

ب- أن يكون الفصل في موضوع الدفع خارجا عن اختصاص المحكمة المبدئ، نوعيا أو وظيفا.

ج- أن يقضي الفصل في موضوع الدفع بحثا في القواعد القانونية أو تفسيرا أو تأويلا لها. وعندما تتوافر هذه الشروط تأمر المحكمة بوقف الدعوى وتكلف الخصم الموجه إليه الدفع، باستصدار حكم من المحكمة المختصة. هيوا رشيد علي، الفصل بين السلطات جدوى تطبيق النظام الرئاسي والبرلماني في الحكم، ط١، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ٢٠١٦، ص١٦١.

الفرع الثاني

دور القضاء في الضمانات الدستورية

المحكمة الاتحادية العليا هي محكمة قضائية ذات استقلال مالي وإداري وبحسب الدستور العراقي نجد انه قد منح اختصاصات كثيرة[١]. للمحكمة الاتحادية وذلك وفق المادة **(٩٣)**"[٢]. وطبقا للنظام الداخلي للمحكمة الاتحادية فإن طرق مباشرة أو تحريك الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة أمام المحكمة الاتحادية يتأتى من جهات ثلاث هي:

أ- **المحاكم:** من خلال الاطلاع على النظام الداخلي وما سارت عليه تطبيقات المحكمة الاتحادية العليا نرى أن المحكمة الاتحادية سلكت اسلوبين في الرقابة على دستورية القوانين، وهي الإحالة المباشرة من محكمة الموضوع، والثانية الدفع الفرعي أمام محكمة الموضوع. فالأسلوب الأول: هو المزج بين **الدفع الفرعي ودعوى المباشرة**، ويتم الطعن في دستورية القوانين حسب هذا الأسلوب إلى:

- **أن يتم الطعن من خلال المحاكم** بطلب من تلقاء نفسها اثناء نظرها دعوى ودون دفع من المتقاضين ويتضح هذا من النظام الداخلي للمحكمة، حيث ورد (إذا طلبت إحدى المحاكم من

---

(١) فتفسير نصوص الدستور وفي المادة (٩٣/ثانيا) بهذا الاختصاص ومن له حق تقديم الطلب المباشر بالتفسير الدستوري وذهبت المحكمة الاتحادية إلى أن: المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا قد حددتا اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا ومنها تفسير نصوص الدستور، وأن الطلب التفسير ينبغي ان يقدم من رئيس الجمهورية ومجلس النواب ومجلس الوزراء والوزراء وليس من الكتل السياسية أو الأحزاب أو منظمات المجتمع المدني(١). غير أن المحكمة اتجهت نحو قبول طلب التفسير إذا ورد من جهة رسمية في الدولة فاذا جاء الطلب من رئيس الدولة أو من نائب رئيس الجمهورية كما يقدم طلب التفسير من رئيس مجلس النواب أو إحدى دوائر المجلس أو لجانه، ومن مكتب النائب الأول لرئيس مجلس النواب(١). ومنح المحكمة صراحة اختصاص تفسير الدستور بالطلب الأصلي أو المباشر، أن تكون مرجعا في تقديم توضيح نصوصه، وبيانه، وبخاصة النصوص التي تثور صعوبة في تحديد معانيها في التطبيق العملي أو اختلافا في تفسيرها(١). واوضح أن تفسير الدستور الذي ستقدمه المحكمة بمناسبة مزاولة بقية اختصاصاتها سيكون تفسيرا عرضيا، أي بدون أن يستند إلى طلب صريح أو مباشر يتقدم به أي من الخصوم، أما التفسير الذي ستقدمه المحكمة عندما تمارس اختصاصها بتفسير الدستور فسيكون تفسيرا أصليا مبنيا على طلب يتقدم به أحد الأشخاص، لكن النتيجة ستكون واحدة هي صدور قرار نهائي، وملزم للكافة(١).

(٢) يراجع المادة (٩٣) من الدستور العراقي.

تلقاء نفسها أثناء نظرها دعوى البت في شرعية نص في قانون أو قرار تشريعي أو نظام أو تعليمات يتعلق بتلك الدعوى فترسل الطلب معللا إلى المحكمة الاتحادية العليا للبت فيه ولا يخضع هذا الطلب إلى الرسم)، ونرى أن هذا النص قد أعطى للمحاكم على اختلاف درجاتها أثناء نظرها دعوى مدنية أو جزائية عندما تجد النص القانوني أو النظام أو التعليمات واجبة التطبيق على وقائع الدعوى مخالفة للدستور، فلها أن تطلب من تلقاء نفسها البت في شرعية النص وترسل طلبا معللا إلى المحكمة وبناءً على ذلك فإن محكمة الموضوع لا تلغي إلا **أن** يدفع أحد الخصوم[١].

في دعوى تنظرها إحدى المحاكم بأن النص أو القرار المراد تطبيقه عليه غير دستوري، فيكلف الخصم بتقديم هذا الدفع بدعوى، وتبت هي بقبول الدعوى فاذا قبلتها ترسلها إلى المحكمة الاتحادية العليا للبت في عدم شرعيتها، أما إذا رفضتها فيكون قرارها بالرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا، ما يطلق عليها الإحالة المباشرة[٢].

أما أسلوب إحالة المحاكم طلب تحريك الدعوى الدستورية إلى المحكمة الاتحادية العليا نتيجة الدفع الفرعي **إمام** محكمة الموضوع فقد بينته المادة (٤) من النظام الداخلي للمحكمة حينما نصت على أنه (إذا طلبت إحدى المحاكم الفصل في شرعية نص أو نظام أو تعليمات أو أمر بناء على دفع من أحد الخصوم بعدم الشرعية فيكلف الخصم بتقديم هذا الدفع بدعوى وبعد استيفاء الرسم تبت في قبول الدعوى، فإذا قبلتها ترسلها مع المستندات إلى المحكمة الاتحادية العليا للبت في الدفع بعدم الشرعية وتتخذ قرارا باستئخار الدعوى الأصلية للنتيجة. أما إذا رفضت الدفع فيكون قرارها بالرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا). وبموجب هذا النص فان المحكمة تنظر بعدم دستورية نص بناء على طعن أو دفع احد الخصوم في الدعوى المعروضة امامها، وبأثر تكلف المحكمة الطاعن بتقديم هذا الدفع بدعوى جديدة لمحكمة الموضوع ومن ثم الخيار لمحكمة الموضوع بالرفض أو القبول، في حالة الرفض الدعوى فيكون الخصم حق الطعن أمام المحكمة الاتحادية وإذا قبلتها تقوم بإرسالها الى المحكمة الاتحادية العليا وتقرر استئخار الدعوى القائمة لنتيجة الدعوى المرفوعة الى المحكمة الاتحادية[٣].

---

(١) المادة (٣) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا.

(٢) د. هادي محمد عبدالله الشدوخي، مصدر سابق، ص٣١٠.

(٣) فرمان درويش حمد، اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا في العراق، ط ١، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣، ص٣٥٨.

ب – **الجهات الرسمية:** الجهات الرسمية بموجب المادة (٥) من النظام الداخلي للمحكمة استبيان رأي المحكمة الاتحادية العليا بشأن شرعية النص الذي يطبق على النزاع الذي تكون طرفا فيه (إذا طلبت إحدى الجهات الرسمية بمناسبة منازعة قائمة بينها وبين جهة أخرى، الفصل في شرعية نص قانون أو قرار تشريعي أو نظام أو تعليمات أو أمر، فترسل الطلب بدعوى إلى المحكمة الاتحادية العليا معللا مع أسانيده وذلك بكتاب بتوقيع الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة)، وهي **الدعوى الأصلية بعدم الدستورية.**

ج– **أوامر المنع:** الأمر القضائي بالمنع أمر يتخذ صيغة النهي الصريح يوجه إلى شخص لإنذاره بأنه إذا أستمر بنشاط خاطئ معين أو إذا باشر نشاطا خاطئا فإنه يلتزم التعويض. وتقسم أوامر المنع الى نوعين، الأول مؤقتة تصدر أثناء إجراءات دعوى مبتدأ، تسمع فيها المحكمة الخصوم قبل إصدار أوامرها والثانية ترفع بها الدعوى تسمع فيها المحكمة الخصوم قبل إصدارها أمرها، وبموجب نص المادة (٦) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ على أنه (إذا طلب مدع الفصل في شرعية نص في قانون أو قرار تشريعي أو نظام أو تعليمات أو أمر، فيقدم الطلب مستوفية للشروط المنصوص عليها.. ويلزم أن تقام الدعوى بواسطة محام ذي صلاحية مطلقة[١].

أما اختصاص المحكمة الدستورية في الأردن بموجب المادة (٥٩) هو الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة وتصدر احكامها باسم الملك وتكون أحكامها نهائية وملزمة لجميع السلطات وللكافة، ولها حق تفسير نصوص الدستور اذا طلب اليها ذلك بقرار صادر عن مجلس الوزراء أو بقرار يتخذه مجلسي الأمة بالأغلبية. كما نصت المادة (٤) من قانون المحكمة الدستورية الأردنية على "تختص المحكمة الدستورية بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة وتفسير نصوص الدستور". وفقا لنص المادة (٦٠) من الدستور للجهات التالية على سبيل الحصر حق الطعن مباشرة امام المحكمة الدستورية في دستورية القوانين والأنظمة النافذة: (مجلس الأعيان، مجلس النواب، مجلس الوزراء). ولأي من الأطراف في الدعوى المنظورة أمام المحاكم وعلى المحكمة أن وجدت الدفع جديا تحيله الى المحكمة. أما طرق الرقابة الدستورية الأولى طريقة الطعن المباشر لدى المحكمة الدستورية والطريقة الثانية الدفع بعدم دستورية القوانين والأنظمة. وفقا للمادة (٢/٦٠) من الدستور إذ يجوز لأي

(١) د. علي يوسف الشكري، حقوق الأنسان بين النص والتطبيق، مصدر سابق، ص٢١٨.

من أطراف الدعوى اثارة الدفع بعدم الدستورية وفقا لنص الدستور وقانون أنشاء المحكمة الدستورية، أما المادة (٩) حددت الجهات اعلاه حق الطعن أي على اشخاص السلطات العامة مستبعدة المواطن، من ممارسة هذا الطعن(١). أما موضوع الطعن بالمراقبة الدستورية يمكن ان يتناول عدم الدستورية القانون أو النظام المطعون فيه كليا أو جزئيا حسب المادة (٩/ فقرة ب)، قد يعود للمحكمة الدستورية إلغاء كامل النص المطعون فيه، أو الاكتفاء بإعلان عدم دستورية نصوص القانون فقط،والقول بمطابقة باقي النصوص للدستور، ومن ثم بفصل الإحكام غير الدستورية عن باقي القانون المعروض عليها(٢).

أما الدستور الإماراتي فقد جاء أكثر تفصيلا ووضوحا في النص على أنشاء محكمة اتحادية عليا للاتحاد وفق المادة (٩٦) من الدستور، وبين الاختصاصات التي تتولاها هذه المحكمة، البحث في دستورية القوانين. فقد نصت المادة (٩٩) من هذا **الدستور**، على الأمور التي تخص بها المحكمة بالفصل فيها، ومن بينها (البحث في دستورية القوانين الاتحادية، إذا ما طعن فيها من قبل إمارة أو أكثر لمخالفتها لدستور الاتحاد، والبحث في دستورية التشريعات الصادرة عن السلطات الاتحادية، لمخالفتها لدستور الاتحاد، أو للقوانين الاتحادية. والبحث في دستورية القوانين والتشريعات واللوائح عموما، اذا ما أحيل إليها هذا الطلب من أية محكمة من محاكم البلاد أثناء دعوى منظورة أمامها، وعلى المحكمة المذكورة أن تلتزم بقرار المحكمة الاتحادية العليا الصادر بهذا الصدد. وكذلك تتولى المحكمة الاتحادية العليا، تفسير أحكام الدستور إذا ما طلبت إليها ذلك إحدى السلطات أو حكومة إحدى الإمارات، ويعتبر هذا التفسير ملزما للكافة)(٣). أما طرق تحريك الرقابة فقد تضمنتها المادة (٥٨) من قانون المحكمة الاتحادية، هي في الإحالة في صدد دعوى منظورة أمامها وكذلك الدفع الفرعي عندما يكون مثارا بدفع من أحد الخصوم، وقد رفضت المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية قبول الدعوى الدستورية من قبل الأفراد مؤكدة أن اختصاصها ينعقد بإحالة الطلب إليها من أية محكمة من محاكم

---

(١) ممدوح محمد عارف الشياب، الدعوى الدستورية بين الرقابة السياسية والرقابة القضائية – دراسة مقارنة – رسالة ماجستير، القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، ٢٠١٥، ص٥٩– ٦١.

(٢) د. خالد خلف عبد ربه الدروع، المحكمة الدستورية في الأردن بين النص والاجتهاد والفقه المقارن، مجلة جامعة تكريت للحقوق، كلية القانون– جامعة الأردن الأهلية السنة (١) المجلد (١) العدد (٢) الجزء (٢)، اذار ٢٠١٧، ص٧٢.

(٣) المادة (٩٩) من الدستور الاماراتي.

الدولة[١]. أما حجية الحكم الصادر من المحكمة الاتحادية العليا وفق المادة (١٠١) نهائية وملزمة للكافة وأوجب على السلطات المختصة أن تبادر الى أتخاذ الإجراءات من شأنها رفع المخالفة الدستورية، ويترتب عليه الامتناع عن تطبيق القانون المخالف للدستور وهو ما يجعله شبيها بالإلغاء في الواقع[٢]. هذا ما قررت المحكمة عند فصلها في دستورية القوانين والتشريعات واللوائح، أن تشريعا اتحاديا ما جاء مخالفا لدستور الاتحاد، أو أن التشريع أو اللائحة المحلية موضوع النظر يتضمنان مخالفة لدستور الاتحاد أو القانون اتحادي، تعين على السلطة المعنية في الاتحاد أو في الأمارات بحسب الأحوال،المبادرة إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير لإزالة المخالفة الدستورية أو لتصحيحها[٣].

د- **الادعاء العام:** يمثل الادعاء العام في العراق كجزء من منظومة تحقيق العدالة في البلاد ضمانه حقيقية لسمو الدستور وعدم المساس بالحقوق كونه جهاز رقابي غايته تحقيق العدالة والمساواة وشرعية الأعمال القانونية الصادرة من أي هيئة من هيئات الدولة.

وبعد صدور قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ ورد بالمادة (٥) منه البند الحادي عشر من اختصاصات جهاز الادعاء العام في العراق " الطعن بعدم دستورية القوانين والأنظمة أمام المحكمة الاتحادية ". والنيابة عن المجتمع بتحريك الدعاوى ومتابعة إجراءاتها القضائية وتحقيق العدالة وضمان صحة الإجراءات القضائية لهذا منح الحق بالتدخل في مختلف مراحل الدعوى للمطالبة بحق المجتمع من جهة وحماية المصلحة العامة من جهة أخرى[٤].

---

(١) حكم المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم (٦٤٧) لسنة ٢٥ قضائية بجلسة ٢٠٠٥/١٠/٢٣- مجموعة أحكام المحكمة – الجزء الرابع – قاعدة ٢٧٦- ص٢٣٢٥ المنشور في مصدر: د. محمود صبحي علي السيد، الرقابة على دستورية اللوائح، دراسة مقارنة بين مصر ودول مجلس التعاون الخليجي، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨ ، ص١٢٤وما بعدها.

(٢) المصدر نفسه، ص ١٢٤ وما بعدها.

(٣) د. علي صاحب الشريفي، مصدر سابق، ص٢٢١.

(٤) يراجع قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ المادة (٥) منه البند الحادي عشر من اختصاصات جهاز الادعاء العام في العراق.

المطلب الثاني

الرقابة القضائية على إعمال الإدارة

أن تقرير مبدأ المشروعية يؤدي إل ضمانات حقيقية لحقوق الأفراد، كما يحقق قدرا من التوازن بين واجبات السلطة العامة والسلطات التي يتمتع بها. إذ أنه تقع على عاتق السلطة التنفيذية مهمة تحقيق المصلحة العامة وإشباع الحاجات والضرورات العامة، ولكي تتمكن من أنجاز هذه المهمة تتبع وسائل وطرفا متنوعة. والإدارة أكثر السلطات احتكاكا بالمواطنين قد تتعرض حقوق المواطنين إلى الأضرار نتيجة إساءة في استعمال السلطة أو استخدام الإدارة سلطتها في غير الغرض المخصص لها فيعتبر قرار الإدارة معيبا يعيب الانحراف إذا أستهدف غير الغرض الذي حدده المشرع. ومن المعلوم أن احد صور الرقابة هي الرقابة الإدارية اذ هي الرقابة الذاتية التي تمارسها الإدارة بنفسها لمراقبة أعمالها والتحقق من مدى مطابقتها للقانون أو ملاءمتها للظروف المحيطة بها فقد تكشف الإدارة بعد اصدار قرارات ادارية معيبة انها ارتكبت بعض الأخطاء كما لو تجاهلت بعض القواعد القانونية والتي يجب مراعاتها والالتزام بها ومن ثم ترجع الإدارة عن هذه القرارات بإلغائها بقصد احترام حكم القانون.

في ضوء ذلك يتم تقسيم المطلب الى فرعين الاول يتضمن،الجهات القضائية التي تمارس الرقابة على اعمال الإدارة، اما الفرع الثاني فيوضح انواع القضاء التي تدخل في اختصاص القضاء الإداري.

الفرع الأول

الجهات القضائية التي تمارس الرقابة على اعمال الإدارة

بالنسبة للرقابة القضائية على اعمال الإدارة تمارسها جهتان هي القضاء العادي: والذي يناط بالقضاء العادي على اختلاف محاكمه حق الفصل في المنازعات التي قد تنشأ ما بين الأفراد، والقضاء الإداري: هو الذي ينظر في المنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيه[1].

---

(١) أظين خالد عبدالرحمن، ضمانات حقوق الأنسان في ظل قانون الطوارئ، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٧، ص١٨٩.

أ- نظام القضاء الموحد:

يقصد بنظام القضاء الموحد التنظيم القضائي الذي بموجبة تتولى المحاكم العادية اختصاص الفصل في جميع المنازعات القضائية على اختلاف انواعها وصفة اطرافها. ولا يوجد في هذا النظام قضاء متخصص للنظر فالمنازعات الإدارية، لأن هذه المنازعات تكون ضمن وظيفة القضاء العادي الى جانب وظيفته الأساسية وهي الفصل في منازعات الأفراد فيما بينهم. ان من اهم ما يمتاز به هذا النظام في نظر انصاره انه يحقق مبدأ سيادة القانون على اكمل وجه، لأن الحكام والمحكومين يخضعون لقواعد قانونية واحدة، وان المحاكم العادية تنظر في المنازعات المدنية والإدارية على حد سواء مما يعد تطبيقا لمبدأ المشروعية[١]. في هذا النظام من القضاء تنحصر الرقابة القضائية في نطاق ضيق من جانب القضاء ويتمثل في التعويض عن الأضرار التي قد تنتج من جراء تطبيق القرارات الإدارية، وتختص جهة قضائية واحدة في المنازعات، ويتميز بأنه أكثر اتفاقا مع مبدأ المشروعية، إذ يضع الإفراد والإدارة في قضاء واحد وقانون واحد ولا يسمح بمنح الإدارة أي امتيازات في مواجهة الإدارة، وبالمقابل فقد وجه النقد الى هذا النظام من حيث أنه يقضي على استقلال الواجب للإدارة بتوجيه الأوامر إليها بما يتفق أدائها لأعمالها وهذا يدفع الإدارة الى استصدار التشريعات التي تسمح الطعن في قراراتها مما يؤدي الى اضرار بحقوق الأفراد وحريتهم[٢].

ب – نظام القضاء المزدوج:

يقصد بنظام القضاء المزدوج أن تتولى الوظيفة القضائية فيه جهتان قضائيتان مستقلتان، احدهما تتولى النظر في المنازعات بين الأفراد وتعرف بالقضاء العادي، في الثانية تختص بالنظر في المنازعات الإدارية، ولذلك تعرف بالقضاء الإداري. ان لكل من القضائيين رجالها ومحاكماتها واختصاصاتها، فخضوع المحاكم العادية رقابة محكمة النقض أو التمييز التي توجد على قمة القضاء العادي، في حين أن المحاكم الإدارية تخضع لرقابة مجلس الدولة الذي يقف على راس القضاء الإداري. أما استقلال القضاء الإداري تجاه الإدارة فيتجلى في استقلال رجال القضاء الإداري في أشخاصهم وتخصصاتهم عن العاملين في الإدارة[٣]. وتقوم هذه الجهة القضائية من خلال الفصل في

---

(١) عادل جلال حمد أمين، مصدر سابق، ص ١٧٧.

(٢) د. مازن ليلو راضي، أصول القانون الإداري،بدون طبعة، مكتبة المعارف، الإسكندرية–مصر، ٢٠١٧، ص٢٤٩.

(٣) د. وسام صبار العاني، القضاء الإداري ط١، دار السنهوري، بغداد، ص٩٩.

تلك المنازعات برقابه أعمال الإدارة من الناحية القانونية، ومن هنا فإن تسمية النظام القضائي بالقضاء المزدوج فدعاوى الإفراد التي يرفعونها ضد الإدارة للمطالبة بإلغاء قرار غير المشروع والتعويض عنه وغير ذلك من الدعاوي الأخرى يجب في ظل هذا النظام، ان يقضي الفصل بمخالفتها قانون إداري وعلى اعتبار ان طبيعة هذه المنازعات الإدارية تختلف عن المنازعات الفردية وعلى اعتبار ان هذا القضاء المختص اكثر فعالية في تحقيق رقابة الشرعية بحكم سلطتها العامة في الغاء القرارات الإدارية اي أيما كانت أنواعها او سلطة التي صدرتها(١). لها القدرة الكبيرة على حماية هذا المفهوم، والفقهاء أشاروا إلى إعطاء الولاية الكاملة للسلطة القضائية للنظر في جميع المنازعات المثارة على أعمال الإدارة بمناسبة قيامها بإشباع الحاجات العامة للمجتمع فإذا ما تجاوزت الإدارة ذلك، فإن الرقابة القضائية والتي يمارسها جهاز قضائي مستقل تعتبر الضمانة الحقيقية لإخضاع الإدارة للقانون. وهذا ما يخص النظر بالدعاوي الإدارية ما بين الأفراد والدولة سواء كانت طعونا في قرارات إدارية أو عقود...الخ(٢).

ج – دور القضاء الإداري من الرقابة الإدارية:

العراق اتبع أسلوب القضاء المزدوج، حيث صدر قانون مجلس شورى الدولة رقم (١٠٦) لسنة ١٩٨٩ المعدل، وبموجبه تم استحداث وتخصيص محكمة للقضاء الإداري والتي تختص بالنظر في صحة الأوامر والقرارات الإدارية، وما دفع المشرع العراقي إلى استحداث محكمة القضاء الإداري، هو اعترافه بدور القضاء في حماية حقوق الأفراد وحرياتهم، وتأكيدا لأهمية الرقابة القضائية في الحد من تعسف الإدارة واستبدادهم(٣). وكونها سلطة عامة ومتوسلة في تصرفاتها بوسائل السلطة العامة أو بوسائل القانون العام.

وبموجب نص المادة (٧) من قانون التعديل الثاني رقم (١٠٦) لسنة ١٩٨٩ الذي أكد اختصاص المحكمة بالنظر في صحة الأوامر والقرارات الإدارية التي تصدر من الموظفين والهيئات في دوائر الدولة وتمارس المحكمة مهمة القضاء الإداري إلغاء وتعديلا وتعويضا بالنسبة إلى القرارات

---

(١) د. محمد رفعت عبدالوهاب، القضاء الإداري، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية – مصر، ٢٠٠٧، ص١٠٧.

(٢) د. هادي عبدالله الشدوخي، مصدر سابق، ص٣١٣.

(٣) د. خاموش عمر عبد الله، مصدر سابق، ص١٩٦.

والأوامر الإدارية التي تختص بالنظر في صحتها. وبصدور قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ أصبحت قرارات محكمة القضاء الإداري قابلة للطعن بها تمييزا أمام المحكمة الاتحادية العليا، إذ نصت المادة (٤/ ثالثا) من القانون رقم (٣٠) لسنه ٢٠٠٥ على الاتي: "النظر في الطعون المقدمة على الأحكام والقرارات الصادرة من محكمة القضاء الإداري" وكذلك نصت المادة (١٢) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ على الاتي " تنظر المحكمة في الطعن بأحكام وقرارات محكمة القضاء الإداري بإجراء التدقيقات لأوراق الدعوى دون أن تجمع الطرفين. ولها عند الاقتضاء دعوة الخصوم لاستيضاح منهم بعض النقاط التي تروم الاستيضاح عنها[١]. وبعد صدور قانون رقم (١٧) لعام ٢٠١٣ أعاد المشرع العراقي النظر بالجهة المختصة النظر بالطعون الواردة على أحكام وقرارات القضاء الإداري وقضاء الموظفين وأناط بمحكمة جديدة أنشائها لهذا الغرض واسماها بالمحكمة الإدارية العليا، وكذلك بالنزاع الحاصل حول تعين جهة الاختصاص في نظر الدعوى بين المحكمتين محكمة القضاء الإداري ومحكمة قضاء الموظفين والنظر الحاصل حول تنفيذ حكمين مكتسبين درجه البتات متناقضين صادرين عن محكمة القضاء الإداري أو محكمة قضاء الموظفين في موضوع واحد اذا كان بين الخصوم أنفسهم أو كان أحدهم طرفا في الحكمين وترجح أحد الحكمين وتقرر تنفيذه دون الأخر[٢]. ويعد استحداثها تطورا نوعيا على صعيد القضاء الإداري في العراق وذلك لاستيفاء مقومات نظام القضاء المزدوج وتجنب التداخل والتنازع بين اختصاص القضاء الإداري والقضاء الدستوري[٣].

ومن جانب أخر اصدر المشرع العراقي قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ والذي قضى بإلغاء النصوص القانونية التي تمنع المحاكم من سماع الدعوى والغاء الاستثناءات التي كانت واردة في المادة (٧) على اختصاصات محكمة القضاء الإداري بعد صدور قانون التعديل الخامس المرقم (١٧) لسنة ٢٠١٣[٤].

وأكد الدستور العراقي في المادة (١٠٠) منه على: (يحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار أداري من الطعن)، كما نصت المادة (١٠١) من الدستور على:(يجوز بقانون إنشاء

---

(١) د. علي صاحب جاسم الشريفي، مصدر سابق، ص٢٣٤.

(٢) ينظر المادة (٢/رابعا /ج/ ٣،٢) من القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣.

(٣) المركز الديمقراطي العربي، الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية العليا في العراق على الموقع الإلكتروني https://democraticac.de/?p=٦٢١٧٠ تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١١/٢٨.

(٤) عادل جلال حمد أمين، مصدر سابق، ص١٨٨.

مجلس دولة، يختص بوظائف القضاء الإداري والإفتاء والصياغة وتمثيل الدولة، وسائر الهيئات العامة أمام جهات القضاء، إلا ما استثني منها بقانون). حقيقية أن النص في دستور ٢٠٠٥ على عدم تحصين أي عمل أو قرار إداري من الطعن يعد انتقاله نوعية في الدساتير العراقية، ويمثل ضمانة أكيدة لحقوق الأفراد وحرياتهم، إذ اعتبرت نصوص كل القوانين والقرارات الصادرة في ظل **دستور ١٩٧٠ وقانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤** المانعة من سماع الدعاوي بعد نفاذ دستور ٢٠٠٥ في ٢٠٠٦/٥/٢٠ مخالفة دستورية، **ومن تطبيقات المحكمة الاتحادية العليا** بهذا الشأن، اعتبار الفقرة (رابعا) من المادة (١١) من قانون انضباط موظفي الدولة رقم (١٤) لسنه ١٩٩١ غير دستورية، وهذا ما أكدته المحكمة الاتحادية بموجب قرارها بالعدد ٤/ اتحادية / ٢٠٠٧ الصادر بتاريخ ٢/ ٧ / ٢٠٠٧ والذي جاء به (عدم دستورية نص الفقرة رابعا من المادة (١١) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي رقم (١٤) لسنه ١٩٩١ وبقدر تعلق الأمر بعدم إخضاع عقوبتي لفت النظر والإنذار الى الطعن مما يقتضي إلغاء هذه الفقرة من السلطة التشريعية حسب الاختصاص وإحلال فقرة جديدة محلها تخضع جميع العقوبات الانضباطية إلى الطعن تطبيقا لأحكام المادة (١٠٠) من دستور جمهورية العراق الفقرة رابعا من المادة (١١) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي رقم (١٤) لسنه ١٩٩١، وبقدر تعلق الأمر بعدم إخضاع عقوبتي لفت النظر والإنذار الى الطعن مما يقتضي إلغاء هذه الفقرة من السلطة التشريعية حسب الاختصاص وإحلال فقرة جديدة محلها تخضع جميع العقوبات الانضباطية إلى الطعن تطبيقا لأحكام المادة (١٠٠) من دستور جمهورية العراق[١].

أما الدستور الأردني، نص على ممارسة المحاكم النظامية حق القضاء في جميع المواد المدنية والجزائية بما فيها الدعوى التي تقيمها الحكومة أو تقوم عليها باستثناء المواد التي قد يفوض فيها حق القضاء إلى محاكم دينية أو محاكم خاصة بموجب أحكا م الدستور أو تشريع اخر نافذ المفعول[٢]، (المادة ١٠٢). ونص قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٢، في المادة (١٠/ فقرة الثالثة) منه، على تولي محكمة العدل العليا الرقابة على أعمال الإدارة بشكل محدد وفي أمور محددة. يتضح ما تقدم ان محكمة العدل العليا تمارس الرقابة على أعمال الإدارة في امور محددة، أما القضايا الإدارية التي لم يحددها قانون تشكيل المحاكم النظامية، فيعود النظر فيها إلى إحدى المحاكم العادية.

---

(١) حسين وحيد عبود العيساوي، مصدر سابق، ص٣١٦.

(٢) المادة (١٠٢) من الدستور الأردني.

أما الموقف الدستور الإماراتي من الرقابة الإدارية أناط، صلاحية النظر بالقضايا الإدارية بالمحكمة الاتحادية الابتدائية التي تتولى أيضا النظر في المنازعات المدنية والتجارية بين الاتحاد والأفراد سواء كان الاتحاد مدعيا أو مدعي عليه (المادة ١٠٢/ فقرة ٣). وتتولى أيضا هذه المحكمة النظر في الجرائم التي ترتكب ضمن حدود العاصمة الاتحادية الدائمة (المادة ١٠٢/ فقرة ٢)، وفي قضايا الأحوال الشخصية والقضايا المدنية والتجارية وغيرها من القضايا التي تحصل بين الأفراد والتي تنشأ في العاصمة الاتحادية الدائمة (المادة ١٠٢/ فقرة ٣). وبالتالي، لم ينص هذا الدستور، على إنشاء محكمة إدارية خاصة، بل اناط بالقضاء العادي صلاحية النظر بالقضايا الإدارية[١].

د- شروط الطعن بالقرار الإداري:

أن أي قرار تصدره جهة الإدارة يكون له طرفان، الطرف الأول مصدر القرار وهي الجهة الإدارية والطرف الآخر هو الذي صدر القرار لصالحه او ضده وهو هنا الفرد، لذا فإن القرارات الإدارية الصادرة لصالح الأفراد أو ضدهم تعمل اثارها في مواجهتهم طالما صدرت مطابقة للقانون وغير معيب بعيب من عيوب القرار الإداري. ويجوز للأفراد تقديم الطعن على القرار عند توافق الشروط الآتية:

١- استنفاذ وسيلة التظلم القضائي وهو ما نصت عليه المادة (٧- فقرة ثانيا/ و) من قانون مجلس الدولة[٢].
٢- ان يقدم الطعن القضائي من شخص ذي صفة وله مصلحة فيشترط ان يكون للمدعي صفة في الطعن المقدم وتختلف الصفة عن المصلحة فالمصلحة هي الفائدة التي تعود على الشخص من مباشرة الدعوة أما الصفة فهي سلطة مباشرة الدعوى.
٣- شرط المدة يشترط في الطعن أن يرفع إلى المحكمة خلال المدة التي حددها القانون وهي مدة (٦٠) يوما من تاريخ رفض التظلم الإداري الصريح أو الضمني وحسب نص المادة (٧/ ثانيا) من قانون مجلس الدولة لعام ١٩٧٩[٣].

---

(١) د. سعدى محمد الخطيب، مصدر سابق، ص٢٤٨.

(٢) هذا ما أكده مجلس شور الدولة في قراره رقم (٩) في ١٣/ ٣/ ٢٠٠٠ اذ رد الطعن التمييزي للتأكد من تاريخ تقديم التظلم وتاريخ رفضه صراحه أو حكما ليتسنى بعد ذلك للمحكمة النظر في موضوع الدعوى، اذ يعد التظلم وسيلة لتدارك الإدارة خطئها ورفع الظلم ورد المغصوب وهو حق للفرد كضمانه إدارية، المنشور في مصدر: صلاح منعم العبدلي، مصدر سابق، ص٢٣٤.

(٣) صلاح منعم العبدلي، مصدر سابق، ص٢٣٤.

الفرع الثاني

صور اختصاص القضاء الإداري

أن ممارسة الرقابة في مجال القضاء الإداري لا تتم إلا بناء على تحريك صاحب الشأن للدعوى امام جهة قضائية مختصة، ولا يستطيع القاضي الإداري في اداء لوظيفته ان يتدخل في المنازعات الادارية من تلقاء نفسه وانما ينتظر حتى يرفع الأمر اليه ومعنى ذلك أن الدعوى هي وسيلة ممارسة الرقابة القضائية. ويختص القضاء الإداري بنظر أنواع متعددة من الدعاوى، فتشمل ولايته النظاميين الآتيين:

أ- قضاء الإلغاء:

هو القضاء الموضوعي الذي يوجه الى ذات القرار الإداري ويتمثل في بحث مشروعيته والحكم عليه بعد الدعوى التي يرفعها احد الأفراد أو إحدى الهيئات امام القضاء الإداري لإلغاء قرار إداري مخالف للقانون. فهدف دعوى الإلغاء هو إبطال القرار الإداري المخالف للقانون و من ثم إبطال اثاره المترتبة عنه. وإن دور القاضي في دعوى الإلغاء ينحصر ويتحدد فقط في الحكم بإلغاء القرار الإداري غير المشروع أو الحكم بعدم إلغائه، إذا تبين له بأنه مشروع ولا تمتد سلطة القاضي الى ابعد من ذلك. تعد من أهم وسائل حماية المشروعية لان القضاء عندما يقوم بفحص مدى مشروعية اعمال الإدارة وقراراتها. فهي بذلك تضطلع بدور حيوي وفعال في تجسيد وحماية الدولة القانونية ومبدأ سيادة القانوني الدولة المعاصرة وحماية النظام القانوني لحريات وحقوق الأفراد إذ يؤدي تطبيق هذه الدعوى الى إلغاء كل القرارات الإدارية غير المشروعية، متى اختل أحد اركانها وعناصرها الخمس، وتوصف بالدعوى بأنها مستقلة عن إجراءات رفع الدعاوي الأخرى(١).

ومن **التطبيقات** لمحكمة **القضاء الإداري** في ضمان حقوق الإنسان وحمايتها من اعتداء الإدارة وتعسفها تجاه ممارسة الأفراد لتلك الحقوق والحريات. فقد حرص القضاء الإداري العراقي على التأكيد على حماية الحقوق الشخصية لا سيما حريتا التنقل والسفر، إذ أكد القضاء الإداري في كثير من أحكامة على تمتع المواطن بها وعدم جواز الحد من ممارستها أو حرمانه منها إلا لمصلحة عامة في حدود القوانين والأنظمة ودونما تعسف

(١) عادل جلال حمد أمين، مصدر سابق، ص١٨١.

أو انحراف في استعمال السلطة والتي جاءت في أحداها (وأن حرية التنقل والسفر إلى خارج العراق مضمونة بنص المادة (٢٤) من الدستور ولا يجوز منعه إلا في الحالات التي يحددها القانون)[١].

قد عدت محكمة القضاء الإداري امتناع الإدارة عن السماح للمواطن بالسفر إلى خارج العراق دونما سبب مسوغ تعسفا في استعمال السلطة، بل وألغت قراراتها القاضية بالمنع بالسفر والزمتها بالموافقة عليه طالما لم يكن هناك ما يمنع السفر قانونا[٢].لأن حق المواطن في السفر يكفله الدستور ولا يمكن لتوجيهات وزارة لا سند لها من القانون ان تعطل هذه الأحكام لأنها تمس الحريات الشخصية التي يكفلها الدستور ومنها حق الحصول على وثيقة تسمح له بالسفر الى خارج العراق[٣].

ب – قضاء التعويض:

للأفراد الحق في التعويض عن الأضرار التي أصابتهم نتيجة لصدور القرار الإداري المخالف للقانون، ويكون بموجب دعوى قضائية يرفعها الفرد ضد الإدارة لغرض حصوله على حكم قضائي يلزم الإدارة بتعويضه عن ما أصابه من اضرار مادية أو معنوية بسبب قرارها الإداري غير المشروع.عليه فإن نتيجة دعوى الإلغاء هي إلغاء القرار الإداري المعيب بعدم المشروعية ونتيجة دعوى التعويض، لذا يجب إقامة دعوى الإلغاء أولا وبعد صدور حكم الإلغاء يتم اقامة دعوى التعويض، ويجب أن يكون هناك حق أعتدي عليه فعلا، بموجب القرار الإداري لأن دعوى التعويض تعد من القضايا الشخصية، اي تهدف إلى حماية المراكز القانونية الفردية والحقوق الشخصية بعكس دعوى الإلغاء التي هي دعوى موضوعية أو عينية تهدف إلى القرار المعيب ومن ثم تحقيق مبدأ المشروعية أي انها دعوى مخاصمة القرار الإداري[٤]. كذلك أجاز القانون للمتضرر من القرار الذي تصدره الإدارة حق اللجوء الى القضاء العادي والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تسبب فيها[٥].

---

(١) قرار الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة المؤرخ في ١٩٩٦/٧/٢١ في الدعوى المرقمة ٢٢ إداري، ١٩–٩٩.

(٢) قرار محكمة القضاء الإداري العراقي المرقم (٦٦/ قضاء إداري / ١٩٩٩) والمؤرخ في ٥–٩–١٩٩٩، نقلا عن المصدر، د. وسام صبار العاني، مصدر سابق، ص٣٥٤.

(٣) قرار الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة العراقي المرقم ٢٠، إداري والمؤرخ في ١٩٩٦/٦/١. نقلا عن مصدر، صلاح منعم العبدلي، ص١٤١.

(٤) صلاح منعم العبدلي، مصدر سابق، ص٢٣٨.

(٥) المادة (٢١٩) من القانون المدني المعدل رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١، المنشور في الوقائع العراقية العدد ٣٠١٥، في ١٩٥١/٩/٨.

أما المشرع الأردني تختص المحكمة الإدارية بالنظر في الطعون التي يقدمها أي متضرر لطلب إلغاء أي نظام أو تعليمات أو قرار والمستندة إلى مخالفة النظام للقانون الصادر بمقتضاه أو مخالفة التعليمات للقانون أو النظام الصادرة بمقتضاه أو مخالفة القرار للقانون او النظام او التعليمات[١].

لكن في مادة أخرى من قانون المحكمة والمتعلقة بأسباب الإلغاء تنص جملة من الشروط هي أن: تقام الدعوى على صاحب الصلاحية....ويشترط ان تستند الدعوى على سبب أو أكثر من الأسباب التالية...٢- مخالفة الدستور أو القوانين أو الأنظمة أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها[٢]. ويكون ميعاد رفع دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري هو (٦٠) يوما[٣].

أما التعويض بالنسبة للقرارات النهائية التي تختص بها المحكمة الإدارية بموجب المادة(٥/أ) من قانون المحكمة فلا يجوز أن ترفع دعوى التعويض عن الأضرار المتعلقة بتلك الطعون أمام المحكمة بصفة أصلية وإنما بصور تبعية أي كطلب ضمن طلبات المدعي[٤].

أما القضاء الموحد بموجب المادة (١٠٢) من الدستور الاماراتي فأن للمحكمة الاتحادية تختص بالمنازعات الإدارية في الغاء القرار الإداري اذا خالف الفانون،أو خطأ في تطبيقه او تأويله، ونظرا لخلو المشرع الإماراتي من نص عام يحدد ميعاد رفع دعوى الإلغاء فقد لجأت المحاكم إلى النصوص الناظمة لمواعيد تقادم سماع بعض الدعاوى المنصوص عليها في قانون الموارد . أما شرط المصلحة لقبول دعوى الإلغاء هي توفرها لدى الطرفين[٥].

أما أوجه الإلغاء الشكلية التي تصيب القرار الإداري فان التعويض الإدارة عن الضرر الذي أصاب المضرور يشترط أن يكون العيب مؤثرا في موضوع القرار كخلوه من السبب أو خلاف الغاية المبتغاة بموجب القانون،وعيب الانحراف بالسلطة هذا ما أستقر علية القضاء[٦]. ومنهج القضاء

---

(١) الفقرة (أ) البند(٦) من قانون المحكمة الإدارية رقم (٢٧) لعام ٢٠١٤.

(٢) المادة (٧) من قانون المحكمة الإدارية.

(٣) المادة (١٢/ا) من قانون المحكمة العدل الأردنية رقم (١٢) لعام ١٩٩٢.

(٤) وليد القاضي أثر التطور التشريعي على تنظيم واختصاص القضاء الإداري الأردني، دراسات علوم الشريعة والقانون. الجامعة الأردنية. المجلد ٤٧. عدد ٤، ٢٠٢٠.

(٥) رباب فيصل غراب، القضاء الإداري في دولة الإمارات العربية المتحدة، رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية في الدنمارك – كلية القانون والعلوم السياسية، قسم القانون، ٢٠١٤، ص١٤٧.

(٦) قرارات المحكمة (١٩١) لسنة ٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/١/٢٧. و(٤٩٧) لسنة ٢٠٠٧ في٢٠/يناير/٢٠١٠.

الإماراتي وهو عدم تطرق المحكمة الاتحادية العليا باعتبارها محكمة تعويض وإنما يردها من محكمتي الابتدائية والاستئنافية[١].

اما عن الجزاء المترتب على الامتناع عن تنفيذ الإحكام الإدارية إذ ان امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي مما يترتب عليه من أخلال بالتزامات الإدارة بواجباتها مما يستوجب مسؤوليتها المدنية وقد منح حق لصاحب الشأن وهو الصادر لصالحة الحكم ضد الإدارة المطالبة بالتعويض اذا ما توفرت الشروط اللازمة لانعقاد مسؤولية الإدارة عن هذا الامتناع. وأما المسؤولية الجزائية للموظف المسؤول في حالة عدم تنفيذ الحكم القضائي تنقسم الى مسؤولية تأديبية ومسؤولية جنائية[٢].

وأحسن المشرع العراقي الجنائي – مقتفيا اثر بعض التشريعات الدول المقارنة الى تجريم الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية فقد نصت المادة (٣٢٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ على أنه: (١- يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف أو مكلف بخدمة عامة استغل سلطه وظيفته في وقف أو تعطيل تنفيذ الاوامر الصادرة من الحكومة أو أي امر صادر من احد المحاكم ٢- ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل موظف أو مكلف بخدمة عامة امتنع عن تنفيذ حكم أو امر صادر من احد المحاكم أو أي سلطة عامة مختصة بعد مضي ثمانية ايام من انذاره رسميا بتنفيذ الحكم أو الامر الداخل في اختصاصه)[٣].

أما المشرع الأردني فان موقفه عن أمتناع الإدارة والموظف العام عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية والذي يمثل مساسا بحق المحكوم لصالحه واعتداء على السلطة القضائية واستقلالها، فالجزاء الجنائي يقوم عندما تقرر مسؤولية الإدارة عن أخطائهم تبعا لتحمل المتبوع أخطاء تابعية وهذا ما نص عليه **قانون العقوبات الأردني** في المادة (١/٨٢): (كل موظف يستعمل سلطه وظيفته مباشرة أو بطريق غير مباشر ليعوق أو يؤخر تنفيذ أحكام القوانين، أو الأنظمة المعمول بها...او تنفيذ قرار قضائي أو أي امر صادر من سلطة ذات صلاحية يعاقب بالحبس من شهر إلى شهر الى سنتين)، لذلك نصت المادة (١/٨٣) على معاقبة الموظف بالغرامة أو الحبس إذا تهاون بلا سبب مشروع في

---

(١) شمسه مفتاح أحمد الناصري، مسؤولية الإدارة في التعويض عن القرارات الإدارية، ماجستير في القانون العام، جامعة الإمارات العربية المتحدة – كلية القانون، ٢٠١٨، ص٤٠- ٤٢.

(٢) د. سامي جمال الدين، القضاء الإداري الرقابة على أعمال الإدارة، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص٣٠١.

(٣) د. وسام صبار العاني، مصدر سابق، ص٣٥٤.

القيام بواجبات وظيفته وتنفيذ أوامره أمره المستند فيها على الأحكام القانونية، أما الجزاءات التأديبية فتقوم على فكرة الخطأ التأديبي وتقع المسؤولية التأديبية[١].

أما الجزاء المدني يكون على نوعين مدني، وأداري فالأول يتمثل فإن قيام المسؤولية المدنية المتمثلة بالتعويض في مواجهة الإدارة الذي يكون من حق صاحب الشأن المطالبة به، ويعتبر التعويض نوعا من أنواع الضمان[٢].

أما الجزاء الإداري التالي وهو أتاحه الفرصة لصاحب الشأن الطعن في قرارها أمام القضاء الإداري استنادا وتأكيدا على ذلك في المادة (٢٦) من قانون محكمة العدل العليا في فقرتها الثانية:(اذا تضمن الحكم إلغاء القرار الإداري موضوع الدعوى فتعتبر جميع التصرفات القانونية والإدارية ملغاة من تاريخ صدور ذلك القرار).

وتأسيساً على ما تقدم، يتضح أن المشرع الأردني رغم أخذه مبدأ الفصل بين السلطات، فإنه لا يزال يحصر سلطة القاضي الإداري في مواجهة الإدارة في إلغاء القرار الإداري وبيان مدى مشروعيته ووقف تنفيذه والتعويض المعيب، دون أن يتعداها إلى التدخل في أعمالها بتوجيه الأوامر إليها بإلزامها بالقيام بعمل أو أمتناع عن عمل[٣].

وبالنسبة لموقف المشرع الإماراتي فانه يفتقر الى تنظيم تشريعي خاص لتنفيذ الأحكام الإدارية، وتنظر الدعاوي والمنازعات الإدارية أمام الدوائر الإدارية في المحاكم الاتحادية، وفق قواعد وأصول قانون الإجراءات المدنية الاتحادي، وتنفذ الأحكام الصادرة من تلك الدوائر في تلك المنازعات وفق قواعد ذات القانون أيضا، مالم يوجد نص خاص في قانون أخر[٤].

أما المشرع العراقي ولضمان حقوق الأفراد ولحماية النظام القانوني ونتيجة الدعوى المقامة ضد القرارات الإدارية غير المشروعة ويؤدي الى الغائها والمختصة المحاكم الإدارية وهذا يحسب للمشرع

---

(١) انظر المادة (١٤١/أ) من نظام الخدمة المدنية رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧ المعدل.

(٢) عدلي عليا، قرار رقم ٢٠٠٩/١٥٨.

(٣) فيصل شطناوي، الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة واشكاليات التنفيذ. دراسات، علوم الشريعة والقانون. كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون، بحث، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان–الأردن. المجلد ٤٣. ٢٠١٦. ص٥٢٠-٥٢١.

(٤) د. عبد الوهاب عبدول، إشكاليات تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة عن المحاكم الاتحادية وسبل مواجهتها، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الثاني الرؤساء المحاكم الإدارية في الدول العربية، (٢٠١٢)، ص٢.

العراقي، أما التعويض في الأحكام هذه القرارات فيخلو المشرع الإداري منها، ويحال الى القانون المدني "القضاء العادي" والمطالبة بالتعويض عن الإضرار التي تسبب بها، ولضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة يتطلب من المشرع ضمان التعويض بالقضاء الإداري مباشرة في نتيجة الدعوى المقامة وليس القضاء العادي كما هو الحال بالنسبة للمشرع الإماراتي.

المبحث الثاني

الضمـانات الإجرائيــة للأشخاص لذوي الإعاقــة

تعد الضمانات الإجرائية لذوي الإعاقة قانونيه إذا تمكن الأشخاص ذو الاعاقة من الحصول على المساعدة القانونية والقضائية في أي قضية سواء كان مدعيا أو مدعي عليه.

أن الضمانة الإجرائية الدستورية تجلت في كفالة الدولة لحقوق الأشخاص ذو الاعاقة وحمايتهم إجرائيا وذلك لمساعدتهم للوصول إلى المحكمة والاستفادة من خدمة العدالة التي يقدمها مرفق القضاء[١]. عليه لا بد من تقسيم المبحث الى مطلبين، **الاول** يتضمن **ضمانات حقوق الأشخاص لذوي الإعاقة في المساعدة القانونية والقضائية، اما المطلب الثاني فيتضمن ضمانات حقوق الأشخاص لذوي الإعاقة في مرحلة التحقيق والمحاكمة.**

المطلب الأول

ضمانات حقوق الأشخاص لذوي الإعاقة في المساعدة القانونية والقضائية

إن حق ذو الاعاقة في المساعدة القانونية حق تقره التشريعات الدولية، منها الإعلان الخاص بحقوق المعوقين والذي نص في البند (١١) على أنه: (يمكن لذوي الاعاقة الاستعانة بمساعدة قانونية من ذوي الاختصاص حين يتبين أن مثل هذه المساعدة لا غنى عنها لحماية شخصه أو ماله، واذا أقيمت ضد المعوق دعوى قضائية وجب أن تراعي الإجراءات القانونية المطبقة لحالته البدنية أو العقلية مراعاة تامة).

أن المساعدة القضائية تختلف باختلاف نوع الإعاقة ومقدارها. فالمعاق ذهنيا يختلف عن أصحاب الإعاقة الحسية (الصم والبكم والعمى) كذلك يختلف عن الإعاقة الحركية (كمبتور القدمين أو أصحاب الشلل النصفي)[٢]. ويتجلى دور القضاء في إعادة مطابقة الواقع الفعلي مع الواقع القانوني، وذلك بتطبيق القاعدة التي تمت مخالفتها، فوظيفة القضاء حماية الحقوق والمراكز القانونية التي تم الاعتداء عليها عن طريق تطبيق القانون.

وتأسيسا على ما تقدم، سنتناول حق المعاق في المساعدة القانونية في الفرع الأول، أما حقه في المساعدة القضائية في الفرع الثاني، وفق الاتي:

---

(١) عيد زكي بيومي، مصدر سابق، ص٢١٤.

(٢) كارم محمود محمد أحمد، مصدر سابق، ص٤٠٦.

الفرع الأول

حقوق الأشخاص لذوي الإعاقة في المساعدة القانونية

يقصد بالمساعدة القانونية هي تقديم المساعدات والخدمات القانونية بجميع صورها مجانا لجميع الفئات غير القادرة بصفة عامة والمعاقين بصفة خاصة، ولذلك يوجد ارتباط وثيق بين المساعدة القانونية والمساعدة القضائية الهدف من ذلك المساعدة المجانية لغير القادرين. فهذه المساعدة تكون في صورة استشارة قانونية مجانية وأعداد مذكرات الدفاع ومجانية المصاريف القضائية لرفع الدعوى، ما ينص عليه مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي، ومن خلال تحسين العناية بالصحة العقلية، إذا تبين للمحكمة أن الشخص المصاب بإعاقة ذهنية عاجز عن أدارة شؤون حياته، لذلك وجب على المحكمة اتخاذ التدابير اللازمة لحماية مصالحة.

أولاً- مظاهر المساعدة القانونية:

تختلف مظاهر المساعدة القانونية التي ينظمها المشرع للمعاقين بحسب درجة الإعاقة، وتعد أبرز مظاهر هذه المساعدة القانونية في الأمور التالية:

١- الاستعانة بمحام لذو الاعاقة:

يمثل الحق في الاستعانة بمحام الضمانة الأساسية لممارسة العدالة، فإن تواجد المدافع مع موكلة أثناء التحقيق أو المحكمة يحقق الكثير من المزايا للمتهم ولمحامية وللعدالة. فمن جهة المتهم فإن المحامي يعطي للشخص المعاق المشتبه به أو المتهم بالإحساس والهدوء والاستقرار، إذ يؤدي إلى ضمان صحة الإجراءات وحماية حقوق المتهم وضبط إدلائه بأقواله في محضر الاستدلال كما هي، وعدم تعرضه لضغوط أو ممارسات غير مشروعة. ومن جهة محامية، فإن الاتصال بين المتهم ومحاميه يسهل مهمة الأخير في الدفاع، ذلك أن المحامي لا يستطيع القيام بذلك وهو خالي الوفاض عن معلومات تخص الدعوى، تجنبا لأنواع الضغط من جانب الشرطة أو الاتهام، بقصد الإيقاع به وإكراهه على الإدلاء بأقوال وتصريحات من شأنها أن تؤثر على سير الدفاع[١].

---

(١) د. خالد محمد علي، حقوق وضمانات المتهم في مرحلة ما قبل المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٢١٨.

فإذا كان لدى المتهم المقدرة المالية لتوكيل محام للدفاع عنه فهذا الأمر يعود له، أما إذا لم يكن للمتهم القدرة المالية على توكيل محام فقد أوجبت الفقرة (١١) من الدستور العراقي على المحكمة انتداب محام للمتهم في الجنايات والجنح المهمة وتتحمل الدولة نفقات المحامي، فقد نصت الفقرة المذكورة على (انتداب المحكمة محاميا للدفاع عن المتهم بجناية أو جنحه لمن ليس له محام يدافع عنه وعلى نفقة الدولة). ونصت المادة (١٤٤/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على (يندب رئيس محكمة الجنايات محاميا للمتهم في الجنايات إن لم يكن قد وكل محاميا عنه، وتحدد المحكمة أتعاب المحامي عند الفصل في الدعوى على أن لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد على خمسين دينار تتحملها خزينة الدولة ويعتبر قرار الندب بحكم الوكالة وإذا أبدى المحامي عذرا مشروعا لعدم قبوله التوكل فعلى الرئيس أن يندب محاميا غيره)[١].

يترتب على اغفال انتداب محامي للمتهم عدم صحة الإجراءات المتخذة في الدعوى وبطلانها، ومن ثم نقض الحكم الصادر في الدعوى، وفي هذا الاتجاه ذهبت محكمة استئناف كركوك الاتحادية بصفتها التمييزية في قرار[٢]. لها:... ولدى عطف النظر على قرار المميز وجد أنه غير صحيح...كما لاحظت المحكمة أنه لم ينتدب محام للدفاع عن المتهم الغائب استنادا لأمر سلطة الائتلاف المرقم (٥٣) في١٦/كانون الثاني/ ٢٠٠٤ وتعميم مجلس القضاء/ الأمانة العامة المرقم ١٧١/١/٥/١٠ في ٢٠٠٤/٢/١٥ يجب انتداب محامي على حساب خزينة الدولة للدفاع عن المتهم المذكور وملاحظة ذلك وصدر القرار بالاتفاق في ١٤/ ١٠/ ٢٠٠٤[٣].

اما **الدستور** الأردني نص على ضمانه استعانة المتهم بمدافع بمجرد إحالته للتحقيق أو بعد القبض عليه مباشرة وفق المادة (٢١) من الدستور الأردني الحالي[٤].

اما المشرع الأردني قد أشار في قانون **أصول المحاكمات** الجزائية **الأردني** المرقم **(٩) لسنة ١٩٦١** المعدل في المادة (١٠٠) على وجوب تنظيم محضر قبض خاص موقع من موظف الضابطة

---

(١) عدلت أتعاب المحاماة بموجب قانون التعديل الرابع عشر لقانون المحاماة المرقم (١٥) لسنة ١٩٩٧ المادة (الثانية/أولا /د).
(٢) قرار محكمة استئناف كركوك بصفتها التمييزية/ هيئة الجزاء، المرقم ٤٥/ جزائية / ٢٠٠٤ في ٢٠٠٤/١٠/١٤.
(٣) د. صدام حسين ياسين العبيد، القضاء وضماناته لحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون (دراسة تحليلية تأصيلية)، مكتبة زين الحقوقية، بيروت–لبنان، ٢٠١٨، الطبعة الأولى، ص٢٤١.
(٤) د. خالد محمد علي الحمادي، مصدر سابق، ص٢٢٤.

العدلية ويجب أن يبلغ إلى المشتكي أو الى محاميه أن وجد، فهذا النص لا يمكن أن يعطي للمشتكي عليه حقا في الاستعانة بمحام فهو نص يحتمل أكثر من معنى، أما نقابة المحامين في القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٢ في المادة (٦١) نص على أنه: (المحامون من أعوان القضاء الذين أتخذوا مهنة لهم تقديم المساعدة القضائية والقانونية لمن يطلبها مقابل أجرز...).

اما الدستور الإماراتي قد أعطى المتهم حق في الدفاع بنفسه أو بالاستعانة بمدافع[١]. إلا أنه ترك للتشريع العادي بيان الحالات التي يتعين فيها حضور محام عن المتهم غير أن قانون الإجراءات الاتحادي لم ينص في مرحلة الاستدلالات، كما نص على ذلك في مرحلة التحقيق الابتدائي، إذ نص في المادة (١٠٠)، من قانون الإجراءات الاتحادي[٢].

٢- الاستعانة بولي أو وصي لذو الاعاقة:

الأهلية صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات، وقدرته على مباشرة التصرفات القانونية التي تكسبه هذه الحقوق وتحمله بتلك الالتزامات. ومن هذا يتبين أن الأهلية نوعان: أهلية وجوب، وأهلية أداء، وأهلية وجوب هي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق والتحمل الالتزامات، أو هي صلاحية الشخص لوجوب الحقوق له وعليه. وهي ما تعرف بالشخصية القانونية. وعلى هذا فإن أهلية الوجوب نفسها الشخصية القانونية وهي تدور معها وجودا وعدما، كمالا ونقصا. وتثبت هذه الأهلية للشخص بغض النظر عما إذا كان مميزا أو غير مميز وسواء كان كبيرا أو صغيرا، عاقلا أو غير عاقل، إذ أن هذه الأهلية تثبت للشخص لمجرد كونه إنسانا، ويتمتع بها منذ ميلاده. أما أهلية الأداء فهي قدرة الشخص على أن يقوم بنفسه بمباشرة التصرفات القانونية التي تكسبه الحقوق وتحمله بالالتزامات دون حاجة لمن ينوب عنه في مباشرتها. كأهلية الشخص لأن يبيع بنفسه ماله أو أن يرهنه أو أن يؤجره، وتتوفر في وقت لأحق بتوفر درجه من التمييز او الأدراك تمكنه ما ينطوي عليه من نفع أو ضرر. توفر لذوي الإعاقة الدعم الذي يتطلبونه أثناء ممارستهم القانونية، اي توفير من ينوب عنهم أو

---

(١) نصت المادة (٢٨) من دستور الإمارات العربية المتحدة على أن: (العقوبة شخصية والمتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية وعادلة، وللمتهم الحق في ان يوكل من يملك القدرة للدفاع عنه أثناء المحاكمة، ويبين القانون الأحوال التي يتعين فيها حضور محام عن المتهم، وإيذاء المتهم جسمانيا أو معنويا محظورا).

(٢) د. علي محمد الدباس وعلي عليان أبو زيد، مصدر سابق، ص١٥٠.

يساعدهم في ممارسة حقوقهم، أما مريض ذوي الإعاقة فلا يتمتع بهذه الأهلية غالبا لعدم مقدرته على أن يباشر حقوقه بنفسة، ومن ثم فهم يحتاج إلى من يدعمه في هذا الخصوص[١].

٣- توفير الخدمات المناسبة لذو الاعاقة:

هي تكييف مؤسسات القطاع وفقا لاحتياجات ذوي الإعاقة وتمكينهم من الوصول الى المعلومة القانونية ومعرفة حقوقهم وكيفية المطالبة بها من خلال إجراءات مادية كتزويد المحاكم والمجالس القضائية بممرات وشبابيك خاصة لهذه الفئة يشرف عليها موظفون يتقنون لغة الاتصال بالإشارات وتخصيص قاعات للراحة والاستقبال مكيفة علاوة عل ضمان التغطية الصحية الضرورية من خلال قاعات تمريض بالمحاكم، يتم وضع تحت تصرف الأشخاص المكفوفين استمارات إدارية ووثائق مكتوبة بخط البرايل وتكوين مجموعة من كتاب الضبط في لغة الإشارة للتواصل مع الصم والبكم[٢].

أشار الدستور العراقي في الباب الثاني أشار للمساواة وعدم التمييز بين العراقيين جميعا في الحقوق والواجبات، اما القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣، وكذلك تشكل المادة (١٩) من الدستور العراقي القاعدة العامة في تقرير حق الجميع في اللجوء الى القضاء، بغض النظر عن جنسيتهم أو اصولهم وبمعزل من هم من الأشخاص ذوي الإعاقة أو من غيرهم حيث نصت هذه المادة على حق التقاضي للجميع، فالمحاكم مفتوحة للجميع ومصانة عن التدخل في شؤونها وهذا ما أكدة قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة مجلس القضاء الأعلى ووزارة العدل يقوما بما يأتي: (توفير التقنيات المساعدة لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة بما في ذلك ترجمة لغة الإشارة وأية تقنيات أخرى تساعدهم في الدفاع عن حقوقهم أو التمتع بمركز مساو للطرف الآخر في الدعوى)[٣].

وضمن القانون كذلك كفالة حقوق الأشخاص بما فيها من خدمات مسانده، في المادة (٤)، بتوفير التقنيات المساعدة للأشخاص المعوقين كترجمة لغة الإشارة.[٤] وأدوات سمعية أخرى تساعدهم

---

(١) د. رجب كريم عبد اللاه، الوضع القانوني لمريض التوحد من حيث أهليه الأداء والمسؤولية التقصيرية، دار النهضة العربية، الأمارات، ٢٠١٥، ص٢٧.

(٢) بوشتوف بوزيان، الأليات الإجرائية لإقرار حق الدفاع لذوي الإعاقة العقلية والحسية في القانون الجزائري ومدى كفايتها، منشورات مجلة دفاتر قانونية، سلسلة دفاتر جنائية، الجزائر، المجلد ٢٠/ العدد ٢، مايو ٢٠١٤، ص٨٧.

(٣) المادة (١٥/ سادسا فقرة–ب) من قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة.

(٤) سهام رياض الخفش، مصدر سابق، ص٣٩.

في الدفاع عن حقوقهم أو التمتع بمركز مساو للطرف الاخر في الدعوى وفي الغالب لا توجد ترجمات بلغة برايل[١]. وفي أطار قانون الأثبات **رقم** (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ والذي اعترف بالأختام الشخصية للمعوق المصاب بكلتا يدية إذا تم تذليل السند بالختم الشخصي له المصدق من كاتب العدل، على أن يتم ذلك بحضور المعوق شخصيا مع شاهدين أمام موظف مختص. اما في إطار قانون الكتاب العدول **رقم** (٣٣) لسنة ١٩٩٨ في مجال تنظيم وتوثيق السندات وفق المادة (٢٤و٢٥) والذي وضع شرطين وهما:

- أن يكون الشخص أصم أو أبكم، أي تكون لديه أحدى هاتين الإعاقتين أو كلاهما.
- أن يكون الشخص عاجزا عن فهم محتويات السند، فالإجراء الذي يتبعه الكاتب العدل في هذه الحالة هو إفهامه محتويات السند والتأكد من تأييده لها بدلالة أحد الأشخاص الذين يعرفون إشارته المعهودة بعد تحليفه اليمين وبيان ذلك في السند[٢].

اما الدستور الأردني قد كرس في الفقرة الأولى من المادة (٦) مبدأ مساواة الأردنيين أمام القانون، فلا تمييز في الحقوق والواجبات، وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين. وهذا الشيء متميز في الدستور ألأردني حيق قدم المساواة على الحرية، إذ أن الحرية لا معنى لها بدون مساواة. ومبدأ المساواة ذكرت في المادة (١٧) التي نصت على أن " الأردنيين حق مخاطبة السلطات العامة، فلفظة الأردني تمنح هذا الحق لجميع الأردنيين دون تفرقة أو التمييز بينهم"[٣].

أما الموقف الدستوري المقارن فنجد حق التقاضي في دستور الإماراتي. حيث تنص المادة (٤١) على أن (لكل إنسان أن يقدم بالشكوى إلى الجهات المختصة بما في ذلك الجهات القضائية من امتهان الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الباب). ومن التشريعات العربية القليلة التي نظمت حق المعوقين في المساعدة القانونية الإماراتي بشأن حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون رقم (٢٩) **لسنة ٢٠٠٦، المعدل بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩**. وتنص المادة (٦) من ذات القانون

---

(١) تقرير حول الأشخاص ذوي الإعاقة في العراق، بعثة الأمم المتحدة يونامي، مصدر سابق، ص١٦.

(٢) حسين جلال.، تنظيم القانوني لحقوق ذوي الإعاقة في التشريع العراقي ومدى مطابقته للمعايير الدولية. مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية. العدد الأول/ السنة التاسعة، ٢٠١٧ص٦٦٣-٦٦٤.

(٣) د. هاشم جبوري، مصدر سابق، ص٩٩.

"تكفل الدولة المساعدة القانونية للمعاق في جميع الأحوال التي تقيد فيها حريته لأي سبب قانوني ويتعين عند صدور ما يقيد حرية المعاق إتخاذ ما يأتي: معاملته بطريقة إنسانية تراعي وضعه واحتياجاته، بوصفة صاحب احتياجات خاصة، ويتم تقديم المعلومات والبيانات اللازمة له، والتي تتصل بأسباب تقييد حريته، كما يتم توفير المساعدة الملائمة في حالة عدم قدرته على دفع الرسوم القضائية أو المصروفات أو الغرامات، وذلك على النحو الذي يصدر به قرار من مجلس الوزراء[١].

الفرع الثاني

حقوق الأشخاص لذوي الإعاقة في المساعدة القضائية

إذا كانت الأهلية مناط التمييز، فإن المساعدة القضائية مناطها التعبير عن الإرادة. وأختلف شراح القانون في تكييف أحوال المساعدة القضائية والمتمثلة بحالة مزدوجة، أصم أبكم – وحالة الإصابة بعجز جسماني شديد فقد أعتبر بعض الفقهاء العاهة المزدوجة، عارض من عوارض الأهلية التي تؤثر على سلامة التمييز لديه، وعوارض الأهلية قد تصيب الشخص قبل بلوغه سن الرشد فتؤثر على ملكاته العقلية فتفقده تمييزه أو قد تؤثر على حسن تدبيره إذ أنه بسبب هذه العوارض تتأثر الأهلية لدى الشخص فتصبح إما معدومة أو ناقصة حسب الأحوال. ولا فرق بين العاهة المزدوجة التي يصاب بها الشخص منذ ولادته أو يصاب بها بسبب حادث معين بعد الولادة وعلية فالمعوق مهما كان درجه العوق له حق التقاضي من الحقوق الدستورية، وبدون هذا الحق لا يأمن الأشخاص سواء معاقين أو اصحاء على حقوقهم، فقد جاءت معظم الدساتير العربية لتؤكد على حق التقاضي[٢]. وعلى ضوء ذلك فللأشخاص ذي الإعاقة وحسب أنواعهم حق الدعوى والادعاء مدنيا وجنائيا، ومن أهم ضمانات ووسائل الحماية المدنية والجنائية الخاصة الدعوى المدنية والدعوى العمومية أو الجنائية وقد– نظمت القوانين طرق الدعاوى المختلفة ورسمت إجراءاتها والاختصاص بالفصل فيها حتى تستقر الحقوق لأصحابها وينعم الناس بحقوقهم[٣].

---

(١) عيد زكي بيومي عبد الخالق، مصدر سابق، ص٢١٦.

(٢) المصدر نفسه، ص٢١٩.

(٣) نبيل عبد الرحمن، مصدر سابق، ص٩٠.

أولاً- ضمانات كفالة حقوق ذوي الإعاقة في التقاضي:

إذا كان حق الأنسان في التقاضي قد تقرر في العهود والمواثيق وفي الدساتير العالمية والعربية – وكانت أغلب الدساتير المعاصرة قد حوت نصوصا توجب على هذا الحق – لابد وأن تدور في فلك ما يوجبه تيسير استعمال هذا الحق دون عوائق أو عقبات. ولهذا يمكن حصر ضمانات حق التقاضي بما يلي:

١- حضورية المحاكمة الجزائية للمعاق: يقصد بهذه القاعدة حضور المتقاضين في الدعوى الجزائية أمام المحكمة واتخاذ اجراءات المحاكمة شكل المناقشة المنظمة بينهم بواسطة المحكمة بحيث يتاح لكل متقاض حضورها واطلاع خصمه على ما لديه من أدلة لإبداء رأيه فيها. وأن يتمكن هذا المتقاضي من عرض ما لديه من أدلة ودفوع وطلبات مضادة، ويجب حضور المتهم في المحاكمة الوجاهية، وعلى سبيل الاستثناء أجازت التشريعات محاكمة المتهم غيابيا، ومن بينها المشرع العراقي والذي أجاز محاكمة المتهم حضوريا عند القبض عليه في جميع الأوقات إذا كان الجريمة معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد(١).

٢- استقلال ووحدة المحاكم للمعاق: قيام المشرع بتنظيم القضاء ومن ثم تحديد وتوزيع الاختصاصات بين المحاكم المختلفة وتحديد المحكمة صاحبة الاختصاص بأنواع معينة من المنازعات والخصومات، وفق القواعد العامة في الدستور والولاية العامة للقضاء للنظر في جميع المنازعات، فتعتبر من أهم الضمانات التي تحدث داخل المجتمع وضرورة بسط ولايتها على كافة الإجراءات ذات الطابع القضائي، ولا يجوز سن تشريع تهدف من ورائها إخراج منازعات معينة بذاتها من ولاية القضاء أو تقوم بإنقاص ولاية القضاء من خلال تقييد او مصادرة حق التقاضي الذي يعد حقا دستوريا تعترف به أغلبية الدساتير العالمية(٢).

٣- إزالة معوقات سرعة الفصل في القضايا للمعاق: ويستلزم ذلك القواعد الكفيلة بسرعة الفصل في الخصومة حتى لا تتلكأ في ساحة القضاء، فيحيق الظلم بأصحابها أو بمن يرهقه الاسترخاء القضائي أو يعجزه عن مواصلة المسيرة في ساحات المحاكم وبالتالي تعقيد في الإجراءات. أما

---

(١) د. كريم خميس خصباك البديري، حق التقاضي في الدعوى الجزائية، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٣، ص٥٠٨.

(٢) عادل جلال أمين، مصدر سابق، ص٨٩، ص٩٠.

أزاله المعوقات الإجرائية اذا كانت تستغرقا وقتا ويمكن الاستغناء عنها أو استبدال بها أسرع خطوات، فالقواعد الإجرائية باعتبارها الطريق الى العدل الذي ترسمه القواعد القانونية، يجب أن تمر بالمرونة(١).

بالنسبة للمشرع العراقي نص على مسألة الترتيبات التيسيرية المعقولة والتهيئة إلا في أضيق الحدود، قاصرا ذلك على ترجمه لغة الإشارة للأشخاص الصم سواء كانوا مدعين او مدعي عليهم، شهودا أو متهمين. وفي الاتجاه نفسه اورد قانون ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة في مادته (١٨/ سادسا– ب) من مهام مجلس القضاء الاعلى بما في ذلك ترجمة لغة الإشارة وأيه تقنيات اخرى. ويلاحظ على هذه النصوص انها لم تتطرق الى الضوابط التي تتوفر في المترجم لاطمئنان المحكمة وركونها الى تحقيق التواصل الفعال في اقصى درجاته وصوره، خصوصا اذا ما علمنا ان هناك نقصا واضحا في الخبرات في هذا المجال، ويفضل الخبير في لغة الإشارة(٢).

٤– المساواة أمام التشريعات والعقوبات المطبقة لذوي الإعاقة: ضرورة تحقق المساواة بين المتقاضين بالنسبة للقوانين التي تطبق عليهم فيما بينهم من منازعات، وتوقيع ذات العقوبات المقررة لنفس الجرائم على جميع مرتكبيها أيا كان الشخص المعاقب. وتتضمن نتيجة مبدأ المساواة أمام القضاء فيما يتعلق بالعقوبات شقين، الشق الأول يتمثل في وحدة العقوبات الموقعة نتيجة لوحدة القانون المطبق وفيها لأبد أن تكون العقوبات المقررة للتوقيع على مرتكبي الجرائم واحدة، أي على القاضي أن يطبق نفس القانون على الجميع أيا كانت أشخاصهم أو مراكزهم الاجتماعية. أما الشق الثاني فيتعلق بمبدأ شخصية العقوبة وهذا المبدأ يعد ضمانة أكيده من ضمانات الحرية الفردية بحيث لا يتحمل أي مواطن وزر ما ارتكبه غيره من جرم، فعلى مرتكب الجريمة أن يتلقى بنفسه العقاب العادل عما اقترفته يداه في حق المجتمع. وشخصية العقوبة صار مبدأ دستوري نص عليه دستور العراقي في المادة (١٩) الفقرة ثامنا: "العقوبة شخصية".

---

(١) د. أحمد عبد الوهاب أبو ردة السيد، حق الأنسان في التقاضي بين مقتضيات الاحترام وموطن الإخلال، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٧٩ وما بعدها.

(٢) التقرير الموازي لتقرير الحكومة حول اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، جمهورية العراق – ٢٠١٨، مصدر سابق، ص٢٠.

٥- مجانية القضاء لذوي الإعاقة: لكي تتحقق المساواة بين الجميع أمام القضاء يجب أن يكون اللجوء إليه مجانيا، وفي الواقع العملي لجوء المواطن الى القضاء للحصول على حقوقه يتطلب منه دفع نفقات ورسوم وأتعاب محاماة فوق طاقته المادية في كثير من الأحيان، لذا عمدت بعض النظم القانونية ومنها العراق إلى التخفيف من وقع هذه النفقات والرسوم على المواطن من خلال العمل بنظام **(المعونة القضائية)**[١]. والتي تمنح للفقراء الذين لا يقدرون على تحمل الرسوم القضائية في الدعاوى أو الطعون التي ترفع عنها بمقتضى القانون[٢].

أما الدستور الأردني نجد انه كرس قواعد أساسية لضمان المحاكمة العادلة. فنص على: الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين[٣]. ويترتب على ذلك النص الدستوري أن إجراءات التحقيق والمحاكمة لا يتعارض من النص الدستوري بأن الحرية الشخصية مصونة، طالما صدر تطبيقا للقوانين أو محافظة على النظام العام والأمن العام أو لغايات سبل السير الرشيد للمحاكمة. والنيابة العامة هي الجهة المختصة والوحيدة بإقامة دعوى الحق العام ومباشرتها، ولا يحق للنيابة العامة ترك أو وقف أو تعطيل سير هذه الدعوى إلا في الأحوال المنصوص عليها قانونا[٤]. وعدم الخروج عن التنظيم القانوني بخصوص انعقاد المحكمة والحضور والسؤال عن التهمة... وإصدار الحكم[٥].

مع مراعاة وضع المتهم الأبكم والأصم أو الذي لا يتكلم اللغة العربية من خلال انتخاب من أعتاد مخاطبته ليترجم ويساعد ويسهل المهمة ما بينه وبين المحكمة[٦]. فأحيانا يكون المتهم أصم أو

---

(١) تطرق المشرع العراقي للمعونة القضائية في الفصل الأول/ مواد قانون المرافعات التي تنظم المعونة القضائية المواد (٢٩٣- ٢٩٨) وكذلك في قوانين خاصة تنظم المعونة القضائية قانون الرسوم العدلية رقم (١١٤) لسنة ١٩٨٠ المواد (٣١- ٣٣)، وقانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥، وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المادة (١٢٣) و (١٤٤) أصولية فيما يتعلق بانتداب محام للمتهم الذي لا يستطيع توكيل محام وتتحمل الدولة دفع أتعاب المحامي من خزينة الدولة، وما ورد في الفقرة (حادي عشر) من المادة (١٩) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥" حادي عشر: تنتدب المحكمة محاميا للدفاع عن المتهم بجناية أو جنحه، لمن ليس له محام يدافع عنه وعلى نفقة الدولة".

(٢) د. صدام حسين ياسين العبيدي، مصدر سابق، ص٢٤١.

(٣) المادة (١/٦) من دستور الأردني.

(٤) المادة (٩٧) من الدستور نفسه.

(٥) (المواد ١٦٨- ١٨٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(٦) المواد (٢٢٧-٢٣٠) من القانون ذاته.

أبكم لا يتكلم اللغة العربية وحتى لا يظلم ويدافع عن نفسه ويعلم ما يجري ويسير في المحاكمة فأن المحكمة تقرر لهذه الغاية، انتخاب مترجم وفقا الغاية المطلوبة، وبالتالي إذا توفر مثل هذا الأمر فان المحاكمة تكون عادلة. أما المعونة القضائية وفق قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني فأن من يحاكم على جرم يستوجب الدفاع عنة ولعدم قدرته المادية فيكون من العدل مساعدته من قبل المحكمة[١]. والحق يقال أن تلك النصوص تساعد بشكل جاد وفعال على ضمانه محاكمة عادلة[٢].

أما الضمانات في الدستور الإماراتي كان أكثر ووضوحا بشأن العقوبة شخصية والمتهم له حق في محاكمة عادلة، وللمتهم الحق في توكيل من يملك القدرة للدفاع عنه أثناء المحاكمة[٣].

وبين القانون الأحوال التي يتعين فيها حضور محام عن المتهم وتعتبر السلطة القضائية سلطة مستقلة بذاتها، وهي طبقا لأحكام الدستور إذ تقتضي المادة (٩٤) منه بأن: العدل أساس الملك، والقضاة مستقلون...

أما قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الإماراتي فقد نصت اغلبية مواده على المساواة بين الافراد، فالمادة (٣) نصت على ان: تكفل الدولة للمعاق المساواة بينه وبين من غير المعاقين وعدم التمييز بسبب الإعاقة في جميع التشريعات. وتنص المادة (٦/ف٣): توفير المساعدة اللائقة في حالة عدم قدرته على دفع الرسوم القضائية أو المصروفات أو الغرامات وذلك على النحو الذي يصدر به قرار من مجلس الوزراء. أن أقامه العدل في عمل السلطة القضائية في دولة الإمارات العربية المتحدة في إمكانية اللجوء إلى القضاء حق كفله الدستور للجميع بمن فيهم الأشخاص ذوي الإعاقة[٤].

ثانياً- حق التقاضي لذوي الإعاقة في الدعوى:

حق التقاضي نظمها المشرع العراقي، إذ نظمها بأكثر من قانون[٥]. وقد اشترطت في الشخص الذي يباشر الدعوى أن تتوفر فيه أهلية التقاضي أمام القضاء، ولا فرق في ذلك سواء كان المتقاضي

---

(١) المادة (٢٠٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(٢) إبراهيم سليمان القطاونه، ٢٠١٧. المحاكمة العادلة، مقارنة بين الأردن-الأمارات العربية المتحدة. مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون/ الجامعة الأرنية/ العدد ١. المجلد ٤٤، ٢٠١٧، ص١٧١-١٧٣.

(٣) ينظر المادة (٢٨) من الدستور الإماراتي.

(٤) مصطفى مروان عبد المجيد، الحماية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة، مصدر سابق، ص١٠٢-١٠٣.

(٥) نظمها المشرع العراقي في القانون المدني رقم (٤٠) لسنه ١٩٥١، وقانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩في المواد (٣-٦)، وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنه ١٩٧١ في المواد (٥-٦، ٨، ١١-١٢)، وقانون رعاية القاصرين رقم (٧٨) لسنه ١٩٨٠، وقانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ وقوانين أخرى.

يباشر الدعوى بالحق له أو عليه، اذ قسم المشرع الأشخاص المتقاضين إلى نوعين الأول الأشخاص الطبيعيين، والثاني الأشخاص القانونيين المعنوية. الشخص الطبيعي الأصل أن يكون، نفسه هو الخصم أو المتقاضي أمام القضاء فيما يقيمه و من دعاوى أو ما يقام عليه، إذا كان أهلا للتقاضي، وألا وجب أن ينوب عنه من يقوم مقامه قانونا في استعمال هذه الحقوق، وهذا ما نصت عليه المادة (٣) من قانون المرافعات النافذ، والمفروض أن يكون كل شخص متقاضي كامل الأهلية مالم يسلب القانون أهليته أو يحد منها، حينذاك أن يقاضي من ينوب عنه قانونا وهذا ما نصت عليه المادة (٤) من قانون المرافعات النافذ. وقد نظم المشرع العراقي في القانون المدني أحكام الأشخاص الطبيعية، وكذلك أحكام الأهلية القانونية. اما بالنسبة للشخص المعنوي اذ اعترف له بانه يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما الصفة للإنسان الطبيعي، وذلك في الحدود التي حددها القانون.

وقد عالج المشرع العراقي موضوع الأشخاص المعنويين في القانون المدني، ونصت المادة (٤٨) من على: (١- أن يكون لكل شخص معنوي ممثل عن إرادته ٣- وله ذمة مالية مستقلة.....٥- وله حق التقاضي). وهو نص ينطبق في المسائل المدنية والجنائية، أي أن الشخص المعنوي يمتلك أهلية التقاضي في الدعوى الجزائية سواء كان مدعيا بالحق الشخصي أو متضررا من الجريمة أو مجني عليه أو متهما، وكذلك يمكن أن يكون الشخص سواء كان عاما أم خاصا مجنيا عليه في وجوده[١]. وباعتبارها من أشخاص القانون العام تمتع الأشخاص المعنوية بامتيازات السلطة التي يقررها القانون للجهات الإدارية فتعتبر قراراتها أداريه، ويجوز تنفيذها جبرا دون الالتجاء الى القضاء[٢].

لذلك فأن الدستور العراقي، نص في البند ثالثا من المادة التاسعة عشرة على أن (التقاضي حق مصون ومكفول للجميع) ونص في البند سادسا (لكل فرد الحق في أن يعامل معاملة عادلة في الإجراءات القضائية والإدارية). كذلك القانون **رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٣، قانون** السلطة القضائية المعدل، وقد نص في المادة الثالثة منه على أن (تسري ولاية المحاكم على جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية بما في ذلك الحكومة، وتختص بالفصل في المنازعات والجرائم كافة إلا ما استثنى بنص خاص)[٣].

---

(١) د. كريم خميس خصباك البديري، مصدر سابق، ص١١٨.

(٢) د. سعيد حسين علي، القضاء الإداري، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٨، الطبعة الأولى، ص٥٧.

(٣) د. حميد حنون، حقوق الإنسان، مصدر سابق، ص١١٩.

أما قانون حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة جاء في المادة (٤/ اولا وثانيا). كذلك في المادة (١٥/ سادسا /ا) من مهام مجلس القضاء الأعلى ووزارة العدل مراعاة الظروف الصحية لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في أماكن التوقيف والحجز والسجون اذا اقتضت طبيعة القضية وظروفها اتخاذ هذه الإجراءات. من خلال هذا النص يظهر، أنها تتبن منظور طبيا في التعاطي مع الأشخاص ذوي الإعاقة في اللجوء الى القضاء اذ يتصدر عبارة "ترع الظروف الصحية" ولم يتطرق المشرع العراقي الى مسألة الترتيبات التيسيرية المعقولة والتهيئة إلا اضيق الحدود، قاصرا ذلك على لغة الإشارة في المادة (١٥/ سادسا / ب)[١]. الملاحظ إن قانون المرافعات المدنية قد حدد شروطا عامة لقبول الدعوى وهي أهليه التقاضي والخصومة والمصلحة في ذلك المواد (٣، ٤، ٥،٦) من قانون المرافعات المدنية[٢].

المشرع العراقي في قانون المدني المادة (١٠٤) نصت: (أذا كان الشخص أصم أو أعمى وتعذر عليه بسبب ذلك تعبير عن أرادته جاز للمحكمة ان تعين له وصيا وتحدد تصرفات الوصي). اما في مجال الحق في التقاضي، فقد نصت المادة (١١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه (اذا كان من لحقه ضرر من الجريمة غير أهل التقاضي مدنيا فينوب عنه من يمثله قانونا واذا لم يوجد فعلى قاضي التحقيق أو المحكمة تعيين من يتولى الادعاء بالحق المدني نيابة عنة). والمقصود "غير أهل التقاضي" اذا كان مصاب بعاهة في عقله، والواقع ان هذا النص يبدوا انعكاسا للفلسفة التشريعية تجاه ذوي الإعاقات النفسية والذهنية، إذ أعتبر المشرع في القانون المدني العراقي في المادة (٩٤) ان الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية والذهنية في حكم الصغير المميز أو الغير المميز وفقا لما يقرره الأطباء وترتئيه المحكمة[٣].

وخلاصة القول أن المشرع العراقي يتبنى اصلا عاما ينكر على الأشخاص ذوي الإعاقة حقهم في التمتع بأهليتهم القانونية وممارستهم على أساس من المساواة مع الأخرين، نظرا لانعدام الترتيبات التيسيرية المعقولة. على الرغم اعتراف المادة (١٢) بالأشخاص ذو الإعاقة على قدم المساواة مع

---

(١) تقرير المعوقين في العراق، التقرير الموازي لتقرير الحكومة، مصدر سابق، ص٢٠.

(٢) فرمان درويش حمد، مصدر سابق، ص٣٦٧.

(٣) التقرير الوطني للتنمية المستدامة ٢٠٣٠ حول واقع الإعاقة في العراق، مصدر سابق، ص٤٨.

الأخرين في القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣[١]. وهذا يتطلب توسع في اجراءات التقاضي من قبل المشرع مع الثقافة القانونية في التقاضي[٢].

أما الدستور الأردني في حق التقاضي أكثر تفاصيل ووضوحا بتيسيرات المعقولة الدستوري الأردني مكن الأفراد الحق في مخاطبة السلطات العامة وذلك بتقديم شكواه أو اعتراضه أو مطالبه أو ملاحظاته، مكتوبة إلى السلطات العامة بخصوص امر يتصل بصفته فردا أو يمسه بصفته عضوا في الجماعة، فهذا الحق يعتبر حق فردي قائم على مصلحه فردية، وحق سياسي كنوع من اقتراح القوانين. هذا ما أكده الدستور في المادة (١٧) التي تنص على أن: (للأردنيين الحق في مخاطبة السلطات العامة فيما ينوبون من أمور شخصية أو فيما له صله بالشؤون العامة بالكيفية التي يعينها القانون)[٣]. بالتالي دور القضاء يختلف في ترسيخ القانون باختلاف انواعه وفروعه حيث ان القضاء عموما والمحاكم على وجه الخصوص ليس على النمط نفسة نظرا لتأثرها بشكل الدولة وطبيعة النظام السياسي[٤].

يؤكد على حق كل أنسان في اللجوء الى القضاء. وتنص المادة (٤٧) من القانون المدني الاردني رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٦ المعدل على أنه (لا يجوز لأحد التنازل عن الحرية الشخصية ولا عن أهليته أو التعديل في أحكامها). أما نص المادة (١١٦) " فتنص كل شخص أهل للتعاقد مالم تسلب أهليته أو يحد منها بحكم القانون". ويحدد المشرع الولي أو الوصي لذوي الإعاقات والولاية تكون على النفس والمال، وهي للأب أو الأم أو الجد أو المحكمة، وهذه التصرفات تشمل القدرة على أنشاء العقود، والزواج والتصرف بالأموال ومنافعها وينص القانون المدني المشار إليه (أن للمحكمة أن تأذن للمجنون عند امتناع الولي أي انه يستطيع التوجه للمحكمة بنفسه أو من خلال أي شخص لمصلحته)[٥].

---

(١) تجمع المعوقين في العراق التقرير الموازي، لتقرير الحكومة حول اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبالتعاون مع منظمة الهاند يكان، انتر ناشونال، جمهورية العراق، كانون الثاني، ٢٠١٨، ص١٥.

(٢) من خلال المقابلة بالانتقال **الى** مركز المعاقين والأطراف الصناعية في ميسان بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (**أ. س. م**) وسؤالنا هل تقاضى مركز المعاقين والأطراف الصناعية عن المعوق في ضمان حقوقه بالترافع أمام القضاء وتبين من خلال الإجابة لم تمر حالة ان الأشخاص ذوي الإعاقة أن تقاضى المركز عنهم والدفاع عن حقوقهم فالأشخاص الذي يغبن حقة يستطيع القيام أما اللجوء للتظلم الإداري فقط أو اللجوء الى المؤسسات الرقابية فقط.

(٣) د. علي محمد الدباس وعلي عليان أبو زيد، مصدر سابق، ص١٠٧.

(٤) عادل جلال حمد أمين، مصدر سابق، ص١٢٥.

(٥) التقرير الموازي لتقرير الحكومة حول الاتفاقية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المملكة الأردنية الهاشمية، المركز الوطني لحقوق الأنسان، ٢٠١١، ص ٢٠.

أما قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة فقد منح وزارة العدل والداخلية وبالتنسيق مع المجلس بتضمين السياسات والاستراتيجيات والخطط والبرامج المختلفة ذات الصلة تدابير لذوي الإعاقة في التقاضي وتأهيل خبراء معتمدين في تيسير التواصل معهم كاللغة الإشارة وخبراء تربويون مع ذوي الإعاقة الذهنية والصم المكفوفين وتوفير وسائط مهيأة لنقل المحكومين أي أمكانية الوصول الى المحاكم والمراكز الإصلاح والتأهيل وتدريب الكوادر العاملة بما فيهم القضاة وموظفو الضابط العدلية على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[١].

بالنسبة لدستور الإماراتي حيث تنص المادة (٤١) منه على أن (لكل إنسان أن يقدم بالشكوى إلى الجهات المختصة بما في ذلك الجهات القضائية من امتهان الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الباب). وتنص المادة (٦) من قانون الإعاقة "تكفل الدولة المساعدة القانونية للمعاق في جميع الأحوال التي تقيد فيها حريته لأي سبب قانوني ويتعين عند صدور ما يقيد حرية المعاق وتقديم المعلومات والبيانات اللازمة له والتي تتصل بأسباب تقييد حريته". والمادة (١٧٣) من قانون المعاملات **المدنية** رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ المعدل[٢]. نصت على أنه (إذا كان الشخص أصم أبكم أو أعمى أصم أو أعمى أبكم، وتعذر عليه بسبب ذلك التعبير عن إرادته جاز للقاضي أن يعين له مساعدا قضائيا يعاونه في التصرفات التي تقتضي مصلحته فيها)[٣].

أما قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي الاتحادي فقد تضمن ضمانات لذوي الإعاقة أهمية وخول تكليف النيابة العامة بالدفاع والمرافعة والتمثيل عن المجني علية أذا كان مصابا بعاهة عقلية ولم يكن له ولي أو وصي أو تعارضت مصلحة الولي أو الوصي مع مصلحته[٤]. وتوفير مثل هذه الضمانة لذوي الإعاقة وذلك للدفاع عن حقوق ذوي الإعاقة يعد من متطلبات المحاكمة العادلة[٥].

---

(١) ينظر: المادة (٣١) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

(٢) للقانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ بإصدار قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة المعدل بالقانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٨٧ .

(٣) مصطفى مروان عبدالمجيد، الحماية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة، مصدر سابق، ص٩٧ وما بعدها.

(٤) المادة (١٣) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي المرقم (٣٥) لعام ١٩٩٢.

(٥) إبراهيم سليمان القطاونه، مصدر سابق، ص١٧٨.

المطلب الثاني

ضمانات الأشخاص لذوي الإعاقة في مرحلة التحقيق والمحاكمة

أن الإجراءات الجنائية تمر بمرحلتين إحداهما تتخذ في مرحلة التحقيق وقبل الإحالة إلى المحكمة المختصة والأخرى تجري أثناء المحاكمة. من خلال هاتين المرحلتين تتعرض حرية المتهم لقيود عدة منها القبض والتفتيش والاستجواب والحبس الاحتياطي وضبط الأشياء، ومراقبة الرسائل والمحادثات الشخصية. وتباشر هذه الإجراءات سلطات عدة تتمثل بسلطة الضبط القضائي أو سلطة التحقيق والمحكمة، وتختلف حقوق كل سلطة من هذه السلطات في المساس بحرية المتهم في إطار ما تباشره قانونا من إجراءات جنائية. مع الإشارة إلى أن الإجراءات الجنائية لا تتم من جانب واحد أي من جانب السلطة (سلطة الضبط القضائي أو سلطة التحقيق، أو سلطة الحكم) وإنما تتم أيضا من جانب المتهم، حيث للمتهم الحق في اتخاذ إجراءات الدفاع، وهذه الإجراءات هدفها كفالة حقوقه وحرياته في مواجهه الجهة التي تتخذ الإجراءات ضده. مع الإشارة أن المبدأ الذي يسود التنظيم الإجرائي في الوقت الحاضر هو مبدأ (المتهم بريء حتى تثبت إدانته) أي أن الأصل في المتهم البراءة وقد أصبح هذا المبدأ من الحقوق الأساسية التي تنص عليها الدساتير[١]. ومن الحقوق الأساسية لحقوق الأنسان[٢]. ولنوضح أكثر سوف نقسم المطلب الى فرعين: الأول الضمانات في مرحلة التحقيق والفرع الثاني الضمانات في المحاكمة والتنفيذ.

الفرع الأول

الضمانات في مرحلة التحقيق

التحقيق الجنائي نوعان ابتدائي ونهائي، والفرق بينهما في أمرين الأول: في من يقوم به، والثاني في الأثر الذي يترتب عليه. وتبدو اهمية التحقيق الابتدائي على إثر وقوع الجريمة، وبالتالي تكون الأدلة متاحة أمام سلطة التحقيق الابتدائي من شأنه كفالة الا تحال إلى المحاكمة غير الحالات التي تتوافر فيها أدلة كافية تدعم احتمال الإدانة، وفي ذلك توفير وجهده، وصيانة لاعتبار المتهم من يمثل أمام القضاء دون دليل كاف للإدانة، الأمر الذي يشكل ضمانه للمتهم[٣].

---

(١) اكد هذا المبدأ الدستور العراقي لسنه ٢٠٠٥ (المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، ولا يحاكم المتهم عن التهمة ذلتها مرة أخرى). المادة (١٩/ خامسا). ودستور الامارات العربية المتحدة لسنه ١٩٧١ المادة (٢٨) والدستور الأردني.

(٢) د. حميد حنون خالد، حقوق الأنسان، مصدر سابق، ص٢٥٠.

(٣) د. خالد محمد علي، مصدر سابق، ص ٢٦١.

أولاً- كفالة حقوق ذوي الإعاقة في الإجراءات السابقة للتحقيق:

هذه الضمانة أكيدة من ضمانات حقوق ذوي الإعاقة ولا يمكن التنصل منها بحجه مكافحه الجريمة، إذ لا بد من توفر ضمانات كافية للشروع في التحقيق وإثناء مرحلة التحقيق.

أ- عدم مراقبة المتهم من ذوي الإعاقة: نصت المادة (٣٧/ف أ) من دستور العراق على:(حرية الإنسان وكرامته مصونة). ونصت الفقرة (ب) من المادة نفسها على (لا يجوز توقيف أحد أو التحقيق معه إلا بموجب قرار قضائي).ونصت المادة (٤٠) من الدستور على ان:(حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والهاتفية والالكترونية وغيرها مكفولة ولا يجوز مراقبتها أو التنصت عليها، أو الكشف عنها، إلا لضرورة قانونية وأمنية، وبقرار قضائي)[١].

ب- عدم تفتيش المتهم من ذوي الإعاقة: ومن الإجراءات الأخرى تفتيش الأشخاص والذي لا يجوز اتخاذه إلا من السلطة المختصة بالتحقيق أو بأمر منها، المادة (٧٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، إلا أن المشرع أجاز في المادة (٧٩) إجراءه استثناء من عضو الضبط القضائي عند إلقاء القبض على المتهم في الحالات التي أجاز له القانون ذلك المادة[٢].

فضلا عن تفتيش الأشخاص هناك تفتيش الأماكن العامة والخاصة وبما أن التفتيش إجراء يمس حريات الأفراد وحرمة مساكنهم مما يوجب أن تتوفر له ضمانات كافية تمنع التعسف فيه وتؤمن حقوق الأفراد وتراعي بقدر الأماكن حرمة الأشخاص والأماكن ومن هذه الضمانات:

أولاً- يشترط لإجراء التفتيش أن تكون هناك جريمة قد وقعت وأن توجد دلائل كافية لتوجيه الاتهام لشخص معين وفي جميع الجرائم. (جنايات – جنح – مخالفات).

ثانياً- لا يجوز إجراء التفتيش إلا وفقا للأحوال التي نص عليها القانون المواد (٧٣-٧) من قانون أصول المحاكمات[٣].

---

(١) د. صدام حسين ياسين العبيدي، مصدر سابق، ص٢٥١.

(٢) أكد الدستور العراقي، على حرمة المساكن وصيانتها في الفقرة (ثانيا) من المادة (١٧) والتي نصت على (حرمة المساكن مصونة ولا يجوز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها إلا بقرار قضائي ووفقا للقانون).

(٣) د. صدام حسين ياسين العبيدي، مصدر سابق، ص٢٥٤.

أما الضمانات التي كفلت حقوق المتهم من ذوي الإعاقة واستنادا للنصوص الدستور الأردني نص على: (لا يجوز أن يوقف احد أو يحبس إلا وفق أحكام القانون)[١]. وبخلاف ذلك يكون أمام مخالفة دستورية صريحة. هي عدم جواز حبس المتهم إلا بقرار قضائي[٢]. الالتزام بأسباب ومدد التوقيف وحالات إخلاء السبيل المنصوص عليها قانوناً[٣]. ولا يتصور أن تكون المحاكمة عادلة إذا تم توقيف المشتكى عليه بدون سبب قانوني.

بالنسبة للضمانات في دستور الإماراتي نجدها كرست جملة من المبادئ والأسس والقيم بهذا المجال وهي كفالة الحرية الشخصية، عدم القبض على أحد أو تفتيشه أو حجزة إلا بنص قانوني[٤]. أما قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي وهو عدم جواز حبسه أو حجزه أو توقيفه إلا بموجب أحكام القانون، وعدم جواز إيداعه الحبس أو حجزه أو توقيفه إلا بموجب أحكام القانون، وعدم جواز إيداعه الحبس أو التوقيف أو الحجز إلا في الأماكن المخصصة لهذه الغاية قانون وعدم جواز إيذائه جسمانيا[٥]. يستفاد صراحه من هذا الأمر أن محاكمة المتهم تكون عادلة طالما تكون الإجراءات سليمة وفعالة[٦].

ثانياً- حقوق المتهم من ذوي الاعاقة في مرحلة التحقيق الابتدائي:

تبدو أهمية التحقيق الابتدائي في أنها تتم على إثر وقوع الجريمة، وبالتالي تكون الأدلة متاحة أمام سلطة التحقيق، الأمر الذي يترتب عليه عدم ضياع معالمها أو تشويهها، يضاف إلى ذلك أن التحقيق الابتدائي من شأنه كفالة ألا تحال إلى المحكمة غير الحالات التي تتوفر فيها أدلة كافية تدعم احتمال الإدانة، وفي ذلك توفير الوقت وجهده، وصيانة لاعتبار المتهم من يمثل أمام القضاء دون دليل كاف للإدانة، الأمر الذي يشكل ضمانة للمتهم. تعد هذه المرحلة من أهم المراحل التي تمر بها الدعوى الجنائية، والذي يرمي إلى التثبت من الأدلة على نسبة الجريمة الى فاعل معين، وذلك حتى لا

---

(١) المادة (٨) من الدستور الأردني.

(٢) المادة (١٠٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(٣) المواد (١٢٦، ١٢٢،١١٤،١٢٧، ١٢٤،١٢٣) من قانون أصول المحاكمات الأردني.

(٤) المادة (٢٦) من الدستور الإماراتي.

(٥) المادة (٢) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي الاتحادي.

(٦) إبراهيم سليمان القطاونه، المحاكمة العادلة –مقارنه الأردن–الأمارات العربية المتحدة، مصدر سابق، ص١٢٧، ص١٧١.

ترفع الدعوى إلى المحكمة إلا وهي مستنده على أسس قوية من الواقع والقانون، وقد أحاط القانون بعدة ضمانات تضمن نزاهته وتتفادى اتخاذه للعبث بالحريات الفردية[١]. من هذه الحقوق التي نصت عليها اغلب القوانين التي استندت للدستور هي:

١- اداء الشهادة لذوي الإعاقة:

بينت المادة (٦٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية، الاجراءات المتبعة في مرحلة التحقيق، وسماع أقوال المتهم متى ما كان ليس لديه معتقدا دينيا أو كان أصم أو أبكم. الأصل أن الشهادة كما أشارت إلى ذلك المادة (١٦) من القانون على أنها تؤدى شفاها غير أن لا يمنع من السماح للشاهد في كتابة شهادته متى ما كان هذا الشاهد غير قادر على الكلام بسبب مرض أصابه كما يجوز له الأدلاء بشهادته بالإشارة المعهودة أن كان لا يستطيع الكتابة. كما أن قاضي التحقيق أو المحقق عليه ان يدون ملاحظاته حول أهلية الشاهد ومدى تحمله لتأدية الشهادة بسبب سنه أو حالته الجسمية أو العقلية أو النفسية في محضر التحقيق. كما أن لقاضي التحقيق أن يقدر وبناء على طلب الشاهد مبلغ من المال يدفع له من خزينه الدولة كمصاريف سفره والنفقات الضرورية التي استلزمها وجوده بعيدا عن محل إقامته وكذلك الأجور التي حرم منها بسبب ذلك على أن يكون تقدير المبلغ معقولاً[٢].

وقد يحصل في العمل أن الشاهد الذي أستمع إليه في التحقيق الابتدائي لم يتمكن من الحضور، لعجزه عن الكلام أو لفقده أهليه الشهادة بسبب جنونه الطارئ أو المرض النفسي الذي يمنعه من إعادة شهادته أو مناقشته أو سؤاله عنها ولتعذر حضور الشاهد للمحكمة، أو أن يقدم عذرا تقبله المحكمة، للمحكمة بدلا من انتقالها بكامل هيئتها أن تنتدب أحد أعضائها للقيام بذلك. والاستعانة بالإشارة المعهودة إن كان الشاهد أخرسا. مع جواز الاستعانة بالمترجم عند عدم تمكن الشاهد من أداء الشهادة بلغة المحكمة أو كان أصما أو أبكما، وحينئذ تترجم إشارته بوساطة من يفهم تلك الإشارات[٣].

---

(١) د. خالد محمد علي الحمادي، مصدر سابق، ص٢٦٦.

(٢) د. فخري عبدالرزاق الحديثي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط١، دار الثقافة للنشر، عمان–الأردن، ٢٠١١ ، ص١٢٢.

(٣) عبد الأمير العكيلي– د. سليم إبراهيم حربة، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٨٨، ص١٨٨.

أما قانون الإجراءات الجزائية الأردني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ وضح بان يدلي الأصم والأبكم شهادته مكتوبة أو عن طريق من أعتاد مخاطبته وتقوم المحكمة تقوم بتلاوة هذه الشهادة المكتوبة أو تكرار الشهادة تتلى شفاها[١].

أما بالنسبة لقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الأردني، فقد نص على أن وزارة العدل والداخلية التنسيق مع المجلس الأعلى للإعاقة تأهيل خبراء معتمدين في تيسير التواصل مع الأشخاص ذوي الإعاقة في مراحل التحقيق والتقاضي[٢]. إن إقامة العدل واستيفاء الحقوق لأصحابها من أبرز المبادئ والقيم التي تقوم عليها السلطة القضائية الإماراتي فإمكانية اللجوء الى القضاء حق كفله الدستور بما فيهم ذوي الإعاقة كما تقرر ذلك في المادة (٩٤) من الدستور، ويحصل الأشخاص ذوي الإعاقة على الترتيبات اللازمة بما فيهم الشهود كتعيين مترجمين للغة الإشارة[٣].

٢- ندب الخبراء لذوي الإعاقة

أذا طلب ذوي الإعاقة كون المتهم قد حصل اضطرابات في وظائف أعضاء الجسم أثناء ارتكاب الجريمة، وان القضاء لا يستطيع أن يبت في مسائل فنية تقتضي الإلمام بعلم أو فن معين، فهذه المسائل تخرج من دائرة اختصاص القضاء لتترك لأهل الخبرة والاختصاص للتثبت منها وإبداء الرأي فيها، وقد رسمت القوانين الإجرائية الطريق أمام القضاء للاستعانة بالخبرة الطبية لفحص المتهم، ووضعت مبادئ وقواعد لا بد من الالتزام بها من قبل القضاء لكي تعدل الخبرة الطبية من الناحية القانونية.

والجهات التي لها حق الانتداب أو التعيين هي:

١- تعيين الخبرة الطبية من قبل محكمة التحقيق: نص المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، للقاضي أو المحقق الاستعانة بخبير أو أكثر للاستفادة من خبرته في مسالة فنية تتعلق بالجريمة.

٢- تعيين الخبرة الطبية من لدن محكمة الموضوع: نص المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، إذ قضت المادة (١٦٦) منه على: (للمحكمة أن تعين خبيرا أو أكثر في المسائل التي تحتاج إلى رأي، وأن تقدر أجوره بلا مغالاة تتحملها الخزينة).

---

(١) المادة (٢٦٨) من قانون الإجراءات الجزائية الأردني.

(٢) المادة (٣١) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

(٣) التقرير الأولي لدولة الأمارات العربية المتحدة بشأن الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠١٢.

٣- تعين الخبرة الطبية بطلب من الادعاء العام: موقف المشرع العراقي بهذا الصدد لم يكن واضحا وصريحاً، فقانون أصول المحاكمات الجزائية لم ينص على إمكان استعانة الادعاء العام بخبراء في الأمور التي تستدعي ذلك إلا أن المشرع العراقي أجاز للادعاء العام طلب الاستعانة بالخبرة، وذلك ما نص عليه قانون الادعاء العام المرقم (٤٩) لعام ٢٠١٧ في المادة الثانية منه على انه (للادعاء العام بالإضافة إلى الجهات الأخرى التي يعنيها القانون...مراقبة التحريات عن الجرائم وجمع الأدلة التي تلزم التحقيق فيها، واتخاذ كل ما من شأنه التوصل إلى كشف معالم الجريمة).

٤- طلب المعاينة من ذوي الإعاقة: أجاز قانون اصول المحاكمات الجزائية للمتهم أن يطلب ندب خبير أو أكثر للوقوف على الصحة العقلية والنفسية وفقا لأحكام المادة (٦٩) منه، التي نصت على ما يأتي: (يجوز للقاضي أو المحقق من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم أن يندب خبيرا أو أكثر بإبداء الرأي فيما له صلة بالجريمة التي يجري التحقيق فيها). لذلك نجد أن قوانين الإجراءات الجزائية قد أعطت للمدعي بالحق المدني الحق في ذلك، فعل المشرع العراقي في المادة (٦٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بنصها"... بناء على طلب الخصوم..."[١].

أما المشرع الأردني وضح في قانون الأصول المحاكمات المدنية رقم (٣١) لسنه ٢٠١٧ التي سمحت بموجبه للخصم أن يطلب إجراء الخبرة ضمن قائمة بياناته مع لائحة ويكتبها الخبير[٢].

ومن ذلك أيضا وضع المتهم تحت الرقابة الطبية لضعف نفسي، وهذا ما نصت علية المادة (٢٣٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني المرقم (٩) لسنة ١٩٦١ المعدل: (١- يتعين على المدعي العام في كل حالة يعتقد أن المتهم مصاب بمرض نفسي أو إعاقة عقليه أن يضعه تحت الرقابة الطبية اللازمة وذلك للتحقق من سلامته النفسية والعقلية ولا يوقف ذلك إجراءات التحقق ضده.٢- إذا ظهر للمحكمة أن المتهم مصاب بالمرض النفسي أو الإعاقة تصدر قرارا بوضعه تحت رقابة ثلاثة من أطباء الحكومة المختصين بالأمراض النفسية والعقلية للمدة التي تراها لازمة وذلك لتزويد المحكمة بتقرير طبي عن وضعه المرضي. ٣- إذا تحققت المحكمة من الرقابة الطبية التي أجرتها أن المتهم مصاب بمرض نفسي يبقى تحت الإشراف الطبي إلى ان يصبح أهلا للمحاكمة

---

(١) أحمد جابر صالح، أثر الاضطرابات الفسيولوجية الخاصة بالمرأة في مسؤوليتها الجزائية، ط١، مكتبة زين الحقوقية، بيروت-لبنان، ٢٠١٦، ص١٤١.

(٢) المادة (٢/٨٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

وتفهم مجرياتها حيث تشرع بمحاكته بعد ذلك، أما إذا كانت حالة المريض النفسي لا يؤمل شفاؤها فتقرر المحكمة إيداعه في مستشفى العقلية).ويستفاد من هذه المادة أن المشرع قد أعطى صلاحية تقديرية لمحاكم الموضوع فيما إذا ظهر لها أو أن المتهم مختل في قواه العقلية أو معتوه لدرجه تحول دون محاكته إن تقرر وضعه تحت المراقبة الطبية للمدة التي تراها مناسبة[١].

بالنسبة للمشرع الإماراتي فقد نظم قانون الإجراءات لدولة الأمارات العربية المتحدة المرقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ المعدل كيفية أداء الخبير مهمته في المواد (٩٦،٩٧، ٩٨) وذلك بصدور أمر من النيابة العامة وبحضور المتهم امام الخبير ويقدم تقرير الخبراء في الموعد الذي يحدده عضو النيابة العامة. ويمكن للنيابة العامة جمع الأدلة من أقوال الخبراء المختصين أو من أوراق طبية توضح حالة الجنون لدى المتهم، وذلك عملا بالمادة (٩٦) ويتم الاستعانة بالطبيب وغيرة من الخبراء لإثبات حالة من الحالات ولعضو النيابة أن يصدر أمر للخبير ومباشرة مهمته[٢].

ج- الاستجواب لذوي الإعاقة:

نصت المادة (١٩ف/ ٥) من دستور العراقي على ان (المتهم بريء حتى تثبت أدانته في محاكمة قانونية عادلة، ولا يحاكم المتهم عن التهمة ذاتها مرة أخرى بعد الإفراج عنه إلا إذا ظهرت أدلة جديدة)، لذا على سلطات التحقيق عند قيامها باستجواب المتهم أن تضع نصب عينها قاعدة مهمة جدا في التحقيق وهي قاعدة "الأصل براءة المتهم" لان الحماية الفردية تقضي عد المتهم بريئا إلى أن تثبت إدانته من القضاء، فالأصل العام هو (براء المتهم)،هذ من جانب، ومن جانب أخر حق المتهم في الحرية وان الحرية الذاتية تعرف بالفقه القانوني "الشخصية القانونية" تثبت مع ولادة الأنسان ولا يجوز لأي قانون أو نظام ان يسلبها منه، وهذا ما وضحته المادة الدستورية رقم (١٥) من دستور العراقي على ان (لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقا للقانون وبناء على قرار صادر من جهة قضائية مختصة). اما الحرية الأخرى فهي حق المتهم في حرية الكلام هذا ما جاء في المادة (٣٧/اولا/ أ) (حرية الأنسان وكرامته مصونة)

(١) محمد غالب الرحيلي، "الخبرة في المسائل الجزائية- دراسة مقارنة بين التشريع الأردني والكويتي"، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن،٢٠١٤، ص٧٥.

(٢) عبد الله محمد أحجيله، صهيب وليد الشرايري، الإجراءات الجزائية الخاصة بالمتهم المصاب بجنون وأثرها على سير الدعوى المدنية في التشريع الإماراتي. دراسات، علوم الشريعة والقانون. كلية القانون، جامعة العين للعلوم والتكنلوجيا- الأمارات، المجلد ٤٣، ملحق ٤، ٢٠١٦، ص١٧٥٦.

ونصت المادة (١٢٦- ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائي العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ على انه (لا يجبر المتهم على الإجابة على الأسئلة التي توجه إليه). وحق الدفاع عن نفسه[١]. حقا مكتسبا على روح العدالة[٢].

أما المشرع الأردني في قانون الأشخاص ذوي الإعاقة على وزارة الداخلية والعدل حسب اختصاص كل منهما بالتنسيق مع المجلس الأعلى بتأهيل خبراء معتمدين مترجمو لغة إشارة متخصصون في ترجمه الإشارة القانونية وخبراء تربويون في التواصل مع الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية، وخبراء لتيسير التواصل مع الأشخاص الصم المكفوفين[٣]. أما المشرع الأردني في المادة (٢/١٠٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني فقد أوجب على عضو الضابطة العدلية أن يسمع فور إلقاء القبض على المشتبه إلى أقواله وسؤاله عن التهمة الموجهة إليه دون أن يستجوبه لأن الاستجواب من اختصاص سلطة التحقيق الابتدائي، وأن لا يحتفظ به أكثر من أربع وعشرين ساعة. وذهب المشرع الأردني بنوع من الضمانات في مراعاة وضع المتهم الأبكم والأصم أو من أعتاد مخاطبته ليترجم ويساعد ويسهل المهمة ما بينه وبين المحكمة[٤]. فأحيانا ما يكون المتهم أصم وحتى لا يظلم او يدافع عن نفسه لأنه لا يعلم ما يجري ويسير في المحاكمة، فأن المحكمة تقرر لهذه الغاية، انتخاب مترجم وفق الغاية المطلوبة، وبالتالي إذا توفر مثل هذا الأمر فأن المحاكمة تكون عادلة.

أما المشرع الإماراتي وضح في هذا الجانب ان دعوة المتهم للحضور أمام المحكمة الجزائية وذلك في المواد (١٥٩-١٥٦) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي الاتحادي وتوفير الإجراءات التي تضمن حمايته هي المحاكمة العادلة[٥]. لذلك فإمكانيه اللجوء الى القضاء حق كفلة الدستور بموجب المادة (٤١) من الدستور ويحصل الأشخاص ذوي الإعاقة على الترتيبات اللازمة عند لجوئهم الى القضاء سواء كانوا ضحايا أم جناة كتعين مترجمين للغة الإشارة[٦].

---

(١) نصت الفقرة (رابعا) من المادة (١٩) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على (حق الدفاع حق مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة).

(٢) د. صدام حسين ياسين العبيدي، مصدر سابق، ص٢٥٦.

(٣) المادة (٣١) من قانون الأشخاص ذوي الإعاقة.

(٤) المواد (٢٢٧-٢٣٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(٥) إبراهيم سليمان القطاونه، المحاكمة العادلة- مقارنه الأردن- الأمارات العربية المتحدة، ص١٧٤.

(٦) التقرير الأولي لدولة الأمارات العربية المتحدة بشأن الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة' ص١٣.

د- توقيف المتهم من ذوي الإعاقة:

الدستور العراقي جاء مفصلا في تنظيمه للحق في الأمن، منها كان قد حظر الحجز بنص مطلق، فنصت الفقرة (أ) من المادة (١٢) على أنه (يحظر الحجز). وأن هذا الأطلاق دون قيد يجانب الحاجة والضرورة أحيانا، فقد تقتضي الضرورة حجز بعض الأشخاص إداريا لاسيما عند إعلان حالة الطوارئ والأحكام العرفية، لذا كان على المشرع الدستوري بدلا من هذا الإطلاق، خلق نوع من التوازن من خلال النص على الحجز أضيق نطاق ممكن وأحاطته بضمانات من شأنها وعدم استخدامه وسيلة للكيد بالإفراد أو تقييد حريتهم دون وجه حق. حظرت المادة (٣٥/ج) التعذيب بجميع أنواعه معتبره كل اعتراف ينتزع بالإكراه أو التهديد أو التعذيب باطلا، ومنحت المتضرر حق المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصابه جراء التعذيب[١].

أن توقيف المتهم يعني حجزه قبل صدور الحكم عليه والأصل أن قاضي التحقيق هو الذي يصدر أمر القبض أو توقيفة. ولا يتم توقيف المتهم إلا بعد حضور المتهم أمام قاضي التحقيق ولا يصدر قاضي التحقيق أمر بتوقيف المتهم إلا وفق مدد بنص القانون[٢].

اما أذا كان المتهم غير قادر الدفاع عن نفسه، يوضع تحت الحراسة في مؤسسة صحية حكومية أذا كان متهما بجريمة لا يجوز إطلاق سراحه فيها بكفالة، أما الجرائم الأخرى فيجوز تسليمة إلى ذويه بكفالة شخص ضامن مع أخذ تعهد منه بعلاجه داخل العراق أو خارجه وذلك وفق المادة (٢٣١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ويلاحظ ان المادة (١٠٥) من قانون العقوبات نصت على حجز المتهم عديم المسؤولية في مأوى احترازي كما قضت بمعالجة مرتكب الجريمة بمرض نفسي أو عقلي عدم إدراكه أو إرادته، إلا إن المشرع قد ناقض نفسه عندما جاء بحكم مخالف لحكم المادة (١٠٥) من قانون العقوبات، وفي قانون أصول المحاكمات الجزائية في المادة (٢٣٢) قضت بتسليم عديم المسؤولية إلى ذويه. إذ أشارت هذه المادة (٢٣٢) على انه (إذا تبين من تقرير اللجنة الطبية إن المتهم غير مسؤول جزائيا لإصابته وقت ارتكاب الجريمة بعاهة في عقله فيقرر القاضي عدم مسؤوليته وتصدر المحكمة حكما بعدم مسؤوليته مع أتخاذ إي إجراء مناسب في تسليمه إلى احد ذويه لقاء ضمان لبذل العناية الواجب له). إلا هناك من يذهب بان المشرع العراقي قد جعل تطبيق هذا الإجراء

(١) د. علي يوسف الشكري، حقوق الإنسان بين النص والتطبيق، مصدر سابق، ص١٠٥.

(٢) د. فخري عبد الرزاق الحديثي شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص١٤٩.

في هذه المادة وتطبيق الإجراء المنصوص عليه في المادة (١٠٥) من قانون العقوبات، مرهونا بتوافر الخطورة في شخص المتهم[١].

أما الدستور الأردني فقد كفل الحرية الشخصية للمتهمين أمام القاضي الجزائي في حالة توقيفة فأن ذلك لا يتعارض مع النص الدستوري بأن الحرية الشخصية مصونة فأن المشرع الدستوري نص:(لا يجوز أن يوقف احد أو يحبس إلا وفق أحكام القانون)[٢]. والتزام بأسباب ومدد التوقيف ولا يجوز توقيف المشتكي عليه او المتهم بدون سند قانوني[٣].

أما مكان التوقيف في مراكز الإصلاح والتأهيل والتي تناط بهم الاحتفاظ بالنزلاء وتأمين الرعاية اللازمة وتنفيذ برامج إصلاحية تساعدهم على العودة الى المجتمع[٤]. المشرع الإماراتي في الباب الثامن من قانون العقوبات الاتحادي (الدفاع الاجتماعي) المرقم (٣) لسنة ١٩٨٧ المعدل الفرع الأول المرض العقلي أو النفسي: (إذا وقع الفعل المكون للجريمة من شخص تحت تأثير حالة جنون أو عاهة في العقل أو مرض نفسي أفقده القدرة على التحكم في تصرفاته بصفة مطلقة حكمت بإيداعه مأوى علاجي وفقا للأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير العدل بعد أخذ رأي وزير الصحة ويتخذ التدبير ذاته بالنسبة إلى من يصاب بإحدى هذه الحالات بعد صدور الحكم)[٥]. بالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية الإماراتي فقد بين بأنه لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية التي تصدره النيابة العامة بسبب جنون المتهم وقت أرتكاب الجريمة ولزوم قيام النيابة العامة بإصدار الأمر بإيداع المتهم في مأوى علاجي ن وذلك عملا بنص المادة (١٨٧)، وحتى تقرر النيابة إخلاء سبيلة، وأجازت المادة (١٨٤) من القانون نفسه عند إجراءات التحقيق إرسال المتهم في مأوى علاجي مخصص لذلك لوضعة تحت الملاحظة أذا كان محبوسا احتياطيا وإذا لم يكن محبوسا احتياطيا[٦].

---

(١) أحمد جابر صالح، مصدر سابق، ص١٧٢.

(٢) المادة (٨) من الدستور الأردني.

(٣) إبراهيم سليمان القطاونه، مصدر سابق، ص١٧٢.

(٤) التقرير الموازي لتقرير الحكومة حول الاتفاقية الدولية لحقوق ذوي الإعاقة " المركز الوطني لحقوق الأنسان"، المملكة الأردنية الهاشمية، ص١٩.

(٥) المادة (١٣٣) من قانون العقوبات المرقم لدولة الإمارات العربية المتحدة المرقم (٣) لسنة ١٩٨٧.

(٦) ينظر المادة ١٨٤ من قانون الاجراءات الجزائية الاماراتي.

ثالثاً- التصرف في الدعوى بعد انتهاء التحقيق مع ذوي الإعاقة:

على قاضي التحقيق بعد انتهاء التحقيق أن يفحص الأدلة المتوفرة ضد المتهم من ذوي الإعاقة، فإن وجدها كافية لمحاكمته عند ذلك يصدر قرارا بإحالة المتهم للمحكمة المختصة، وإن وجد أن الأدلة غير كافية يصدر قرارا بغلق الدعوى والأفراج عن المتهم أن كان حرا وإن كان موقوفا عند ذلك يصدر قرارا بإخلاء سبيله، هنا ينحصر دور قاضي التحقيق في توفير الأدلة لديه في القضية وان القرارات التي تصدر من قاضي التحقيق قد أشارت إليها المادة (١٣٠) من قانون أصول الجزائية رقم (٢٤) لعام ١٩٧١.

الفرع الثاني

ضمانات الأشخاص لذوي الإعاقة في مرحلة المحاكمة والتنفيذ

بعد انتهاء التحقيق الابتدائي وإحالة الدعوى الجزائية إلى المحكمة المختصة، تبدأ المرحلة الثانية من الدعوى وهي مرحلة المحاكمة، إذ تستقر الدعوى بين قضاء الحكم، وفي هذه المرحلة يتم تمحيص الأدلة القائمة في الدعوى، كما يتم الاستماع للخصوم فيها، ثم يصدر الحكم بعد ذلك، إما بإدانة المشتكي عليه أو ببراءته أو بعدم مسؤوليته، ويطلق على مرحلة المحاكمة تعبير مرحلة التحقيق الابتدائي التي تسبق رفع الدعوى للتنفيذ(١).

أولاً- ضمانات ذوي الإعاقة في مرحلة المحاكمة:

أ- إدارة المحكمة:

١- **علنية الجلسات:** يجب على المحاكم الجزائية مراعاة علنية الجلسات وأهميتها أمر أكده الدستور، والغاية من علنية الجلسات بث الطمأنينة في قلوب أطراف الدعوى الجزائية. كما هي تثقيف الجمهور ما يعلمهم مغبة مخالفة القانون والجزاء الذي يترتب على هذه المخالفة هذا بالإضافة إلى أن العلنية تحول دون انحراف الحاكم عن القانون أو التأثير على أطراف الدعوى أو إصدار القرارات بغير ما تقضي به العدالة.

---

(١) د. علي بن جزاء العصيمي، مصدر سابق، ص١٥٠.

٢ – **ضبط الجلسة:** جاءت المادة (١٥٣) من **قانون اصول المحاكمات الجزائية**، على بيان الإجراءات الخاصة بضبط المحاكمة وإدارتها وخصت بتلك الإجراءات رئيس الجلسة فقط.إذ أنه هو الذي يدير الجلسات، فمنح رئيس الجلسة حق منع أي شخص من مغادرة المحكمة كالشاهد الذي يجب عدم مغادرته إلا بعد سماع شهادات الشهود الآخرين، أو الخبير الذي يرى رئيس المحكمة أن من الضروري منعه من مغادرة القاعة حتى لا يصار الى تعديل الشهادات والإفادات وفق ما أبداه من آراء في المحكمة[١].

٣– **حقوق المجني عليه من ذوي الإعاقة:** في نظام الاتهام الفردي لا يجوز سماع المجني عليه كشاهد لتعارض صفة الشاهد وصفة الخصم والمجني عليه ليعتبر خصما للمتهم، أما في نظام الاتهام العام فيجوز سماع المجني عليه كشاهد، وحق حضور جميع إجراءات التحقيق الابتدائي ما لم تمنع ضرورة إظهاره والتي يقدرها المحقق من ذلك. ويجوز للمجني عليه رد القضاء عن الحكم. وتوجيه الأسئلة للشهود أمام المحكمة. وكان من مقتضى ذلك منح المجني عليه حق الطعن في أوامر سلطات التحقيق أو القرارات والأحكام التي تصدرها المحكمة. ومن القواعد المسلمة في فقه القانون الجنائي أن الشخص الذي توجه إليه التهمة بريء حتى تثبت إدانته بحكم بات. وان يكون تعيين القاضي بالتطبيق لشروط قانون السلطة القضائية، أن يباشر وظيفته في المسائل الجنائية وفق الإجراءات الجنائية وان يباشر الطعن بقراراته المقررة في قانون الإجراءات الجنائية لغرض تحقيق العدالة والمساواة لجميع المتهمين.والحكم وفق الدليل والبرهان لا الشك والاحتمال[٢].

اقتفاء لأثر التشريعات الحديثة نصت الفقرة (رابعا) من المادة (١٩) من دستور العراق على أن " حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة " وهذا النص يؤكد على دستورية المتهم في الدفاع عن نفسة[٣].

أما الموقف الدستوري الأردني نص على هذا الأمر، كما أن قانون أصول المحاكمات الجزائية ألأردني قد نص على هذه الضمانة فالتشريعات نصت على وجوب إجراء المحاكمة علانية إلا أذا قررت المحكمة إجرائها المحاكمة سرا بداعي المحافظة على النظام العام أو الأخلاق مع أمكانية منع

---

(١) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص٩٩.

(٢) د. عبد الحميد محمود البعلى، مصدر سابق، ص١٣٢.

(٣) د. صدام حسين ياسين العبيدي، مصدر سابق، ص٢٦٢.

الأحداث أو فئة من الناس من حضور المحاكمة المادة (٢/١٠١) من دستور الأردني والمادة (١٧١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمادة (١٦١) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي الاتحادي. ولهذا نرى أن المحاكمة تكون عادلة متى ما كان الطعن متاحا بالحكم الصادر بالدعوى الجزائية سواء بطرق طعن عادية أو غير عادية ومن تلك الطرق الاعتراض (المعارضة)، الاستئناف، التمييز(النقض) إعادة المحاكمة (التماس أعادة النظر)، النقض بأمر خطي والتمييز نفعا للقانون. المواد (٢٦٧-٢٢٩) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي الاتحادي والمواد (٢٩٨-١٩٢-١٨٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني المرقم (٩) لسنة ١٩٦١المعدل. أما أدارة الجلسات فقد نص المشرع الجزائي الأردني صراحة على هذه الضمانة بقولة يدون كاتب المحكمة بأمر الرئيس جميع وقائع المحاكمة في محضر الجلسة ويوقعه مع الهيئات الحاكمة المادة (٢١٧) من قانون أصول الحاكمات الجزائية الأردني. كما نص المشرع الإماراتي على هذه الضمانة بقولة يجب أن يحرر محضر بما يجري في جلسة المحاكمة تدون فيها جميع تفاصيل الجلسة والحضور والأوراق وغير ذلك المادة (١٧١) من **قانون** الإجراءات الإماراتي.ونرى ان النص القانوني الإماراتي يعد أفضل من النص الأردني كونه مانعا شاملا ويعبر عن ما يجري في جلسة المحاكمة[١].

ب- ضمانات ذوي الإعاقة عند أصدار الأحكام القضائية:

أن الاهلية شرط ضروري لتصور المسؤولية، إذ تفترض وقوع أمر أو فعل يحاسب عليه الأنسان ويتحمل تبعاته، وفاقد الأهلية الجنائية لا يتحمل تبعات أفعالة، ذلك أن كل ما يعرض للعقل من عوارض تمنعه عن القيام بدورة على نحو يعتد به القانون وتؤثر في اهليته، بالإضافة الى عارض المصادفة كالغيبوبة الناشئة عن سكر غير اختياري أو الإكراه أو حالة الضرورة فهي لا تجرد من تعرض له من أهليته، وإنما تفقد إرادته مؤقتا قيمتها القانونية[٢].

قد يلاحظ على المتهم أثناء التحقيق الابتدائي الذي يجريه المحقق أو قاضي التحقيق أو أثناء المحاكمة. أن المتهم لا يفقه بما يصدر عنه مما يؤدي إلى القول بأن هذا المتهم مصاب بعاهة في عقله تمنعه من أن يدافع عن نفسه ويبرر سبب ما صدر منه من وقائع. وعلى هذا يقتضي الأمر ان يتم عرض المتهم على هيئة طبية مختصة ورسمية للتأكد من وضعه الصحي وتقديم التقرير الطبي

(١) إبراهيم سليمان القطاونه، مصدر سابق، ص١٨٣-١٨٤.

(٢) د. كارم محمود محمد أحمد، مصدر سابق، ص٤٢١.

عنه. وعند ثبوت العاهة أو حصول الشك في تلك الحالة، يجب أن توقف إجراءات التحقيق الابتدائي، وإجراءات التحقيق القضائي أو توقف إجراءات المحاكمة، بغية وضع المتهم تحت الحراسة اللازمة. في إحدى المؤسسات الصحية المعدة للأغراض العقلية، وذلك بقرار يصدر من قاضي التحقيق او المحكمة[١].

ج – الإجراءات عند ثبوت عدم قدرة ذوي الإعاقة من الدفاع عن انفسهم:

قد يظهر بنتيجة الفحص الذي يجري للمتهم المشكوك بقواه العقلية ودراسة سلوكه خلال فترة الفحص، أنه غير قادر على الدفاع عن نفسه، واقتنعت المحكمة بهذا ابتداء بمجرد تلاوة التقرير الطبي الصادر من اللجنة الطبية المختصة، أو بعد استدعاء عضو أو أكثر من أعضاء الهيئة الطبية الفاحصة واستجوابه ومناقشته عما ورد في التقرير، يجب على قاضي التحقيق أو المحكمة تأجيل إجراءات التحقيق الابتدائي أو القضائي أو المحاكمة إلى حين تمكنه من أداء واجباته في الدفاع عن نفسه. علما أن مدة الحجز هذه المؤسسة الصحية تحتسب للمتهم المعتوه عند صدور الحكم عليه قياسا على أحكام المادة (١٥) من قانون العقوبات والمادة (٢٨٣) من الأصول الجزائية الحالي[٢]. اما التزام المحكمة في حال ثبوت فقد الأدراك أو الاختيار اثناء المحاكمة، بالحكم بالبراءة[٣].

انه يتعين على المحكمة المختصة أن تلجأ إلى إصدار قرارها بعدم مسؤولية الفاعل لمجرد ثبوت فقده الإدراك أو الإرادة وقت الفعل مالم يكن قد عاد إلى تمتعه بقواه العقلية وقت المحاكمة، وذلك تطبيقا للقاعدة القاضية بتعذر توجيه الاتهام وإجراء محاكمة شخص غير متمتع بإدراكه واختياره، وهذا ما قضى قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي[٤]. وأن هذا المبدأ، اي بعد توجيه أتهام ومحاكمة شخص غير متمتع بإدراكه واختياره، أنما هو تأكيد لقدسية حق المتهم في الدفاع عن نفسه، وقد نصت

---

(١) عبد الأمير العكيلي ود. سليم أبراهيم حربة، مصر سابق، ص١٨٧.

(٢) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص١٨٩.

(٣) المادة (٢٣٢) التي نصت على انه (إذا تين من تقرير اللجنة الطبية غير مسؤول جزائيا لإصابة في عقلة فيقرر القاضي عدم مسؤوليته وتصدر المحكمة حكما بعدم مسؤوليته...).

(٤) صراحة المادة (٢٣١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لعام ١٩٧١. بقولها (إذا تبين... أن المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه فيؤجل التحقيق أو المحاكمة إلى وقت الذي يعود إليه فيه من الرشد ما يكفي للدفاع عن نفسه. ويوضع تحت الحراسة في مؤسسة صحية حكومية إذا كان متهما بجريمة لا يجوز إطلاق السراح فيها بكفالة، أما في الجرائم الأخرى فيجوز تسليمه إلى ذويه بكفالة شخص ضامن مع أخذ تعهدات منه بعلاج داخل العراق أو خارجه).

عليه معظم دساتير العالم، منها الدستور العراقي، إذ ينص في المادة (١٩/ رابعا) من على: (حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة)[١].

بالنسبة للمشرع الأردني وفي قانون العقوبات المرقم (١٦) **لسنة ١٩٦٠** المعدل في المادة (٩٢) منه، (يعفى من العقاب كل من ارتكب فعلا او تركا إذا كان حين ارتكابه إياه عاجزا عن إدراك كنه أفعاله، أو عاجزا عن العلم بأنه محظور عليه ارتكاب ذلك الفعل أو الترك بسبب اختلال في عقله)، يتبين ما تقدم انه قد اتفقت كافة التشريعات الجزائية رغم اختلاف التعابير – على ان الجنون أو ما في حكمه من العاهات العقلية الأخرى من موانع المسؤولية إذا ثبت بداهة أو قرار من اللجنة الطبية، وثبت بالبينة أنه ارتكب الجريمة وقت إصابته دون حالة إفاقته أذا كان جنونه متقطعا أضافة الى النص على حجز المصاب في مستشفى الأمراض العقلية في المادة اللاحقة[٢].

أما المشرع الإماراتي فقد راعى أوضاع المتهمين المصابين بعاهة عقلية أو أمراض نفسية[٣]. والمحاكمة العادلة تقتضي أن يعامل ذوي الإعاقة نظرا لوضعه وعدم قدرته على الدفاع عن نفسه لما هو مصاب به وقد حرص المشرع الإماراتي على ذلك[٤].

د – ضمانات ذوي الإعاقة عند فرض العقوبة:

مبدأ "شخصية العقوبة" من ركائز التشريع الجنائي المعاصر، وقد تصاعد اهتمام الدول بهذا المبدأ إذ اصبح مبدأ دستوريا لا يمكن مخالفته[٥]. ويقصد بشخصية العقوبة أن العقوبة لا تصيب الشخص من أرتكب الجريمة أو أسهم فيها في حياته أو حريته أو مالة، فهي تلحق به وحده ولا توقع على غيره ما دام لم تستند له يد في ارتكاب الجريمة سواء بصفته فاعلا أو شريكا. كما يجب أن توقع العقوبة على الفاعل بحكم القانون وهذا ما يعرف بمبدأ المشروعية وهذا ما نصت عليه المادة (١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل التي جاء فيها (لا عقاب على فعل أو امتناع

---

(١) أحمد جابر صالح، مصدر سابق، ص١٧٢.

(٢) د. مصطفى إبراهيم الزلمي، موانع المسؤولية الجزائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات الجزائية العربية، ط٣، المكتبة الوطنية، بغداد ، ص٥٥.

(٣) قرار المحكمة اعلاه نقلا المصدر نفسه، ص٥٩.

(٤) إبراهيم سليمان القطاونه، مصدر سابق، ص١٧٣.

(٥) فقد نصت المادة (١٩/ ثامنا) من دستور جمهورية العراق على: ثامنا (العقوبة شخصية).

إلا بناء على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه ولا يجوز توقيع عقوبات أو تدابير احترازية لم ينص القانون عليها)[١]. (وان لا يصار إلى العقوبة إلا بناء على قانون يجرم الفعل المرتكب وقت ارتكابه[٢].

في حالة ثبوت فقد الأدراك أو الاختيار أثناء المحاكمة، يكون الحكم بالبراءة من قبل محكمة الموضوع في جميع الجرائم عمدية أو غير عمدية. هذا ما أعتمده المشرع في المادة (٢٣٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي نصت على أنه (اذا تبين من تقرير اللجنة الطبية أن المتهم غير مسؤول جزائيا لأصابته وقت ارتكاب الجريمة بعاهة في عقلة فيقرر القاض يعدم مسؤوليته وتصدر المحكمة حكما بعدم مسؤوليته)، فالاختلال العقلي الذي يمنع المسؤولية الجزائية سبب شخصي، لا يتعدى الى غير من لحقه هذا الاختلال في العقل، ولذلك أن المصاب وحده يستفيد من الحكم القانوني المقرر لانعدام المسؤولية أو تخفيفها في حين يسأل المساهمون معه في أرتكاب الجريمة، أما المسؤولية المدنية تنهض عندما يخل الشخص بما التزم به تجاه الغير قانونا أو اتفاقا والأثر المترتب هو تعويض الضرر الناشئ عن ذلك الأخلال ومن ثم يلتزم الشخص بالتعويض، وقد أعتمد المشرع العراقي النهج المتقدم،أذ نصت الفقرة (١) من المادة (١٩١) من القانون المدني على أنه: (إذا أتلف مميز أو غير مميز أو من في حكمهما مال غيره لزمه الضمان في ماله) في حين نصت الفقرة (٢) من المادة نفسها على أنه (وإذا تعذر الحصول على التعويض من أموال من وقع منه الضرر إن كان صبيا غير مميز أز مجنونا جاز للمحكمة أن تلزم الولي أو القيم أو الوصي بمبلغ التعويض على أن يكون لهذا الرجوع بما دفعه على من وقع من الضرر)، وقد أوجبت الفقرة (٣) من هذه المادة على المحكمة، عند تقدير التعويض العادل عن الضرر أن تراعي في ذلك الخصوم.

وكذلك في حالة الضرورة ولإسميا قانون العقوبات المادة (٦٣) من موانع المسؤولية الجزائية فأنها تحول دون مساءلة المصاب جزائيا تسمح بمساءلته مدنيا ويكون بحالة الدفاع الشرعي يحول دون قيام المسؤولية الجزائية والمدنية معا بوصفها من أسباب الإباحة[٣].

---

(١) وهذا المبدأ " قانونية العقوبة "نص عليه دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في المادة (١٩/ ثانيا) منه حيث نص على ثانيا (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة، ولا يجوز تطبيق عقوبة أشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة).

(٢) د. صدام حسين ياسين العبيدي، مصدر سابق، ص١٨٧.

(٣) أحمد جابر صالح، مصدر سابق، ص١٩٣، ص٢٠٠.

أما **المشرع الأردني** فاذا توفر أحد موانع المسؤولية، ان الجاني لا يعد مسؤولا عما ارتكبه من فعل مجرم[١]. اما المسؤولية المدنية تبقى حق على المجني عليه والمطالبة بالتعويض وهذا ما قررته المادة (٢٥٦) من القانون المدني والتي نصت على أن: (كل إضرار بالغير يلزمه فاعل ولو غير مميز بضمان الضرر)[٢].

أما الدستور الإماراتي كرس لمحاكمة عادلة في نصوص حيث نص: (شخصية العقوبة، وبقاء المتهم بريء لحين ثبوت الإدانة بمحاكمة عادلة قانونية)[٣]. المشرع الإماراتي في قانون المعاملات المدنية رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ وهذا ما أكدته المادة (٢٨٢) التي نصت: (كل أضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر) فانعدام أو نقصان أهلية المتسبب بالضرر لا يعفيه من المسؤولية المدنية وهي جبر الضرر وإعادة الحال الى ما كان عليه ما أمكن هذا ما أكدته المادة (٤٢) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي وعلية المتسبب في الضرر مجنونا فان ذلك لا يؤدي الى إعفائه من المسؤولية المدنية[٤].

ثانياً- الضمانات الإجرائية لذوي الإعاقة في مرحلة التنفيذ:

إن قانون اصول المحاكمات الجزائية قد أخذ بفكرة جواز الطعن بالأحكام لاحتمال الخطأ فيها، مما يعرض المحكوم عليه لأضرار لا يمكن ملافاتها فيما بعد.أو يصبح من الصعب إعادة الحال إلى ما كانت عليه[٥]. وأن التنفيذ القضائي الذي أصبح يرسم صورة لما ينبغي أن يكون عليه مستقبل المحكوم عليه كان لابد منه من أن يتابع القضاء مرحلة التنفيذ بالمراقبة والإشراف، وعلى هذا الأساس في السياسة الجنائية (نظام قاضي التنفيذ الجنائي) فقد تدعو الحاجة الى تدخل القاضي لتعديل طريقة التنفيذ أو لتقرير الإفراج في حالة الأحكام غير المحددة بالنسبة للمرضى والشواذ ومعتادي الأجرام، وهذا يعتبر من أبرز سمات سياسة الدفاع الاجتماعي. كما أن تكامل السياسة الجنائية في حلقاتها الثلاث (مرحلة ما قبلة المحكمة ومرحلة المحاكمة ومرحلة التنفيذ) القائم على تدابير الدفاع الاجتماعي

---

(١) المادة (١/٩٢) قانون العقوبات الأردني.

(٢) د. وضاح سعود العدوان، موانع المسؤولية الجزائية في القانون الأردني (دراسة وصفية تحليلية). العدد الرابع والثلاثون- الجزء الرابع ٢/٢، الأردن، عمان، ص٦٧٧.

(٣) المادة (٢٨) من الدستور الإماراتي لعام ١٩٧١.

(٤) عبد الله محمد أحجيله، صهيب وليد الشرايري، مصدر سابق ، ص١٧٦٢.

(٥) فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص٢٤٠.

للتقويم والتأهيل للتآلف الاجتماعي أصبحت تعترض مجموعة من الحقوق للمحكوم عليه[١]. تقسم الضمانات الى:

اولاً- ضمانات ذوي الإعاقة في تنفيذ العقوبة:

١- التدابير الاحترازية: والتدابير الاحترازية هي مجموعة من الإجراءات تواجه خطورة إجرامية كامنة في شخصية مرتكب الجريمة لتدرأها عن المجتمع فالتدابير الاحترازية مجموعة من الإجراءات التي يفرضها المجتمع للدفاع عن نفسه من آثار الخطورة الإجرامية، وهي تفرض على من ثبت أنه خطورة على المجتمع بصرف النظر عن إرادته أو رغبته، وتنسجم إلى درجة كبيرة مع المعاق عقليا، إذ أنها شخصية وذلك بتوقيعها على المجنون، سواء قبل أرتكاب الجريمة، لمواجهة الخطورة الإجرامية وذلك لإيداعه أحدى المستشفيات العقلية لعلاجه وتأهيله[٢].

٢- **تنفيذ التدابير العلاجية:**

أ- الأشخاص الذين تطبق عليهم التدابير الاحترازية: تطبق الأساليب العلاجية طبية كانت أم نفسية على كل مجرم يشكو من أمراض نفسية، عقلية، عصبية أو بدنية، ويمكن اعتبارها سببا لخطورة الفرد الاجرامية.

ب- تحديد الاساليب العلاجية: يرجع الى الخبراء من الاطباء وعلماء النفس أمر تحديد مضمون العلاج المناسب لحالة المجرم المريض، والذي يكون بسبب مرضه ويعتبر خطيرا. وتمتاز المعاملة العلاجية بما يلي: نوعية العلاج، واستمرار العلاج واحترام الحريات الفردية والكرامة الإنسانية[٣].

التدابير الإدارية المتخذة في نظام التدابير الاحترازية:

ا- تدريب جميع المعينين حديثا والموظفين في أدارة الخدمات الإصلاحية على التعامل مع السجناء ذوي الإعاقة.

ب- تقديم خدمات مناسبة للسجناء ذوي الإعاقة ولإيلاء مزيد من الاهتمام لذوي الإعاقة.

---

(١) عبد الحميد محمود البعلي، مصدر سابق، ص١٣٥.

(٢) د. كارم محمود محمد أحمد، مصدر سابق، ص٤٤٠.

(٣) د. محمد محمد مصباح القاضي، التدابير الاحترازية في السياسية الجنائية الوضعية والشرعية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٨، ص٢٠٤.

ج- توفير دورات وخدمات في لغة الإشارة للنزلاء من ذوي الإعاقة منها المصابين بضعف السمع[١].

لم يتسنى للمشرع العراقي توفير الامكانيات والظروف للمحكوم عليه من هذه الشريحة، إذ نص المشرع العراقي في قانون رعاية المعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة في المادة (١٥/ سادسا /أ) منه: (مراعاة الظروف الصحية لذوي الإعاقة والاحتياج الخاص في اماكن التوقيف والحجز والسجون اذا اقتضت طبيعة القضية وظروفها اتخاذ هذه الإجراءات). ولم يقف المشرع عند هذا الحد فقد أشار في قانون الصحة النفسية الى ضرورة اخضاع المريض لبرامج علاجية تأهيلية، حيث جاءت المادة (١٥) منه:(يخضع المتهم بعد زوال خطورته لبرامج التكييف الاجتماعي المنظم الذي تضعه الهيئة على ان يكون خارج الوحدة العلاجية المغلقة)[٢].

فالمشرع العراقي نظم أحكاما مرحلة التنفيذ في المواد (٢٨ – ٢٩٩) من (قانون أصول المحاكمات الجزائية) ولم نجد فيها ما يشير الى وجود قاض مختص بالتنفيذ. لذا على المشرع العراقي تخصيص قاض لهذا الغرض. وقد أكد الدستور العراقي[٣]. على المبادئ ومنها المعاملة العادلة، وعدم جواز الحبس[٤]. لكن متابعة تنفيذ يتولاه الادعاء العام استنادا من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تنص:(على المحكمة..أن ترسل المحكوم عليه إلى المؤسسة أو السجن الذي قررت إيداعه فيه ومعه مذكرة الحجز أو السجن.. وترسل صورة من المذكرة إلى الادعاء العام ليتابع تنفيذ الحكم وفقا لما هو منصوص عليه بالقانون)[٥]. وكذلك نص قانون الادعاء العام متابعة تنفيذ الأحكام الصادرة بالعقوبات والتدابير السالبة[٦].

---

(١) التقارير الأولية المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٣٥من الاتفاقية، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ٢٠١٠، ص٧١.

(٢) رؤى محمد يعقوب، الحماية الاجرائية للمعاق. مجلة العلوم القانونية/ كلية القانون-جامعة بغداد/ العدد الخاص الخامس (بحوث التدريسين مع طلبة الدراسات)، ٢٠١٩، ص٢٨٥.

(٣) راجع نص المادتين (١٩/ سادسا/ حادي عشر/ ب، ٣٧/اولا/ أ/ج) من الدستور النافذ لعام ٢٠٠٥. والتي تضمنت – لكل فرد الحق في أن يعامل معاملة عادلة في الإجراءات القضائية والإدارية- وتنتدب المحكمة محاميا للدفاع عن المتهم بجناية أو جنحة لمن ليس له محام يدافع عنه، وعلى نفقة الدولة. حرية الأنسان وكرامته مصونه. لا يجوز توقيف أحد أو التحقيق معه إلا بموجب قرار قضائي. ويحرم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية، ولا عبرة بأي اعتراف بالإكراه أو التهديد أو التعذيب، وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصابه وفقا للقانون.

(٤) أحمد جابر صالح، مصدر سابق، ص١٨٧.

(٥) المادة (٢٨١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(٦) المادة (١٢) من قانون الادعاء العام.

قد اجازت بعض التشريعات للمحكمة أن تحكم على الجاني بالتدابير المقررة والتي تجيز للمحكمة بإيداعه إحدى مؤسسات العمل باعتباره مجرما معتادا وهذا ما أخذ به قانون العقوبات العراقي في المادة (٣٨٦/ ٢)، من حيث تنص: (...للمحكمة إذا ثبت لديها ان العائد مدمن على السكر أن تأمر بدلا من العقوبة المنصوص عليها في هذه الفقرة بإيداعه أحد المصحات التي تنشأ لهذا الغرض أو أحد المستشفيات الحكومية لمدة ستة أشهر...).

فالقانون العراقي أخذ هو الآخر بفكرة الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي بالمواد (١٠٦، ١٠٧، ١٠٩، ١١٢، ١١٤، ١١٦، ١١٨، ١١٩، ١٢١، ١٢٣)، من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل. ونص المشرع العراقي على حجز المتهم عديم المسؤولية في مأوى احترازي. وتسري على التدابير الاحترازية الأحكام المتعلقة من حيث عدم رجعتيها وسريان القانون الأصلح للمتهم)[١].

فالمحكوم عليه المصاب بعاهة عقلية ثبتت بتقرير من لجنه طبية فإن على المحكمة المختصة أن تقرر وضعة في إحدى المؤسسات الصحية الحكومية والمعدة للأمراض العقلية مدة عقوبته فإن شفي قبل انتهائها فيعاد إلى المؤسسة التي كان يجب أن تنفذ فيها العقوبة أو التدابير. مع ضرورة إنزال المدة التي قضائها في المؤسسة الصحية من مدة العقوبة أو التدابير السالب للحرية الصادر ضده المادة (٢٨٣) من قانون الأصول الجزائية اما المرأة الحامل فلا يتم تنفيذ الإعدام فيها التي وضعت حملها إلا بصدور أمر جديد من وزير العدل، وبعد مرور أربعة أشهر من تاريخ وضع المرأة المحكوم عليها لحملها. وذلك لتمكين المرأة من حضانتها لطفلها ورعايتها له لمدة مناسبة، يتمكن معها هذا الجنين من أن يعيش[٢].

اما المشرع الأردني نص على الحالات التي وهذا ما أخذ به المشرع الأردني في المادة (٢/٩٢) من قانون العقوبات ألأردني المرقم (١٦) ١٩٦٠ المعدل حيث نصت: (كل من أعفي من العقاب بمقتضى الفقرة السابقة يحجز في مستشفى الأمراض العقلية إلى أن يثبت بتقرير لجنة طبية شفاؤه وأنه لم يعد خطرا على السلامة العامة). واقتصر المشرع الأردني على الأخذ بالتدبير الاحترازي أو العلاجي على حالة الجنون[٣].

---

(١) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر، عمان–الأردن، ٢٠١٠، ص٧٧.

(٢) عبد الأمير العكيلي، د. سليم إبراهيم حربة، مصدر سابق، ص٢٤٣، ص٢٤٥.

(٣) وضاح سعدون، مصدر سابق، ص٦٧٧.

أما المشرع الإماراتي فتبين أنه في حالة صدور بالبراءة للمتهم يستتبع حتما قيام المحكمة بإصدار الأمر بإيداع المتهم في مأوى علاجي، وذلك عملا بنص المادة (١٨٧) من قانون الإجراءات الجزائية المرقم(٢٨) لسنة ٢٠٢٢، وهذا مرتهن بأمر يصدر من المحكمة التي أصدرت الحكم بالبراءة، بعد أن تطلع على تقرير الجهة الطبية المودع لديها هذا المجنون وبما يفيد شفائه وزوال خطورته الإجرامية وبعد أن تستمع المحكمة الى أقوال النيابة العامة وأعتبر الفقه القانوني أن هذا يعد جزاء جنائيا بصورة تدبير احترازي وليس إجراءات التحفظ الإداري[١]. واذا حكمت المحكمة على المعوق فيتم إيداعه مأوى علاجي وفقا للأوضاع التي يصور بها قرار من وزير العدل بعد أخذ رأي وزير الصحة، ويتخذ التدبير ذاته بالنسبة إلى من يصاب بإحدى هذه الحالات بعد صدور الحكم[٢].

ونصت المادة (٢٢) من قانون الأحداث الاتحادي المرقم (٦) لسنة ٢٠٢٢ للمحكمة إذا تبين لها أن جنوح الحدث أو تشرده راجع الى مرض عقلي أن تأمر بوضعة في مأوى علاجي أو منشأة صحية مخصصة لهذا الغرض إلى أن يتم شفاؤه. وتقرر المحكمة إخلاء سبيلة بعد ذلك بناء على تقرير الأطباء المشرفين على علاجه[٣].

ثانياً- ضمانات ذوي الإعاقة في اماكن السجون:

للسجناء الحق في الاحتفاظ بحقهم الأساسي في التمتع بصحه جيدة من الناحيتين الجسدية والعقلية، ويحتفظون بحقهم الحصول على مستوى الرعاية الطبية، مثل الفحص الطبي، والنفسي، والغذاء، والمسكن عن طريق إنشاء وحدات خاصة استشفائية داخل السجن، ويحتاج السجين الى عناية خاصة بالنظر الى الترتيبات الأمنية، تكون مناسبة لاسيما بالنسبة للنساء في الولادة والمرضى الميؤوس من شفائهم، وكذلك بناء السجون وأماكن الإيواء ضمن مواصفات أمنة توفر فيها جميع متطلبات السلامة والامن وتصاميم معمارية تلبي حاجتهم مع توفير الدعم اللوجستي بالمعدات التي تناسب حالتهم الصحية وتواجه العديد من الأنظمة القضائية مشاكل كبيرة، مثل الاكتظاظ والنقص

---

(١) عبد الله محمد أحجيله وصهيب وليد الشرايري، الإجراءات الجزائية الخاصة بالمتهم المصاب بجنون وأثرها على سير الدعوى المدنية في التشريع الإماراتي، ٢٠١٦، مصدر سابق، ص١٧٥٧.

(٣) د. مصطفى مروان عبد المجيد، الحماية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة، مصدر سابق، ص١٠٠.

(٣) د. رفعت رشوان، المعاملة الجنائية للأحداث الجانحين والمشردين، في التشريع الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، ط١، شركة ناس، القاهرة، مصر، ٢٠٠٦، ص٣٨.

الحاد في الموارد البشرية التي تشكل عقبات رئيسية أمام تحقيق ظروف صحية في السجن وبالتالي ينعكس سلبا على السجين[١]. لذلك فأن دور قسم حقوق الأنسان في وزارة العدل هي المعنية بهذا الشأن حيث أن قيامة بتفقد دائرة الإصلاح العراقية واطلاعه على واقع السير في النواحي الإنسانية والقانونية والصحية وتهيئة مكان مقترح للنزلاء لذوي الإعاقة في قسم التسفير والمحاكم والذي سيتم فيه توفير مكان بديل قرب قسم الرصافة ١٣[٢].

ان احترام هذه القواعد وتطبيقها بشكل صارم سيساهم في تحسين البيئة الحياتية العامة لهذه الفئة، يمثل استجابة لمظلة واسعة من الأسس القانونية المحلية ومن بينها المادة (٣٢) من الدستور، والبند أولا من المادة الثانية من قانون ذوي الإعاقة والذي ينص على ضرورة (رعاية ذوي الإعاقة والقضاء على التميز ضدهم بسبب الإعاقة).وكذلك الفقرة (أ) من البند سادسا من المادة (١٥) والتي تنيط بمجلس القضاء الأعلى ووزارة العدل مهمة (مراعاة الظروف الصحية لذوي الإعاقة في أماكن الحجز والتوقيف والسجون اذا اقتضت طبيعة القضية وظروفها اتخاذ هذه الإجراءات)[٣].

المشرع الأردني فقد منح وزير الداخلية صلاحية تحديد الأماكن صلاحية مراكز إصلاح وتأهيل بناءا على تنسيب من مدير الأمن العام، ونظم القانون الرعاية الصحية للنزلاء وأناطها بوزارة الصحة إذ اشترط وجود مركز صحي طبي تتوفر فيه التخصيصات الطبية لتقديم الرعاية الصحية والسنية والعلاجية للنزلاء في كل مركز، أما فيما يتعلق بالرعاية الاجتماعية فإن القانون أناطها بوزارة التنمية الاجتماعية، فقد أوجب عليها القانون حسب إمكانياتها تقديم الخدمات الاجتماعية للنزلاء داخل مراكز الإصلاح والتأهيل، وقامت مديرية الأمن العام بتطوير عملية التنفيذ العقابي وأساليب المعاملة العقابية، قامت بإعادة تنظيم الهيكل التنظيمي لأداره السجون التي أصبحت تعرف بإدارة مراكز الإصلاح والتأهيل والتي قامت بإدارة سياسية الإصلاح والتأهيل[٤].

---

(١) أندرو كويل، منهجية حقوق الأنسان في إدارة السجون، ط٢، كتيب مترجم للعاملين في السجون، المركز الدولي لدراسات السجون، لندن، ٢٠٠٩، ص٤٧.

(٢) وزارة العدل العراقية، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٩/١ https://www.moj.gov.iq/view.٢٦١١/ .

(٣) المدى، قواعد التعامل النموذجي مع ذوي الإعاقة https://almadapaper.net/view.php?cat=٢٥٢١١١. تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٧/٢٠.

(٤) علي محمد الدباس– علي عليان أبو زيد، مصدر سابق، ص١٨٨، ص١٩٣.

وأما قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على وزارة العدل ووزارة الداخلية كل حسب اختصاصه بالتنسيق مع المجلس القيام تطبيق إمكانية الوصول على أماكن التوقيف وتوفير أماكن مناسبة لضمان استيعابها للأشخاص ذوي الإعاقة(١).

أما المشرع الإماراتي فقد أشار في قانون العقوبات الاتحادي احتوى الى بعض الأنظمة التي تؤكد الغرض الإصلاحي والتأهيلي للعقوبة وهو تنظيم العمل داخل المؤسسات العقابية بتزويدها بالمعدات اللازمة التي تناسب المسجون بما تسمح به ظروف المنشأة العقابية وتواجد المدارس فيها وتزود بالتعليم الديني والأخلاقي والاجتماعي عن طريق متخصصين داخل المؤسسات الإصلاحية والعقابية أما الأشراف القضائي على التنفيذ داخل المؤسسة العقابية ويتم عن طريق النيابة العامة(٢). أما الأهداف المتوخاة من التنفيذ العقوبة داخل اماكن السجون إصلاح المحكوم عليه وتأهيلية اجتماعيا ومها إيداع في أماكن خاصة تناسب وضعة الصحي كإيداع المجرم المجنون الى إن يتم شفاؤه(٣).

يتضح أن ما تقدم أن المشرع العراقي والأردني والإماراتي قد بينوا أن تنفيذ العقوبة في أماكن السجون يجب أن تلائم المسجون المعاق، لكن المشرع الإماراتي والأردني أوجبوا في القوانين الأشخاص ذوي الإعاقة على القطاع الحكومي والخاص لتحديد معايير والمواصفات الهندسية الخاصة بالمنشآت، والمرافق العامة(٤).على عكس قانون ذوي الإعاقة العراقي فإنه يخلو من الزام القطاع الحكومي والخاص بتحديد معايير خاصة لذوي الإعاقة لتناسب وضعهم.

---

(١) المادة (٣١/ ج) قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

(٢) راجع المواد (٣٠٢) من قانون الإجراءات الجنائية، والمواد (٤٤-٨٤) من القانون الاتحادي رقم (٤٣) لسنة ١٩٩٢ في تنظيم المنشآت العقابية.

(٣) أحمد عادل المعمري (٢٠١٥)، التنفيذ العقابي في دولة الإمارات المتحدة، كلية القانون- جامعة الشارقة، مجلة جامعة الشارقة، للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد ١٢، العدد٢، ص٢٧٤، ص٢٧٨.

(٤) ينظر المواد (٢٣) و(٣٣) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الإماراتي والأردني.

الخـــاتمـــة

الخاتمـــــة

وفي ختام دراستنا والتي تناولت دراسة (الحماية الدستورية للأشخاص ذوي الإعاقة في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥– دراسة مقارنة)، عن حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة في الدساتير، تم تثبيت ما تم التوصل إليه من خلاصة معمقة تتمثل في جملة من الاستنتاجات والتوصيات وعلى النحو الآتي:

اولاً– الاستنتاجات:

١– إن مفهوم ذوي الاعاقة هو الشخص الذي يعاني من إعاقة جسدية أو عقلية تحد بشكل كبير من نشاطه في الحياة الرئيسية، وهذا يشمل الأشخاص الذين لديهم ضعف او اعتلال في قواهم العقلية، لكن بالرغم من اختلاف التشريعات في الالفاظ لكن المعنى واحد في المصطلحات القانونية لكنها ذات معنى واحد، كما فعل المشرع الاماراتي عندما استخدم عباره أصحاب "الهمم"، بدلا من مصطلح ذوي الاعاقة.

٢– وجود نص دستوري صريح يهتم بالحماية الدستورية للأشخاص ذوي الإعاقة، وهذا يعد ضمانه دستورية لحقوقهم، على الرغم من استخدام مصطلح "الرعاية" في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، أكثر من استخدام النهج الحقوقي، أما موقف الدساتير المقارنة ذكرت مجموعة أشخاص والإعاقة من ضمنهم في الوثيقة الدستورية ولم يكن نص صريح لهم وهذا يحسب للدستور العراقي.

٣– إن الأشخاص من ذوي الاعاقة لديهم القدرات التي إذا ما توفرت لها الظروف الملائمة سوف يتمكنوا من المشاركة بفاعلية إلى جانب شرائح المجتمع الأخرى في تحقيق التنمية الشاملة.

٤– وجود العديد من الثغرات القانونية في نصوص الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ والمتعلقة بالحقوق الخاصة بذوي الإعاقة مع غياب التنسيق بين الآليات المحددة لرعاية هذه الفئه وحماية حقوقهم الدستورية مما يسبب ضعفا في اداء هذه الاليات القانونية، والسبب يكون من خلال عدم اشراك هذه الفئة في صنع القرارات المتعلقة بحقوقهم الدستورية.

٥– وجود خلل واضح في تنفيذ النصوص الدستورية في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، والذي يتعلق برعاية الاشخاص من ذوي الاعاقة وحماية حقوقهم الدستورية، والسبب في ذلك هو نقص التوعية بمفهوم قضية الاعاقة في المجتمع العراقي مما يؤثر في الأليات التي رصدها المشرع العراقي لحماية هذه الفئة.

٦- عدم انضمام العراق الى البروتوكول الاختياري للاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. إذ أشار التقرير الأولي الخاص باتفاقية حقوق الأشخاص من ذوي الإعاقة في الفقرة (ثالثا/البند الف) بعنوان (المبادئ والالتزامات العامة) الفقرة (٥) الى ما يأتي: (يساور اللجنة القلق من عدم مصداقية العراق على البروتوكول الاختياري) وأوصى التقرير بالفقرة (٦) من البند ذاته ب (أن تصادق الدولة الطرف على البروتكول الاختياري للاتفاقية).

٧- وبهذا الصدد نشير الى أن العراق قد أنظم الى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦ بموجب قانون انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (١٦) لسنة ٢٠١٢ والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٣٠ إلا أن العراق لم يصادق على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية.

٨- وجود الكثير من الحقوق التي وردت في الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦، منها سياسية ومدنية، ومنها اقتصادية واجتماعية وثقافية، وأن يكون مفهوم تلك الحقوق لا يختلف عن الحقوق التي وردت في قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣، إلا ان هذا القانون يفتقر الى الكثير من الحقوق مقارنه بالاتفاقية.

٩- الوثيقة الدستورية لدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، والمعنية بحقوق الأنسان تعد نصوص أساسية وعليا لجميع الأفراد الأسوياء وغير الأسوياء وعدم وجود تمييز بينهما وتشمل من ضمنهم الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٠- أن قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ يفتقر الى الأليات لمعالجة الوصول الى تنفيذ سوى من قبل الأشخاص ذوي الإعاقة او من قبل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية الراعية لهم (أمكانية الوصول الى العدالة).

١١- ترتبط هيئة رعاية ذوي الإعاقة بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية، ما يعرقل استقلالية عملها نحو استراتيجية وطنية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٢- التسهيلات المقدمة لذوي الإعاقة في مجال مجلس القضاء الأعلى ووزارة العدل محصورة في نطاق ضيق ومحدود، فقط اقتصرت في مجال توفير التقنيات المساعدة بما فيها لغة الإشارة. وما يعكس المحدودية في الضمانات الإجرائية لهم والرعاية الصحية لذوي الإعاقة هي اماكن التوقيف والحجز والسجون.

١٣- قلـة الـدعم اللوجسـتي سـوئ علـى مسـتوى المعـدات والمـواد الضـرورية لـذوي الإعاقـة أو بنـاء المنشآت.

١٤- قلة القوانين والتشريعات والتعديلات اللازمة لحماية وضمانات حقوق ذوي الإعاقة وتداخلها.

ثانياً- التوصيات:

١- ضرورة معاملة جميع الأشخاص من ذوي الإعاقة باحترام.

٢- نأمل من المشرع العراقي ان يحدد تعريف محدد لمصطلح " الإعاقة" ليتناسب مع التعريف الدولي لذوي الإعاقة، وهو تعريف الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص لذوي الإعاقة.

٣- نوصي الابتعاد من قبل القائمين عن النهج القائم على الإحسان بالحقوق لذوي الإعاقة واستبداله بالنهج القانوني لحقوقهم وذلك انسجاما مع الاتفاقية الدولية لحقوق ذوي الإعاقة.

٤- نقترح ضرورة تعديل قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ ليلائم مع المتغيرات والظروف، ونوجز بعض التعديلات بما يلي:

أ- بشمول أكثر وزارات بالتأكيد على المواد المشاركة الفعالة لذوي الإعاقة لنيل حقوقهم المشروعة. حيث وردت تسعة وزارات هي الصحة، التربية، التعليم العالي، العمل والشؤون الاجتماعية، وزارة الشباب والرياضة، وزارة النقل، وزارة الأعمار والأسكان، التخطيط، العدل بالإضافة الى مجلس القضاء الأعلى، وعدم وجود وزارات مثل الداخلية والدفاع، لأن اغلب الإصابات من منتسبيها، وكذلك وزارة المالية للقروض المالية. والتجارة بتوزيع المؤن الغذائية،

ب- تقديم المنح المالية للمواهب لذوي الإعاقة، كالنشاط الرياضي، والتجاري... الخ إذ ورد فقط معونه شهرية من غير القادرين على العمل وفق القانون.

ج- عدم أعطاء مناقصة أو مزايدة للقطاع الحكومي او الخاص لمتطلبات الأبنية المؤسسية الرسمية وحتى الغير رسمية إلا بعد تطبيق أبنية تناسب الأشخاص ذوي الإعاقة، حيث ورد في القانون أعادة تأهيلها وتخلو من الزام بالبناء والمتطلبات المستقبلية لهم.

د- بالتوسع في تسهيل الحماية والضمانات الإجرائية القانونية والقضائية بغية الوصول الى العدالة بسهولة ويسر .كما فعل المشرع الإماراتي الذي كلف النيابة العامة بالدفاع والمرافعة عن حقوق هذه الفئة.

٥- ضرورة فك ارتباط هيئة رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وجعلها هيئة مستقلة، اسوة بالمفوضية العليا لحقوق الأنسان. وخاصة ان الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، قد أجاز استحداث هيئات مستقلة عند الحاجة والضرورة في المادة (١٠١) منه، كما هو الحال في المملكة الأردنية الهاشمية "المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة"، و"المجلس الاستشاري" في الأمارات العربية المتحدة.

٦- نأمل من المشرع العراقي التوقيع والمصادقة على البروتكول الاختياري بالاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، خاصة انها تلزم الدول بتقديم بلاغات فردية الى اللجنة المختصة في حالة وقع انتهاكات للأشخاص ذوي الإعاقة. أسوة بالدول المقارنة في الأمارات والأردن اللتان أنظمتا لتلك الاتفاقية.

٧- نأمل من المشرع العراقي برصد المشاكل والمعوقات التي يعاني منها ذوي الإعاقة بالتنسيق مع مؤسسات الدولة اسوة بالقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٧ الأردني الخاص بذوي الاعاقة.

٨- ضرورة العمل بمجانية الدخول الى المراكز الصحية والمستشفيات مع توفير العلاج الكامل والدوري للمعاق. كما هو الحال للمشرع الإماراتي تقديم خدمات على نفقة الدولة منها العمليات الجراحية، وتوفير المعاينة والعلاج بالعمل، والمعاينات التقنية التي من بينها أجهزة تعويضية متحركة وثابته، كما فعل المشرع الإماراتي في قانون الأشخاص ذوي الإعاقة.

٩- توفير مستلزمات في اماكن تواجد المعاق في قاعات المحكمة في قانون رعاية ذوي الإعاقة أكثر وضوحا وتفصيلا بدلا من مصطلح " توفير التيسيرات القضائية المعقولة " مثل لغة الإشارة.كما في قانون حقوق الأشخاص الأردني رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٧.الذي ضمن مجموعة حقوق في المحكمة من دعم لوجستي وبنى تحتية.

١٠- نقترح تعين باحث اجتماعي لذوي الإعاقة للتأهيل وإعادة التأهيل للنظر بمشاكل معاناة وطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة.

١١- ضرورة التفكير بجدية وموضوعية في تخصيص لجنة وزارية او لجنة برلمانية لحماية ورعاية حقوق ذو الاعاقة ومراقبة هذه اللجان ومدى تمكنها في وضع الاليات المناسبة لحماية حقوق هذه الفئة من خلال التأكيد على ضرورة اعداد حملات اعلامية هادفة الى ابراز الصورة الايجابية للأشخاص من ذوي الاعاقة بما يساعد على دمجة في المجتمع والتي تمكنه من حصوله على حقوقه الدستورية،

كذلك فتح قنوات الحوار الفعلية مع كافة الجهات الفعلية المهتمة بحقوق هذه الفئة فتطور الدولة مقرون بمدى الاهتمام الذي يقومون به لحماية الضعفاء وحمايتهم لحقوقهم الدستورية.

١٢- تمكين وصول الاشخاص من ذوي الاعاقة الى جميع المؤسسات والأنظمة والخدمات السائدة في المجتمع- من أجل الصحة والرفاهية، والضمان الاقتصادي والاجتماعي، والتعلم وتطوير المهارات، والعيش في مجتمعاتهم. يمكن وينبغي تلبية هذه الاحتياجات في البرامج والخدمات الرئيسة.

١٣- الاستثمار في برامج وخدمات محددة للأشخاص ذوي الإعاقة، بالإضافة إلى الخدمات السائدة، فقد يحتاج بعض الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الوصول إلى تدابير محددة، مثل إعادة التأهيل أو خدمات الدعم أو التدريب. إعادة التأهيل- بما في ذلك التقنيات المساعدة مثل الكراسي المتحركة والمعينات السمعية والعصا البيضاء- يحسن الأداء والاستقلالية. وتمكين الاشخاص من العيش بشكل مستقل والمشاركة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمجتمعاتهم.

١٤- تبني استراتيجية وخطة عمل وطنية للإعاقة، إذ يجب أن تكون الإعاقة جزءًا من جميع استراتيجيات التنمية وخطط العمل. وتحدد الاستراتيجية الوطنية للإعاقة رؤية موحدة وشاملة طويلة الأجل لتحسين رفاهية الأشخاص ذوي الإعاقة، وينبغي أن تغطي مجالات السياسة العامة والبرامج والخدمات المحددة للأشخاص ذوي الإعاقة.

١٥- إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في صنع القرارات السياسية، اذ ان غالبًا ما يكون للأشخاص ذوي الإعاقة رؤى فريدة حول إعاقتهم ووضعهم. عند صياغة السياسات والقوانين والخدمات وتنفيذها، ما يستوجب استشارة الأشخاص ذوي الإعاقة وإشراكهم بفعالية.

قد تحتاج منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة إلى بناء القدرات والدعم لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة والدفاع عن احتياجاتهم، عندما يتم تطويرها وتمويلها بشكل مناسب، يمكنها أيضًا أن تلعب دورًا في تقديم الخدمات – على سبيل المثال، في توفير المعلومات ودعم الأقران والعيش المستقل.

على المستوى الفردي، يحق للأشخاص ذوي الإعاقة التحكم في حياتهم ومن يحتاجون إلى استشارتهم بشأن القضايا التي تهمهم بشكل مباشر- سواء في الصحة أو التعليم أو إعادة التأهيل أو العيش في المجتمع.

١٦- ضرورة أن يجمع تطوير وتنفيذ ومراقبة الاستراتيجية الوطنية مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة بما في ذلك الوزارات الحكومية ذات الصلة، والمنظمات غير الحكومية، والمجموعات المهنية، والأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم، والجمهور العام، والقطاع الخاص.

١٧- زيادة الوعي العام وفهم الإعاقة حيث يساهم الاحترام المتبادل والتفاهم في بناء مجتمع شامل. لذلك من الضروري تحسين الفهم العام للإعاقة، ومواجهة التصورات السلبية، وتمثيل الإعاقة بشكل عادل. على سبيل المثال، يجب على سلطات التعليم التأكد من أن المدارس شاملة وتتمتع بروح تقدير التنوع. ضرورة تشجيع أرباب العمل على قبول مسؤولياتهم تجاه الموظفين ذوي الإعاقة.

١٨- تحسين جمع بيانات الإعاقة اذ على الصعيد الدولي، يجب تطوير منهجيات جمع البيانات عن الأشخاص ذوي الإعاقة واختبارها عبر الثقافات وتطبيقها باستمرار. يجب أن تكون البيانات موحدة وقابلة للمقارنة دوليًا من أجل قياس ورصد التقدم المحرز في سياسات الإعاقة، ولتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على الصعيدين الوطني والدولي.

١٩- تقوية ودعم البحوث المتعلقة بالإعاقة، إذ أن البحث ضروري لزيادة فهم الجمهور لقضايا الإعاقة، وإعلام سياسات وبرامج الإعاقة، وتخصيص الموارد بكفاءة تأثير العوامل البيئية (السياسات، البيئة المادية، المواقف).

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

❖ **القرآن الكريم.**

أولاً- الكتب العربية:

١- إبـراهيم عبـدا الله فـرج، التأهيـل المهنـي وخـدمات للأشـخاص ذوي الإعاقـة، ط١، دار المسـيرة، عمان، ٢٠١٦.

٢- إبراهيم علي بديوي الشيخ، التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الأنسان الأليات والقضايا الرئيسية، القاهرة، ٢٠٠٨.

٣- أحمد الكبيسي، الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته، الزواج والطلاق وآثارهما، ط١، الجزء الأول، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢.

٤- أحمد جابر صالح، أثر الاضطرابات الفسيولوجية الخاصة بالمرأة في مسؤوليتها الجزائية، ط١، مكتبة زين، بيروت، ٢٠١٦.

٥- أحمد عبد السلام حسن سعد، الحماية الجنائية للأحداث ومعايير حقوق الطفل الدولية، دراسة مقارنة، ط١، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٢.

٦- أحمد عبد الوهاب أبو وردة السيد، حق التقاضي بين مقتضيات الاحترام وموطن الإخلال، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

٧- أسامة فاروق مصطفى، السيد كامل الشربيني منصور، علاج التوحد، دار المسيرة، عمان، ٢٠١٣.

٨- أظين خالد عبد الرحمن، ضمانات حقوق الأنسان في ظل قانون الطوارئ، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧.

٩- أيرك برندت، د. محمد ثامر، مدخل للقانون الدستوري، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢.

١٠- تهاني محمد عثمان منيب، أولياء ذوي الاحتياجات الخاصة وسبل إرشادهم، ط١، دار الحامد، عمان، ٢٠١٤.

١١- حازم محمد إبراهيم، أحمد سالم، تقديرات حاجات أطفال متلازمة داون، دار صفاء للنشر، ط١، عمان، ٢٠١٩.

١٢- حازم محمد إبراهيم مطر، د. أحمد مصطفى، تقدير حاجات أطفال متلازمة داون، ط١، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٩.

١٣- حسام بردان الحيالي، مجلس حقوق الأنسان ودورة في تعزيز المنظومة الدولية لحقوق الأنسان، بيروت، ٢٠٢٠.

١٤- حسن وحيد عبود العيساوي، الحقوق والحريات السياسية في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، دراسة مقارنة، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٨.

١٥- حميد حنون خالد، الأنظمة السياسية، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٥.

١٦- حميد حنون خالد، حقوق الأنسان، ط١، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٩.

١٧- حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، ط١، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٥.

١٨- خالد محمد علي، حقوق وضمانات المتهم في مرحلة ما قبل المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

١٩- خاموش عمر عبد الله، دور السلطات الثلاث في حماية الحقوق والحريات، ط١، مكتبة زين القانونية، ٢٠١٩.

٢٠- خليل محمد إبراهيم، المكفوفين بين التعليم والتأهيل، ط١، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٨.

٢١- رجب كريم عبد اللاه، الوضع القانوني لمريض التوحد من حيث أهليه الأداء والمسؤولية التقصيرية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥.

٢٢- زكي زكي حسين زيان، الحماية الشرعية والقانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الكتاب، الإسكندرية، ٢٠٠٩.

٢٣- سامي جمال الدين، القضاء الإداري الرقابة على أعمال الإدارة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣.

٢٤- سعدي محمد الخطيب، حقوق الأنسان وضماناتها الدستورية، الحلبي الحقوقية، ط١، بيروت.

٢٥- سعيد حسين علي، القضاء الإداري، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط١، القاهرة، ٢٠١٨.

٢٦- سهام رياض الخفش، الخدمات المساندة في التربية الخاصة، ط١، دار المسيرة، عمان، ٢٠١٨.

٢٧- الشافعي محمد بشير، حقوق الأنسان مصادرة وتطبيقاته الوطنية والدولية، ط٣، الناشر منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤.

٢٨- شاكر إبراهيم العموش، المواجهة الجنائية لجرائم الإتجار بالبشر، دراسة مقارنة، ط١، الدار العلمية الدولية، عمان، ٢٠١٦.

٢٩- صـدام حسـين ياسـين العبيـدي، القضـاء وضـماناته لحقـوق الأنسـان فـي الشـريعة الإسـلامية والقانون، دراسة تحليلية تأصيلية، ط١، زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨.

٣٠- صفاء الدين ماجد الحجامي، التطبيق القضائي للمعاهدة الدولية، ط١، مكتبة صباح القانونية، بغداد، ٢٠٢١.

٣١- صـلاح منعم العبدلي، الضمانات الدستورية لحقوق الأنسان، دراسة مقارنة، ط١، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، ٢٠١٤.

٣٢- عادل جلال حمد أمين، دور القضاء في ترسيخ سيادة القانون، دراسة تحليلية مقارنة، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ٢٠١٧.

٣٣- عبد الأمير العكيلي، د. سليم إبراهيم حربة، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٨٨.

٣٤- عبدالحميد محمود البعلي، نظرية حقوق الإنسان في المواثيق الدولية وشريعة الإسلام، دراسة مقارنة، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ٢٠١٨.

٣٥- عبد الصمد عبد الأمير، المعوقين، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٩٦.

٣٦- عدنان عابد العابد، د. يوسف اليأس، قانون العمل، ط١، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٩.

٣٧- عصام علي الدبس، القانون الدستوري، ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠١١.

٣٨- علي بن جزاء العصيمي، الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة من جرائم الإتجار بالبشر، "دراسة مقارنة"، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٤.

٣٩- علي حميد العكيلي، الحدود الدستورية للسلطة التنفيذية في الدساتير المعاصرة، ط١، المركز العربي للدراسات العلمية، القاهرة، ٢٠١٧.

٤٠- علي خليل الحمد- د. نعيم علي العتوم، الدمج لذوي الاحتياجات الخاصة، ط١، دار المسيرة، عمان، ٢٠١٦.

٤١- علي صاحب جاسم الشريفي، الضمانات الدستورية لحقوق الأنسان، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٨.

٤٢- علي فاضل إبراهيم المعموري، الحماية الدستورية لحقوق الأسرة دراسة مقارنة، ط١، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٢١.

٤٣- علي محمد الدباس، علي عليان أبو زيد، حقوق الأنسان وحرياته، ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١.

٤٤- علي هادي عطية الهلالي، المستنير من تفسير أحكام الدساتير، ط١، زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦.

٤٥- علي يوسف الشكري، المحكمة الاتحادية في العراق بين عهدين، ط١، دار الكتب والوثائق، بغداد، ٢٠١٦.

٤٦- علي يوسف الشكري، حقوق الأنسان بين النص والتطبيق، دراسة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، ط٥، مكتبة دار السلام القانونية، بيروت، ٢٠١٨.

٤٧- عيد زكي بيومي عبد الخالق، الحماية الدستورية لذوي الاحتياجات الخاصة، ط١، الإسكندرية، ٢٠٢٠.

٤٨- فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠١١.

٤٩- فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٠.

٥٠- فرمان درويش حمد، اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا في العراق، ط١، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣.

٥١- فؤاد بسيوني متولي، التربية ومشكلة الأمومة والطفولة، ط٦، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٠.

٥٢- كارم محمود أحمد، الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة، دراسة مقارنة، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٥.

٥٣- كريستين نصار، د. جانيت يونس، التوحد، ط٦، شركة المطبوعات، بيروت، ٢٠١٠.

٥٤- كريم خميس خصباك البديري، حق التقاضي في الدعوى الجزائية، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٣.

٥٥- لقمان عمر حسين، الاختصاصات الدستورية لأبرام المعاهدات في الدولة الفدرالية، دراسة تحليلية مقارنة، ط١، زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦.

٥٦- ماجدة السيد عبيد، تأهيل المعاقين، ط٤، دار صفاء، عمان، ٢٠١٤.

٥٧- مازن ليلو راضي، أصول القانون الإداري، مكتبة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٧.

٥٨- محسن حنون غالي، الرقابة الدولية والوطنية على إنفاذ أحكام القانون الدولي لحقوق الأنسان، ط١، زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٩.

٥٩- محمد رشيد مصطفى، الرقابة على دستورية التشريعات الحكومية، دراسة مقارنة، ط١، زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨.

٦٠- محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

٦١- محمد سعادي، القانون الدولي للمعاهدات، ط١، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٤.

٦٢- محمد صالح صابر، دور القضاء الدستوري في إرساء الفصل بين السلطات، ط ١، المركز العربي، القاهرة، ٢٠٢٠.

٦٣- محمد عبد العال السناري، القانون الدستوري نظرية الدولة "الحكومة"، ط١، دار النهضة، القاهرة، ٢٠٠٦.

٦٤- محمد قدوري بومبدين، حقوق الأنسان بين السلطة الوطنية والسلطة الدولية، ط١، دار الراية، عمان، ٢٠١١.

٦٥- محمد محمد مصباح القاضي، التدابير الاحترازية في السياسية الجنائية الوضعية والشرعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.

٦٦- محمد مطلق حسان السراية، الحماية الدستورية للحقوق السياسية والمدنية، دراسة مقارنة، ط١، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٩.

٦٧- محمود صبحي علي السيد، الرقابة على دستورية اللوائح، دراسة مقارنة، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧.

٦٨- مروان عبد المجيد إبراهيم، لوائح المنتخبات الوطنية للألعاب البارالمبية لأصحاب الهمم "ذوي الإعاقة"، ط١، دار صفاء، عمان، ٢٠٢٢.

٦٩- مروان عبد المجيد إبراهيم، مجالات الرعاية الاجتماعية والتأهيلية لأصحاب الهمم، ط١، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٢١.

٧٠- مصطفى كريم عبيد، الحماية الدولية لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، ط١، دروب المعرفة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، ٢٠٢٢.

٧١- مصطفى مروان عبد المجيد، الحماية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة "أصحاب الهمم" بين الواقع والتطبيق، ط١، دار صفاء، عمان، ٢٠٢٢.

٧٢- منى أحمد عيسى، المساندة الاجتماعية سمعيا، ط١، دار صفاء، عمان، ٢٠٢٢.

٧٣- نايف زاعل العبيدي، حنان عودة المحمدي، مدى فاعلية برنامج تدريبي معدل لمعلمي ومعلمات الصم وضعاف السمع، ط١، دار صفاء، الأردن، ٢٠٢٠.

٧٤- نبيل عبد الرحمن، ضمانات الدستور، ط٢، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٧.

٧٥- نشأت أحمد نصيف، دور العقوبة في إصلاح الجناة وتأهيلهم، المكتبة القانونية، بغداد ٢٠١٠.

٧٦- هاشم جبوري، حق الإنسان ووسائل حمايته في القانون والشريعة، ط١، دار الحامد، عمان، الأردن، ٢٠١٢.

٧٧- هيوا رشيد علي، الفصل بين السلطات جدوى تطبيق النظام الرئاسي والبرلماني في الحكم، ط١، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٦.

٧٨- وسام صبار العاني، القضاء الإداري، ط١، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٥.

ثانياً- الرسائل الجامعية:

١- أبو طالب جمعة ناعور المالكي، الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة البصرة، ٢٠١٨.

٢- طارق جمعة سعيد، اليات توطين المعاهدات الدولية في القانون الوطني دراسة مقارنة بين التشريع الأردني والعراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الشرق الأوسط،٢٠٢٠.

٣- فاهم عباس حمد العوادي، التنظيم القانوني الدولي لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٤.

٤- ميسر أحمد كساب، فاعلية البرامج التدريبية المستخدمة لدمج الأشخاص ذوي الإعاقة بمؤسسة زايد في دولة الإمارات العربية المتحدة من جهة نظر الإداريين، رسال ماجستير، كلية العلوم التربوية/ قسم الإدارة التربية والأصول جامعة آل بيت، ٢٠١٧.

ثالثاً- البحوث:

١- إبراهيم سليمان القطاونـه، المحاكمة العادلة- مقارنة الأردن- الأمارات العربية المتحدة، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، بحث منشور في الجامعة الأرنية، العدد ١، المجلد ٤٤، ٢٠١٧.

٢- احمد عادل المعمري، التنفيذ العقابي في دولة الأمارات العربية المتحدة، بحث منشور في كلية القانون، جامعة الشارقة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، مجلد ١٢، العدد ٢، ٢٠١٥.

٣- اسماء حمد خميس، مشكلات الإعاقة والحلول تحليل سوسيولوجيي، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الأمارات، العدد ١٧، ٢٠١٩.

٤- بوشنوف زيدان، الأليات الإجرائية لإقرار حق الدفاع لذوي الإعاقة العقلية والجسمية في القانون الجزائري ومدى كفايتها، منشورات مجله دفاتر قانونية سلسلة دفاتر جنائية، الجزائر، المجلد ٢٠، العدد ٢، مايو ٢٠١٤.

٥- جابر علي الزغبي، تقييم خدمات العلاج الكلامي واللغوي، الجمعية الأردنية للعلوم التربوية، المجلد ٤، العدد ٢، حزيران ٢٠١٦.

٦- حسين جلال، التنظيم القانوني لحقوق ذوي الإعاقة في التشريع العراقي ومدى مطابقته للمعايير الدولية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، السنة التاسعة، ٢٠١٧.

٧- خالد خلف عبد ربه الدروع، المحكمة الدستورية في الأردن بين النص والاجتهاد والفقه، مجلة جامعة تكريت للحقوق، كلية القانون، جامعة الأردن الأهلية، للسنة (١)، المجلد ١، العدد ٢، الجزء ٢، اذار ٢٠١٧.

٨- دليلة رحماني ود. أسامة غري، حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل بين المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، مجله صوت القانون، المجلد ٦، العدد ٢. نوفمبر ٢٠١٩.

٩- رواب عمار ووليد حمو مصطفى ودشري حميد، رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة الجزائري، مجلة دفاتر المخبر، جامعة محمد خضر، سكرة، الجزائر، المجلد ١٤، العدد ٥١، جوان ٢٠١٩.

١٠- رؤى محمد يعقوب، الحماية الاجرائية للمعاق، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الخاص الخامس بحوث التدريسين مع طلبة الدراسات، ٢٠١٩.

١١- عبد الله محمد أحجيله وصهيب وليد الشرايري، الإجراءات الجزائية الخاصة بالمتهم المصاب بجنون وأثرها على سير الدعوى المدنية في التشريع الإماراتي. دراسات علوم الشريعة والقانون، بحث منشور في كلية القانون، جامعة العين للعلوم والتكنلوجيا، الأمارات، المجلد ٤٣، ملحق٤، ٢٠١٦.

١٢- فيصل شطناوي، الأحكام القضائية الإدارية ضد الإدارة وإشكاليات التنفيذ، دراسات علوم الشريعة والقانون، كلية الشيخ نوح للشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، الأردن، المجلد ٤٣، ملحق ١، ٢٠١٦.

١٣- وضاح سعود العدوان، موانع المسؤولية الجزائية في القانون الأردني (دراسة وصفية تحليلية)، بحث منشور، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة البلقاء التطبيقية، العدد الرابع والثلاثون- الجزء الرابع ٢/ ٢، ٢٠١٩، الأردن.

١٤- وليد القاضي، اثر التطور التشريعي على تنظيم واختصاص القضاء الإداري الأردني، دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد ٤٧، العدد ٤، ٢٠٢٠.

رابعاً- الدساتير

١- الدستور المملكة الأردنية الهاشمية لعام ١٩٥٢ المعدل.

٢- دستور دولة الأمارات العربية المتحدة لعام ١٩٧١المعدل.

٣- دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

خامساً- القوانين

١- قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنه ١٩٦٠.

٢- قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١.

٣- قانون العقوبات الإماراتي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧.

٤- قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ المعدل.

٥-- القانون الاتحادي الإماراتي رقم (٤٣) لسنة ١٩٩٢ تنظيم المنشأة العقابية.

٦- قانون الأشخاص ذوي الإعاقة "أصحاب الهمم" الإماراتي رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٦ المعدل.

٧- قانون هيئة رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة العراقي رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣.

سادساً- التقارير الدورية:

١- بعثة الأمم المتحدة المساعدة العراق (يونامي) في العراق، تقرير حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في العراق، كانون الثاني ٢٠١٦.

٢- تجمع المعوقين في العراق، التقرير الموازي لتقرير الحكومة، حول أتفاقيه حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بالتعاون مع منظمة الهاند يكان إنترناشونال، جمهورية العراق، كانون الثاني ٢٠١٨.

٣- التقارير الأولية المقدمة من دول الأطراف، بموجب المادة (٣٥) من الاتفاقية اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ٢٠١٠.

٤- التقرير الأولي لدولة الأمارات العربية المتحدة بشأن الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ٢٠١٢.

٥- تقرير المملكة الأردنية الهاشمية الأول، حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، من ٢٠٠٧ لغاية ٢٠١١، عمان، تموز ٢٠١٢.

٦- التقرير الموازي لتقرير الحكومة، المركز الوطني لحقوق الأنسان في الأردن، حول الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ٢٠١١.

٧- عبد الوهاب عبدول، إشكاليات تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الاتحادية وسبل مواجهتها، ورقة مقدمه الى المؤتمر الثاني للدراسات المحاكم الإدارية في الدول العربية، ٢٠١٢.

٨- لورا ثايتاز، ستيفان ترومل، التحالف الدولي للإعاقة، وكالة التنمية الدولية، حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وثيقة الإرشادات والتوجيهات، جنيف ٢٠١٠.

٩- المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الأردن، الفصل ٢٠٨٣، حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المملكة الأردنية الهاشمية للفترة من ٢٠١٩ لغاية ٢٠٢٣.

ثامناً- المواقع الإلكترونية:

١- https://www.almayadeen.net/news/health/922793

٢- https://al-ain.com/amp/article/uae-national-authority-for-human-rights شبكة العين الإخبارية على شبكة النت "الوطنية لحقوق الأنسان بالأمارات".

٣- ناس عربي، بغداد، https://www.nasnews.com/view.php?cat=٨٤٤٩٩ ت

٤- التأهيل المهني والتشغيل، جمعية الامارات لمتلازمة داون https://edsa.ae/ar

٥- https://www.emaratalyoum.com/local-section/education/2019-11-23-1.1276887.

٦- المدى، قواعد التعامل النموذجي مع ذوي الإعاقة https://almadapaper.net/view.php?cat=252111.

٧- وزارة العدل العراقية https://www.moj.gov.iq/view.2611

١٤- https://democraticac.de/?p= ٦٢١٧٠

Abstract

The thesis aims to study an issue related to a specific group in Iraqi society, namely persons with disabilities, by studying the issue of constitutional protection for the rights of persons with disabilities in the Iraqi constitution of 2005.

The study included the basis of constitutional protection under clear and explicit constitutional provisions, and referred it in accordance with organized legislation that reflects the extent of the constitution's interest in the rights of people with disabilities. Therefore, the provision of constitutional protection and guarantees is sufficient to provide the rights covered for persons with disabilities to make them feel confident, proud, belonging, integrated, and qualified to participate with normal people.

A comparative approach was selected, with some legislation and under the constitutional systems, which emphasize the rights of this group in societies and according to a research structure that included an introductory topic that included what is the concept of disability and how to develop the protection and care of persons with disabilities. Disability and the scope of their rights. In the second chapter, the study was more in-depth because it relates to the crux of the matter, as it searches for constitutional guarantees for the rights of people with disabilities.

The study ended with a conclusion that included the most important findings and recommendations that resulted from it, and there is no success except with God Almighty.

The Republic of Iraq

Ministry of Higher Education and Scientific Research

University of Misan

College of Law – public department

Constitutional protection of the rights of persons with disabilities In the Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005

(A comparative study)

A message sent by the student

Yusr Abdullah Hussain

To the Council of the Faculty of Law - Maysan University It is part of the requirements for a master's degree in public law

Supervised by

Assistant Professor Dr.

Hind Ali Mohammed

2023 AH **1444 AD**